جـــــامعـــــــة 8 مـــــــــــاي 1945

قـــــــــالمـــــــة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم المالية

تخصص: مالية مؤسسات

تحت عنوان

علاقة شركات التأمين بالبنوك

– دراسة حالة –

من إعداد الطلبة:

- بن عميرة هاجر.
- دباب سارة .

تحت إشراف الأستاذ:

دكتور: مجلخ سليم.

السنة الجامعية 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

فهـــرس المحتويـــات

فهرس المحتويات

الإهداء..... II
التقدير والشكر..... IV
الفهرس..... V
قائمة الجداول VIII
قائمة الأشكال..... IX
المقدمة..... أ-ج

الفصـل الأول: الإطـار النظري لشركات التأمين

مقدمة الفصل: 02
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التأمين..... 03
المطلب الأول: ماهية التأمين..... 04
المطلب الثاني: مفاهيم عقد التأمين ومبادئه القانونية..... 05
المطلب الثالث: أنواع التأمين 11
المطلب الرابع: وظائف التأمين..... 13
المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول شركات التأمين..... 15
المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين وهيكلها التنظيمي..... 16
المطلب الثاني: أهمية وأشكال شركات التأمين 19
المطلب الثالث: الوظائف الرئيسية لشركات التأمين..... 23
المبحث الثالث: الإستثمار في شركات التأمين والرقابة عليها..... 26
المطلب الأول: ماهية استثمار أموال شركات التأمين 27
المطلب الثاني: طبيعة وأشكال الإستثمار في شركات التأمين..... 28
المطلب الثالث: مصادر تمويل استثمارات شركات التأمين..... 30
المطلب الرابع: رقابة الدولة على قطاع التأمين..... 31
خاتمة الفصل..... 38

الفصـل الثانـي: الإطـار النظري للبنـوك

مقدمة الفصل: 40

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول البنوك 41

المطلب الأول: نشأة وتطور البنوك..... 42

المطلب الثاني: مفهوم وأهمية البنوك..... 43

المطلب الثالث: هيكل الجهاز البنكي..... 44

المطلب الرابع: أسس العمل البنكي وأهم العوامل المؤثرة عليه 45

المبحث الثاني: عمليات البنوك والرقابة عليها ودورها في تحقيق التنمية الإقتصادية 48

المطلب الأول: العمليات المصرفية 49

المطلب الثاني: موارد البنوك وإستخدماتها 51

المطلب الثالث: الرقابة على عمل البنوك 52

المطلب الرابع: دور البنوك في تحقيق التنمية الإقتصادية..... 54

المبحث الثالث: أنواع البنوك 56

المطلب الأول: البنك المركزي 57

المطلب الثاني: البنوك التجارية والبنوك الشاملة..... 58

المطلب الثالث: البنوك المتخصصة 63

المطلب الرابع: البنوك الإسلامية..... 64

خاتمة الفصل..... 67

الفصـل الثالـث: التـأمين المصرفـي

مقدمة الفصل:..... 69

المبحث الأول: التكامل بين شركات التأمين والبنوك..... 70

المطلب الأول: أوجه التشابه بين شركات التأمين والبنوك..... 71

المطلب الثاني: مستويات العلاقة بين شركات االتأمين والبنوك 71

المطلب الثالث: الخدمات المتبادلة بين شركات التأمين والبنوك 72

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول التأمين المصرفي..... 75

المطلب الأول: نشأة ومفهوم التأمين المصرفي 76

المطلب الثاني: أسباب اللجوء الى التأمين المصرفي..... 80

المطلب الثالث: نماذج دخول البنوك الى مجال التأمين المصرفي..... 80

المطلب الرابع: إيجابيات وسلبيات التأمين المصرفي 82

المبحث الثالث: واقع نشاط التأمين المصرفي في الجزائر..... 86
المطلب الأول: الإطار التشريعي للتأمين المصرفي في الجزائر 87
المطلب الثاني: منتجات سوق التأمين المصرفي في الجزائر..... 88
المطلب الثالث: عرض تجارب شراكة بين شركات التأمين والبنوك الجزائرية 89
خاتمة الفصل..... 91

الفصل الرابع: دراسة تطبيقية للعلاقة بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية (وكالة وادي الزناتي) والشركة الوطنية للتأمين (وكالة وادي الزناتي

مقدمة الفصل:.....93
المبحث الأول: ميدان الدراسة..... 94
المطلب الاول:بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)..... 95
المطلب الثاني: الشركة الوطنية للتأمين (SAA)..... 98
المطلب الثالث: التأمين المصرفي بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية (وكالة وادي الزناتي) والشركة الوطنية للتأمين (وكالة وادي الزناتي)..... 99
المبحث الثاني : تصميم الدراسة الميدانية..... 100
المطلب الأول: مجتمع وعينة الدراسة 101
المطلب الثاني: أدوات الدراسة 101
المطلب الثالث: صدق وثبات أداة الدراسة..... 103
المطلب الرابع: أساليب التحليل الإحصائي المستخدمة..... 105
المبحث الثالث: بيان وتحليل النتائج وفق برنامج الإحصائي Spss..... 106
المطلب الأول: تحليل النتائج المتعلقة بالبيانات الشخصية..... 107
المطلب الثاني: تحليل النتائج والفرضيات..... 109
خاتمة الفصل..... 119
الخاتمة العامة..... 120
قائمة المراجع..... 125
الملاحق
ملخص بالغة العربية
ملخص بالغة الفرنسية

قـائمـة الجـداول

الجدول رقم **1**: حصة كل سوق من التأمين المصرفي في أوروبا 77

الجدول رقم **2**: التأمين المصرفي بين المصارف التقليدية وشركات التأمين في المنطقة العربية.....78

الجدول رقم **3**: أهم مراحل التاريخية لتطوير التأمين المصرفي 79

الجدول رقم **4**: مختلف نماذج بنك التأمين..... 82

الجدول رقم **5**: معلومات مالية لسنة 2016..... 99

الجدول رقم **6**: معاملات ارتباط بيرسون لعبارات المحور الأول بالدرجة الكلية للمحور 104

الجدول رقم **7**: معاملات ارتباط بيرسون لعبارات المحور الثاني بالدرجة الكلية للمحور..... 104

الجدول رقم **8**: عامل كرونباخ ألفا لقياس ثبات محاور الدراسة..... 105

الجدول رقم **9**: توزيع أفراد عينة الدراسة وفقا للفئة العمرية..... 107

الجدول رقم **10**: توزيع أفراد عينة الدراسة وفق الجنس..... 107

الجدول رقم **11**: توزيع أفراد عينة الدراسة وفق مدة العمل..... 108

الجدول رقم **12**: توزيع أفراد عينة الدراسة وفق المستوى التعليمي..... 108

الجدول رقم **13**: توزيع أفراد عينة الدراسة وفقا مكان العمل..... 109

الجدول رقم **14**: توزيع أفراد عينية الدراسة وفقا لدورات التكوينية 109

الجدول رقم **15**: حساب الإحصاء الوصفي لإجابات مفردات الدراسة حول المحور الاول 110

الجدول رقم **16**: نتائج اختبار T-Test للمحور الأول..... 111

الجدول رقم **17**: الإحصاء الوصفي لإجابات مفردات الدراسة حول المحور الثاني 112

الجدول رقم **18**: نتائج اختبار T-Test للمحور الثاني..... 114

الجدول رقم **19**: نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لمتغير العمر..... 115

الجدول رقم **20**: تحليل t دلالة الفروق بين الجنس ومحاور الدراسة..... 115

الجدول رقم **21**: نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لمتغير مدة العمل..... 116

الجدول رقم **22**: نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لمتغير المستوى التعليمي 117

الجدول رقم **23**: تحليل tدلالة الفروق بين مكان العمل ومحاور الدراسة..... 117

الجدول رقم **24**: نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لمتغير مدة التكوين..... 118

قـائمـة الأشكـال

الشكل رقم **1**:الهيكل التنظيمي لشركات التأمين..... 17
الشكل رقم **2**: شمولية الخدمة المقدمة للزبون..... 84
الشكل رقم **3**: هيكل تنظيمي يبرز المصالح وأهم الوظائف بالبنك الفلاحة والتنمية الريفية 97

المقدمـــــــة العامـــــــــة

المقدمـــــــــــة العامـــــــــــة

تطور التأمين وإنتشر في السنوات الأخيرة بشكل كبير حتى أصبح من القطاعات الأكثر تواجدا، ومن أهم الركائز الأساسية التي تدعم النشاط الإقتصادي لأي دولة. فالشركات والهيئات المختلفة تجد في التأمين الدرع الواقي والوسيلة الفعالة لحماية ممتلكاتها ورؤوس أموالها ضد المخاطر المتوقعة وضمان إستمراريتها، والأهم من ذلك فان التأمين يعمل على تعبئة المدخرات واستخدامها في تمويل الإستثمارات المنتجة والتي تعتبر ركيزة التقدم والإزدهار الإقتصادي.

ويتمثل النشاط التأميني في قيام شركات التأمين بجذب وجمع الأقساط من المشتركين، وأمام هذا الكم الهائل من الأموال تجد شركات التأمين أن من واجبها أن تستثمر هذه الأموال، وتتوجه في هذه الحالة إلى البنوك باعتبارها قناة آمنة وذات خبرة في الاستثمار، كما أن ضخامة الأموال المودعة من قبل شركات التأمين لدى البنوك يفرض عليها توفير الكثير من الامتيازات لشركات التأمين.

وفي إطار العولمة المالية أصبحت الشركات المالية تتجه إلى تعاملات جديدة في ميادين غير مسبوقة بسبب زوال الحواجز التي كانت تمنعها من العمل في قطاعات معينة، إذ أن إحدى التوجهات الكبرى للشركات المالية في عقد الثمانينات هي ظهور بنوك التأمين، هذه الفلسفة التي جاءت إستجابة لتسريع وتيرة الإحتياجات التجارية والمالية للمصارف وشركات التأمين بطريقة ديناميكية قوية، فالأولى تبحث عن جلب إدِّخارات شركات التأمين لمواجهة إحتياجاتها من التمويل ومواجهة الركود الظرفي للإدِّخار العائلي، أما بالنسبة لشركات التأمين فهي تبحث عن زيادة أقساطها التأمينية، حصصها السوقية وخفض التكلفة التسويقية.

يعتبر التأمين عبر المصارف احدى الاستراتيجيات الهامة التي تسعى معظم أسواق التأمين في العالم إلى تطبيقها حيث تقوم البنوك بتسويق خدمات تأمينية من خلال شركات ضمان شقيقة أو تابعة للمصرف، أو من خلال التعاقد مع شركة تأمين قائمة، ولا شك أن الوسيلة الأسهل للتأمين على القرض يكون بواسطة المصرف الذي تقترض منه.

والجزائر كغيرها من الدول، شهد قطاع الخدمات التأمينية فيها تطورا بارزا تبعا للمراحل التي مر بها الإقتصاد منذ الإستقلال مما أجبرها على القيام بعدة إصلاحات سمحت بإعادة تنظيم قطاع الخدمات التأمينية وتعديله الذي أعطى أفاقا جديدة لعملية المنافسة التأمينية وتحسين الخدمات المقدمة من طرف هذه المؤسسات التي حاولت التأقلم مع التحولات التي شاهدها العالم اليوم وهذا من خلال إتباعها لمجموعة من الإجراءات والتوجهات الحديثة في مجال

الخدمات التأمينية، كربطه بقطاع البنوك عن طريق التأمين المصرفي الذي يعتبر من أحدث التقنيات في مجال إدارة التأمين في الجزائر، وهذا لتشجيع العمل مع البنوك وتوفير الخدمات التأمينية من خلالها، حيث أصبحت البنوك الجزائرية اليوم تقدم نوعين من المنتوجات المالية في أن واحد فهي تقدم المنتوجات المصرفية من جهة وتقديم خدمات تأمينية من جهة أخرى.

أولا: إشكالية الدراسة

من ما سبق يمكن طرح الإشكالية الآتية: **ماهي طبيعة العلاقة بين البنوك وشركات التأمين؟**

ومن أجل المعالجة الدقيقة لهذه الإشكالية تم طرح الأسئلة الفرعية الآتية:

- ✓ هل هناك تشابه وتداخل بين أعمال شركات التأمين والبنوك؟
- ✓ هل توجد مستويات للعلاقة بين شركات التأمين والبنوك؟ وفيما تتمثل؟
- ✓ هل علاقة بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية (وكالة وادي الزناتي) والشركة الوطنية للتأمين SAA (وكالة وادي الزناتي) تعود بالنفع على كلا الطرفين؟
- ✓ ما مدى فعالية التأمين المصرفي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية (وكالة وادي الزناتي) والشركة الوطنية للتأمين SAA (وكالة وادي الزناتي) ؟

ثانيا: فرضيات الدراسة

على ضوء الإشكال الرئيسي والتساؤلات الفرعية السابقة يمكن طرح الفرضيات الآتية:

- ✓ يمكن القول بأنه يوجد نوع من التشابه أوتداخل بين الأعمال التي تقدمها كل من البنوك وشركات التأمين؛
- ✓ يمكن أن يكون للعلاقة بين شركات التأمين والبنوك مستويات وتتمثل في بيع البنوك لمنتجات التأمين نيابة عن شركات التأمين، إمتلاك المصرف لشركة التأمين، الدمج بين أنشطة التأمين البنكية؛
- ✓ يمكن أن تكون هناك علاقة بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية (وكالة وادي الزناتي) والشركة الوطنية للتأمين SAA (وكالة وادي الزناتي)؛
- ✓ التأمين المصرفي فعال بالنسبة لكل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية (وكالة وادي الزناتي) والشركة الوطنية للتأمين SAA (وكالة وادي الزناتي).

ثالثا: أهمية الدراسة

للدراسة أهمية بالغة نظرًا لوجود قواسم مشتركة تقنية وتنظيمية تسمح لكل من البنوك وشركات التأمين بمتابعة بعض الأنشطة ذات جودة، حيث تتعامل هذه المؤسسات في كثير من الأحيان مع نفس الشريحة السوقية من الزبائن سواء أشخاص طبيعيين (أفراد) أو معنويين (مؤسسات)، كما أن هناك نوع من الترابط والإحلال بين المنتجات البنكية والتأمينية.

رابعا: أهداف الدراسة

يمكن حصر أهداف الدراسة في النقاط التالية:

- ✓ دراسة الإطار النظري وتبسيط المفاهيم لكل من التأمين، شركات التأمين والبنوك؛
- ✓ بيان نوع العلاقة التي تربط البنوك بشركات التأمين؛
- ✓ التعرف على مفهوم التأمين المصرفي كإستراتيجية منتهجة من طرف البنوك وأليات تطبيقها؛
- ✓ بيان مدى تبني البنوك الجزائرية إستراتيجية التأمين المصرفي، ومحاولة تسليط الضوء على آفاقها المستقبلية؛
- ✓ إسقاط البحث على الواقع من خلال القيام بإستقصاء، الهدف منه معرفة درجة فعالية التأمين المصرفي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) والشركة الوطنية للتأمين (SAA) (وكالتي وادي الزناتي).

خامسا: حدود الدراسة

تم تحديد إطار الدراسة في العناصر الآتية:

- ✓ **الحدود الموضوعية:** سيتم التركيز على المفاهيم المتعلقة بالتأمين، شركات التأمين والبنوك. كما سنحاول التعرض إلى التأمين المصرفي والذي يعبر عن العلاقة بين البنوك وشركات التأمين؛
- ✓ **الحدود المكانية:** سيتم إسقاط الدراسة على بنك الفلاحة والتنمية الريفية (وكالة وادي الزناتي) وشركة الوطنية للتأمين (وكالة وادي الزناتي).

سادسا: أسباب إختيار الموضوع

إن إختيارنا لهذا موضوع تحكمه جملة من الأسباب والتي نلخصها في الأتي:

- ✓ الرغبة الشخصية في تناول الموضوع، لكون التأمين المصرفي من أحدث الخدمات المقدمة من طرف البنوك؛
- ✓ تزويد المكتبة الجامعية بالمراجع في هدا المجال و خاصة انه موضوع جديد وحديث؛
- ✓ قلة البحوث العلمية المتعلقة بالتأمين المصرفي.

سابعا: منهجية الدراسة

إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي لملائمته وطبيعة الموضوع، من خلال عرض المفاهيم المتعلقة بالتأمين، شركات التأمين، والبنوك، وتحديد مختلف جوانبهما والعلاقة بينهما مع الإلمام بمختلف المعلومات المتعلقة بالتأمين المصرفي، أما من الناحية التطبيقية تم الإعتماد على الإستبيان للإلمام بالدراسة وإثبات الفرضيات، حيث تم تحليل النتائج بإستخدام البرنامج الإحصائي الجاهز Spss، وقد تم تقسيم الدراسة الى أربعة فصول، حيث نتناول كل فصل من خلال ثلاث مباحث.

جيث نتناول في الفصل الأول الإطار النظري لشركات التأمين، وذلك من خلال تقسيمه الى ثلاث مباحث كل مبحث قسم الى أربعة مطالب، وتم التعرض في هذا الفصل الى عموميات حول التأمين وشركات التأمين، والتركيز على سياسات الإستثمار في شركات التأمين، كما تم التفصيل في مصادر تمويل إستثمارات شركات التأمين، والتعرض الى الرقابة على هذه الشركات.

بعد التفصيل في الدراسة النظرية لشركات التأمين كان لابد من أن يتم التعرض في الفصل الثاني للإطار النظري للبنوك، وذلك بتقسيمه الى ثلاث مباحث إحتوى كل مبحث على أربعة مطالب، وكانت المباحث كالتالي: المبحث الأول خصص لدراسة مفاهيم عامة حول البنوك وتم فيه التفصيل في نشأة وتطور البنوك و تعريفها كما إحتوى أحد مطالبه على هيكل الجهاز البنكي، أما المبحث الثاني فخصص لتحديد عمليات البنوك والرقابة عليها ودورها في تحقيق التنمية الإقتصادية، وذلك بتبيين موارد وإستخدمات البنوك، وخصص المبحث الثالث لدراسة أنواع البنوك من خلال التركيز على مفهوم كل نوع وخصائصه، ودراسة وظائفها.

تم التعرض في الفصل الثالث الى العلاقة بين شركات التأمين والبنوك حيث تم حصر هذه العلاقة في التأمين المصرفي الذي كان عنوان هذا الفصل وتم دراسة هذا الفصل من خلال ثلاث مباحث،كل مبحث قسم لأربعة مطالب، حيث نتناول في المبحث الأول التكامل بين شركات التأمين والبنوك، قمنا بإلقاء الضوء على أوجه التشابه بين البنوك وشركات التأمين وكذلك مستويات العلاقة بينهما أما في المبحث الثاني نتحدث فيه عن عموميات حول التأمين المصرفي وتقييمه، وبالنسبة لواقع التأمين المصرفي في الجزائر تم دراسته في المبحث الثالث من خلال الإطار التشريعي لصيرفة التأمين والمنتجات المقدمة في السوق الجزائري بالإضافة الى عرض بعض تجارب الشراكة بين شركات التأمين والبنوك الجزائرية.

أما الفصل الرابع والأخير خصصناه للدراسة العلاقة بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الوطنية للتأمين SAA وذلك بالإستخدام الإستمارة وتوزيعها على مجتمع الدراسة الذي يتكون من 50 عينة، من أجل تأكيد فرضيات الدراسة، من خلال الإعتماد على برنامج Spss الذي يتم استخدامه لمعالجة وتحليل البيانات.

ثامنا: صعوبات الدراسة:

عند القيام بإعداد هذه الدراسة صادفتنا جملة من الصعوبات نذكر منها:

- ✓ حداثة البحث لعدم التعرض له من قبل الباحثين؛
- ✓ نقص المراجع المتعلقة بالتأمين المصرفي سواء كتب أو دراسات جامعية؛
- ✓ صعوبة الحصول على بنك للقيام بالدراسة إضافةً إلى صعوبة الحصول على المستندات اللازمة لإجراء الدراسة الميدانية، ولذلك تم الإستعانة بالإستمارة والمقابلة من أجل إتمام البحث.

تاسعا: أدوات الدراسة:

- ✓ **الدراسة النظرية:** الإعتماد على المسح المكتبي بجمع المراجع والوثائق، بغرض الحصول على المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع بالإضافة إلى بعض الملتقيات والمؤتمرات التي عالجت هذا الموضوع؛
- ✓ **الدراسة التطبيقية:** الإعتماد على الإستمارة والمقابلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الوطنية للتأمين SAA
- ✓ إستخدام البرنامج الإحصائي Spss؛
- ✓ إستخدام شبكة الأنترنت.

الفصل الأول:
الإطار النظري لشركات التأمين

الفصـــل الأول
الإطـــــــــار النظري لشركـــــــات التأمين

مقدمة الفصل:

سعى الإنسان على مختلف العصور الى تأمين نفسه وممتلكاته من الأخطار التي قد يتعرض لها مثل الحرائق، الفيضانات، الزلازل والأمراض، ونظرا لعدم قدرة الفرد على تأمين نفسه بنفسه فقد اشترك مع غيره وتشكلت مجموعات من الأفراد تتعرض لأخطار واحدة لتوفير الحماية لحياتهم وممتلكاتهم من الأخطار المتوقعة وذلك من خلال توزيع أثار تلك الأخطار على عدد كبير منهم، بحيث يتضاءل عبء الخطر الذي يتحمله الفرد بمفرده إلى أدنى درجة نتيجة التعاون بين أفراد المجموعة الواحدة المحتمل تعرضها لنفس الخطر.

ولتحقيق الأهداف التي يرغب أفراد المجتمع في الوصول إليها، فقد تكونت شركات التأمين لتقوم بعمليات التأمين المختلفة، وذلك من خلال تجميع الاشتراكات وإعادة استثمارها في مجالات مختلفة تدر عائدًا كبيرًا يستخدم في تعويض الأشخاص الذين لحقهم الضرر نتيجة وقوع الأخطار المؤمن منها، ومن أجل تحقيق الأهداف السابقة، فقد تم تقسيم الفصل إلى المباحث الآتية:

- ✓ **المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التأمين؛**
- ✓ **المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول شركات التأمين؛**
- ✓ **المبحث الثالث: الاستثمار في شركات التأمين والرقابة عليها.**

المبحـــــــــــث الأول
مفـــــــــــاهيم عامـــــــــــة حول التـــــــــأمين

يحتل التأمين مكانة هامة بين القطاعات الإقتصادية المختلفة نظرًا للدور الحيوي والهام الذي يلعبه هذا القطاع الحيوي في توفير الحماية الكاملة للقطاعات الأخرى بشتى أنواعها بغية تحفيزها للعمل على دفع عجلة النمو الإقتصادي، لذا نتعرض في هذا المبحث إلى إبراز مختلف ما يتعلق بالتأمين وذلك من خلال المطالب الأتية:

- ✓ **المطلب الأول: ماهية التأمين؛**
- ✓ **المطلب الثاني: مفاهيم عقد التأمين ومبادئه القانونية؛**
- ✓ **المطلب الثالث: أنواع التأمين؛**
- ✓ **المطلب الرابع: وظائف التأمين.**

المطلب الأول: ماهية التأمين

يتعرض الانسان منذ القدم لأخطار عديدة تنتج عن تحقق مسبباتها خسارة مالية قد تصيبه أو تصيب أسرته أو غيره، ومن هنا ظهرت فكرة التأمين ضد خطر ما لحاجة الانسان في التعاون مع أخيه الانسان لمواجهة هذا الخطر والتقليل منه، للتعرف على هذا النشاط سنتناول في هذا المطلب ماهية التأمين من خلال نشأة التأمين وتعريفه وأهميته.

أولاً: نشأة وتطور التأمين

لقد أنفق الأفراد والجماعات منذ فجر التاريخ جزءًا كبيرًا من مواردهم المالية والجماعية وكذلك من وقتهم لإشباع رغبتهم في الأمان ومواجهة الأخطار وما يترتب عليها من خسائر، ولقد قام التأمين في بادئ الأمر على فكرة التعاون والتكافل بين التجمعات البشرية وكان ذلك في إطار ما يسمى بالتأمين التعاوني.[1]

كانت البدايات الأولى للتأمين في صورته الحديثة في أواخر القرن الثالث عشر، والذي سمي بالقرض البحري والذي بمقتضاه يقوم مالك السفينة أو الشحنة بإقتراض مبلغ من المال بضمان السفينة أو الشحنة من بعض الأشخاص المغامرين يسمون" مقرضين بحريين"، ويتم الإتفاق فيما بينهما على أنه إذا وصلت السفينة أو الشحنة سالمة يحصل المقرض قيمة القرض وفوائده، وإستمر هذا النظام بنفس الأسلوب حتى انتشر في سائر الدول الأوروبية.[2]

أما التأمين ضد الخسائر مثل خطر الحياة فقد أبرمت أول وثيقة من هذا النوع في لندن عام 1583م بمبلغ تأمين قدره 383 جنيه استرليني، وتظهر أهمية التأمين ضد خسائر خطر الحريق إلاّ بعد حريق لندن الشهير في عام 1666م، ولم يبدأ الإهتمام بتأمينات الحوادث إلا بعد ظهور المواصلات البرية بأنواعها المختلفة وكذلك االقطارات والطائرات، وكذلك ظهور الآلات المعقدة والمخترعات الفنية الحديثة.[3]

ثانيًا: تعريف التأمين

يقال على التأمين :[4]

1. **لغة:** مصدر أمن يؤمن مأخوذة من الإطمئنان الذي هو ضد الخوف، ومن الأمانة التي هي ضد الخيانة، يقال أمنه تأمينًا وائتمنه وإستأمنه.
2. **اصطلاحًا:** فيعرف التأمين بأنه عقد يتم بين طرفين أحدهما يسمى المؤمن والآخر يسمى المؤمن له، ويلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له مبلغًا من المال أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع حادث وتحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط يؤديه المؤمن له للمؤمن.

---

[1] زيد منير عبوي، **إدارة التأمين والمخاطرة**، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون ط، 2006، ص 33 .

[2] مختار الهانسي، **مقدمة في مبادئ التأمين في النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، مصر، بدون ط، 2001، ص 57 .

[3] زيد منير عبوي، مرجع سبق ذكره، ص 33 .

[4] كمال محمود حبر، **التأمين وإدارة الخطر**، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2015، ص 13.

تعريف ويليامز وهاتيز: التأمين طريقة يتم بواسطتها تجميع الأخطار المعرف لها مجموعة من الأشخاص والمنشآت عن طريق تحصيل الإشتراكات التي تعتبر بمثابة رأس مال يدفع منه تعويضات وبالتالي يعمل على تخفيض الخطر وعدم التأكد.[1]

التعريف الفني للتأمين: عملية فنية تزاولها هيئة، مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة، وتحمل تبعتها، عن طريق المقاصة بينها، طبقًا لقوانين الإحصاء.[2]

ثالثًا: أهمية التأمين

يعد التأمين اليوم من أهم القطاعات في الإقتصاديات الحديثة وهذا نظرًا للدور الذي يلعبه على المستوى الإجتماعي والإقتصادي، لذلك يمكن إبراز أهميته من خلال :[3]

1. الأهمية الإجتماعية للتأمين: يتجلى الدور الأساسي للتأمين من الناحية الإجتماعية في الحفاظ على المجتمع، وترابطه ورفاهيته, فيمكن للمؤمن له أو المستفيد عن طريق أداء مبلغ تأمين المؤمن من إعادة بناء منزله الذي احترق أو تعويض ممتلكاته المسروقة؛

2. **الأهمية الإقتصادية للتأمين:** إن أهمية التأمين لها جوانب إيجابية على الإقتصاد، فبتعويض الأضرار ومنح العوض المالي للمستفدين يتم الحفاظ على القدرة الشرائية للأفراد، كما يسمح للمؤسسات التي مسها الخطر من مواصلة نشاطها والحفاظ على مستوى عمالتها وإنتاجها، ويعتبر محركًا أساسيا للتنمية الإقتصادية نظرًا لعدة نقاط منها ضمان الإستثمار وتجميع رؤوس الأموال وتنشيط الإئتمان.

المطلب الثاني: مفاهيم حول عقد التأمين و مبادئه القانونية

يتطلب عقد التأمين مشروع منظم لأنه ليس كباقي العقود إذ ينطوي على عملية فنية تهدف إلى تجميع المخاطر وإجراء مقاصة وتحديد القسط الذي يدفعه المؤمن ولذلك فإن عقد التأمين لابد أن يبرم عن طريق هذا المشروع المنظم فنيًا حيث نحاول في هذا المطلب التعرف على عقد التأمين، خصائصه، عناصره، أركانه وفي الأخير سنتعرض إلى مبادئه القانونية.

[1] محمد وحيد عبد الباري، **إدارة الخطر والتأمين التجاري و الإجتماعي**، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، بدون ط، 1997، ص 10.

[2] علي بن محمد بن محمد نور، **التأمين التكافلي من خلال الوقف**، دار التدمرية، الرياض، السعودية، ط1، 2012، ص 63 .

[3] هدى بن محمد، **تحليل الملاءة ومردودية شركات التأمين**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص ص 14- 13.

أولاً: مفهوم عقد التأمين

هو عقد تلتزم شركة التأمين بمقتضاه أن تؤدي إلى المؤمن عليه أو إلى المستفيد الذي عقد التأمين لصالحه مبلغا من المال أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع الخطر المؤمن عليه والمبين في العقد وذلك نظير أقساط أو دفعات مالية أخرى يؤديها المؤمن عليه لشركة التأمين.[1]

ثانيًا: خصائص عقد التأمين

يتصف عقد التأمين بخصائص عديدة نذكر منها:[2]

1. عقد رضائي: أي أنه ينعقد بمجرد أن يتطابق القبول مع الإيجاب ولا يشترط للإنعقاده شكلية معينة وعندما تشترط الكتابة في المراسلات فإن ذلك لا يغير من هذه الصفة إنما الكتابة هنا تأتي كضرورة لإثبات وجود العقد وعدم الإختلاف على شروطه، ومن هذا المنطلق يمكننا القول بأن وثيقة التأمين ليست هي عقد التأمين إنما هي مستند مكتوب لإثبات وجود العقد وشروطه وبالأخص الصريحة منها؛

2. عقد إحتمالي: وصفة الإحتمال هذه تأتي من إحتمالية تحقق الخطر، فالخطر المؤمن منه قد يتحقق خلال فترة التأمين أو لا يتحقق فإن تحقق فسيتأثر به طرفي العقد، هذا بقدر تعلق الأمر بالتعويض أما بالنسبة لقسط التأمين فلا يوجد هناك إحتمال أن هذا القسط محسوب كدفعة لمصاريف نهائية من قبل المؤمن له لا يتأثر إن تحقق أو لم يتحقق الخطر ومن ناحية المؤمن فهو أيضا محسوب مع كل أقساط التأمين التي يتكون منها ما يعرف الصندوق (رصيد التغطية) الذي منه تسدد التعويضات والمصاريف الإدارية والأرباح إن وجدت؛

3. عقد معاوضة: يعتبر عقد التأمين من عقود التعويض سواء بنصوص القوانين أو بواحد من أهم الشروط التي تتضمنها وثيقة التأمين حيث يتم النص على أن المؤمن يتعهد بتعويض المؤمن له وإعادته إلى مركزه المالي الذي كان عليه قبل تحقق الضرر قدر الإمكان وفقًا لشروط الوثيقة، وهذه الصفة تتطبق على كافة عقود التأمين عدا التأمين على الحياة والحوادث الشخصية وبعض أنواع التأمين القيمية والإستبدالية؛

4. عقد ملزم للجانبين: إن سبب إلتزام كل طرف في عقد التأمين هو إلتزام الطرف الآخر، وهذا يعني أن طرفي العقد يلتزم كل منهما في مواجهة الآخر، على نحو يلتزم المؤمن بالضمان مقابل أن يلتزم االمؤمن له بدفع القسط، ويترتب على ذلك أن العلاقة بين الطرفين تعاقدية تبادلية؛[3]

---

[1] عز الدين فلاح، **التأمين**، دار أسامة لنشر و التوزيع، عمان، الأردن، بدون ط، 2011، ص 48.

[2] منعم الخفاجي، **مدخل لدراسة التأمين**، مكتبة التأمين العراقي، العراق، ط1، 2014، ص ص 17 - 18 .

[3] محمود الكلاني، **الموسوعة التجارية و المصرفية**، دار الثقافة لنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2008، ص 146.

5. عقد التأمين عقد إذعان: عقد التأمين من عقود الإذعان، والمؤمن هو الجانب القوي ولا يملك المأمن له إلا أن ينزل على شروط المؤمن، وهي شروط أكثرها مطبوع ومعروض على كافة الناس وهذه هي أهم خصائص عقد الإذعان؛[1]

6. عقد التأمين من العقود المستمرة: يكون العقد مستمرًا عندما يمتد تنفيذ إلتزاماته على فترات متعددة أو دورية ويخالف من هذا الجانب عن العقود الفورية التي يتم تنفيذها في وقت واحد وفي هذا الشأن نلاحظ أن تنفيذ إلتزامات عقد التأمين لا تتم دفعة واحدة فإلتزامات المؤمن له بدفع القسط أو الإشتراك قد تستمر من بداية سريان أو نفاذ العقد إلى غاية وقوع الخطر أو إلى غاية إنهاء مدة التأمين، سواء كان أداء الأقساط دفعة واحدة أو على دفعات لفترات متتالية حسب طبيعة ونوع التأمين، ويكون المؤمن ملزم بتنفيذ العقد بصورة مستمرة طول مدة سريان هذا العقد، بحيث يبقى ضمانًا لتغطية المخاطر مادام العقد لم ينته بشكل أو بآخر، وعليه فإن عقد التأمين يتصف بهذه الصور واعتبر بالتالي من العقود المستمرة في التنفيذ.[2]

ثالثًا: عناصر عقد التامين

يمكن أن نلخص أطراف وعناصر التأمين فيما يلي:[3]

- ✓ **المؤمن له أو المستفيد:** وهو الشخص الذي يتحمل التكلفة المترتبة على التأمين، حيث يلتزم بدفع قيمة الأقساط وفي مقابل ذلك يحق له الحصول على قيمة أو مبلغ التأمين عليه فإن المؤمن يمثل المستفيد إلا أنه يختلف الوضع في حالة التأمين على الحياة حيث أن المستفيد قد يكون المؤمن له الذي أبرم عقد التأمين أو قد يكون شخص أو أكثر من أفراد أسرته أو العاملين لديه أو شخص يختاره هو؛
- ✓ **المؤمن:** وهو شركة أو هيئة التأمين التي تستلم أقساط التأمين وفي المقابل تلتزم هي بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد في حالة وقوع الخطر المؤمن منه، وشركة التأمين قد تكون في شكل شركة مساهمة كما قد تكون في شكل صندوق إستثمار؛
- ✓ **مبلغ التأمين:** وهو محل إلتزام المؤمن (منشأة التأمين) لأنها تتعهد بمقتضى عقد التأمين للمؤمن أو المستفيد الذي يعينه، مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه في مقابل الأقساط التي يدفعها المؤمن لهذه المنشأة؛[4]

---

[1] يوسف كمال، **الزكاة و ترشيد التأمين المعاصر**، مكتبة الإسكندرية، مصر، ط1، 1986، ص 19.

[2] جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 6، 2006، ص 36.

[3] نهال فريد مصطفى، عبد الفتاح إسماعيل، **الأسواق والمؤسسات المالية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، بدون ط، 2007، ص 61 .

[4] محمد محمود السجاعي، **المحاسبة في منشآت التأمين**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، بدون ط، 2006، ص 12.

- ✓ **قسط التأمين:** وهو ما يقوم بدفعه المؤمن له إلى المؤمن، وذلك مقابل أن يقوم الأخير بالتغطية التأمينية للشخص أو شيء موضوع التأمين من الخطر المؤمن له، أو قيام المؤمن بدفع مبلغ التأمين أو قيمة التعويض عند تحقق الخطر المؤمن عليه خلال المدة المحدودة بوثيقة التأمين؛[1]
- ✓ **الفترة الزمنية للتأمين:** وهي الفترة المحدودة لبدء سريان وثيقة التأمين وإنتهائها ويكون منصوص عليها في وثيقة التأمين، وفي خلال هذه الفترة يكون من حق المؤمن له أو المستفيد الحصول على مبلغ التأمين أي التعويض؛[2]

إضافة إلى ذلك نجد كل من:[3]

- ✓ **بوليصة التأمين:** وهي مستند مطبوع يمتلكه المؤمن له تحتوي على بنود وشروط العقد المبرم مع مؤسسة التأمين ويعتبر بالقانون نسخة المؤمن له من العقد؛
- ✓ **موضع التأمين:** وهو ما يتم التأمين عليه خوفًا من تعرضه للخطر والذي قد يكون الشخص أو ممتلكاته وغيرها؛
- ✓ **الخطر المؤمن ضده:** هو الموقف أو الحادث أو الأضرار التي يتعرض لها موضع التأمين ويعد الخطر من أهم عناصر عقد التأمين كون أن العديد من عناصر العقد الأخرى وشروطه ستكون مبنية على الخطر وخصائصه ووقت ودرجة حدوثه.

رابعًا: أركان عقد التأمين

يعتبر عقد التأمين كأي عقد تجاري له أركان محددة يقوم عليها وتحدد الإطار العام الذي يقوم عليه، بحيث يبطل العقد في حالة عدم الإلتزام بأي من هذه الأركان وهي:[4]

- ✓ **ركن التراضي:** يتحقق عقد التراضي بإتفاق إرادة طرفي العقد والتعبير عن العرض بالإيجاب و القبول به، ويشترط لصحة التراضي تمتع طرفي العقد بالأهلية القانونية، وأن لا يشوب إرادتهما أي عيب من عيوب التراضي كالجنون والإكراه وفقدان الأهلية؛
- ✓ **ركن المحل:** يعرفه البعض على أنه الشيء المؤمن عليه، في حين يرى البعض أن محل العقد هو موضوع الخطر المؤمن ضده، وآخرون يرون أن محل العقد هو المصلحة التأمينية؛
- ✓ **ركن السبب:** و يعرف على أنه السبب أو الباعث الذي يدفع بالفرد أو المنشأة إلى طلب التأمين ويكون السبب هو إحتمال تعرضهم لخطر معين يجعلهم يتضررون ماليًا.

---

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **التأمين وإدارة الخطر**، دار وائل للنشر، عمان الأردن، ط 1، 2008، ص ص 63- 64.

[2] نهال فريد مصطفى، عبد الفتاح إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص 62.

[3] علاء فرحان طالب، حيدر يونس الموسوي، وآخرون، **إدارة المؤسسات المالية**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون ط، 2013، ص 136.

[4] هاني جزاع ارتيمه، سامي محمود عكور، **إدارة الخطر والتأمين**، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010، ص 117.

خامسًا: المبادئ القانونية لعقد التأمين

تحكم علاقة المؤمن بالمؤمن له مبادئ هامة وأساسية في عقد التأمين ومن المتعارف عليه أن أي إخلال في أي من هذه المبادئ من المؤمن والمؤمن له يعرض التأمين إلى انتفاء الغرض منه وتلخص المبادئ على النحو التالي:

1. مبدأ منتهى حسن النية: يتضمن هذا المبدأ أن يقوم كل من طرفي التعاقد بعدم إدلاء ببيانات غير صحيحة أو من شأنها التضليل،كما يجب ألاّ يخفي عن الآخر أي بيانات تكون جوهرية بالنسبة للمتعاقد، فإذا أخل أحد الطرفين بهذا المبدأ فإن العقد يصبح باطلاً أو قابل للبطلان على حسب سبب الإخلال. وتعتبر طبيعة الشئ موضوع التأمين والظروف والحقائق المحيطة به ضمن معرفة المؤمن له، وفي معظم الأحوال فإن المؤمن يجهل الكثير من خلفيات موضوع التأمين.

ويمكن الإخلال بهذا المبدأ إمّا من قبل المؤمن أو المؤمن له كما يلي: [1]

1.1. الإخلال مبدأ منتهى حسن النية من قبل المؤمن له:

- ✓ **الإخلال الإيجاب**
  - إعطاء بيانات خاطئة بحسن النية؛
  - إعطاء بيانات مضللة، بأن يدلي المؤمن له ببيانات غير صحيحة دون إكتراث من شأنها أن تبني عليها قرار التأمين.
- ✓ **الإخلال السلبي**
  - إخفاء الأمر الجوهري، إخفاء مقصودًا؛
  - عدم إظهار الأمر الجوهري بسبب السهو أو الإهمال معتقدًا أن الأمر ليس جوهريًا.

2.1. الإخلال بمبدأ منتهى حسن النية من قبل المؤمن: يسري مفعول الإخلال على المؤمن كما هو على المؤمن له ولو أنه من الصعب على المؤمن الإخلال بهذا المبدأ ويتطلب من المؤمن في هذا الشأن أمور عدة تلخصها على النحو التالي:

- ✓ ألاّ يدلي إلى المؤمن له ببيانات خاطئة من شأنها تضليل طالب التأمين؛
- ✓ ألاّ يقبل تأمينًا يعلم أنه أصبح غير ذات الموضوع؛
- ✓ ألاّ يقبل تأمينًا إنتفت منه المصلحة التأمينية؛
- ✓ ألاّ يضيف إلى الوثيقة شروًطا خاصة لم يسبق الإتفاق عليها مع المؤمن له.

[1] محمد رفيق المصري، **التأمين وإدارة الخطر**، دار الزهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون ط، 2009، ص ص 140 – 142.

2. مبدأ المصلحة التأمينية: مصلحة التأمينية هي الحق القانوني للفرد في التأمين على الشيء موضع التأمين، ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ اللازمة لإبرام عقد التأمين وهو توافر المصلحة التأمينية من جانب المؤمن في الشيء المؤمن عليه. وتعني مصلحة التأمينية هنا هي وجود علاقة بين الشخص والشيء المؤمن عليه، وتتأثر هذه العلاقة عند تحقق الأخطار المؤمن ضدها مما يؤدي في النهاية إلى إلحاق الضرر بهذا الشخص، ولكي تكون للمؤمن مصلحة تأمينية في الشيء المؤمن عليه يجب أن يكون بقائه منفعةً تعود عليه، وفي فنائه ضرر يلحق به؛[1]

3. مبدأ التعويض: وينطبق هذا المبدأ على التأمينات العامة فقط، ولذلك تسمى تلك العقود بعقود التعويض،ويقضي هذا المبدأ بأنه عند حدوث خسارة تغطيها وثائق التأمين فإنه لا يجوز أن يزيد التعويض المستحق عن قيمة الخسارة بأي حال من الأحوال، حتى لا يكون التأمين مصدر ربح للمؤمن له وبالتالي قد يتعمد تحقق الخطر المؤمن منه والإثراء على حساب شركة التأمين، ولذلك يهدف هذا المبدأ إلى وضع المؤمن له في نفس الحاله التي كان عليها قبل تحقق الخطر دون زيادة أو فائدة؛[2]

4. **مبدأ السبب القريب:** يشترط لقيام المؤمن بدفع التعويض أن يكون الخطر المؤمن ضده هو السبب القريب والمباشر لا السبب البعيد لحدوث الخسارة، ويقصد بالقرب هنا سببًا لا زمنيا، بمعنى أن يكون هو السبب الفعال الذي أدى وقوعه إلى سلسلة من الحوادث أدت في النهاية إلى وقوع الخسائر المالية، وتتمثل أهمية هذا المبدأ فأنه يحدد مدى أحقية المؤمن له في الحصول على التعويض؛[3]

5. **مبـدأ الحلـول فـي الحقـوق:** ويعني هـذا المبـدأ أن الشـخص المؤمن لـه ضـد أخطـار معينـة يحـق لـه تطبيـق لمبـدأ التعويض، الحصول عمّا لحقه من خسائر نتيجة وقوع الخطر المؤمن ضده على أن يحول إلى المؤمن وهو شركة التأمين جميع حقوقه التي ترتبت له على من تسبب في وقوع الخطر عن عمد أو إهمال وذلك بعد حصوله على التعويض أو قبل ذلك؛[4]

6. **مبدأ المشاركة في التأمين:** يقضي هذا المبدأ بأنه إذا تحقق الخطر المؤمن منه في وقت يكون فيه المؤمن له مؤمنا على نفس الشيء موضوع التأمين، وعلى نفس الخطر ونفس المدة بوثائق التأمين سارية المفعول لدى أكثر من مؤمن، فإن مجموعة المؤمنين تشترك جميعها في تحمل الخسارة نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، كل بنسبة مبلغ التأمين لديه إلى مجموع مبالغ التأمين جميعها.[5]

---

[1] عبد الإله نعمة جعفر، **النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2007، ص ص314- 315.

[2] محمد توفيق البلقيني، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، دار الكتب الأكاديمية، مصر، ط1، 2004، ص 145.

[3] مختار الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، **مبادئ التأمين**، الدار الجامعية، مصر، بدون ط، 2000، ص ص 103- 104.

[4] عبد الإله نعمة جعفر، مرجع سبق ذكره، ص 316 .

[5] ابراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،بدون ط، 2006، ص 103.

المطلب الثالث: أنواع التأمين

هناك العديد من التقسيمات الخاصة بالتأمين، وهي تختلف بإختلاف المعيار المستخدم وعلى الرغم من ذلك فإن تنوع المخاطر وكثرتها نتيجة التطور المستمر في حياتنا العملية والنمو الإقتصادي والإجتماعي للبلاد وزيادة المتطلبات العصرية أدى إلى إتساع كبير لأنواع التأمينات وتولد أنواع جديدة للتأمين قد لا نجد لها مكانا في التصنيفات التالية:

أولاً: التقسيم من حيث طبيعة الغرض من التأمين

ونميز حسب هذا المعيار نوعين من التأمين:[1]

1. التأمينات الخاصة أو الإختيارية: حيث يقوم التأمين أساسا على الإختيار بالنسبة لكل من المؤمن والمؤمن له ولا توجد أي صورة من صور الإجبار على المؤمن في قبول تغطية الخطر أو عدمه كما أن للمؤمن له مطلق الحرية وبإرادة كاملة في الإقدام على عملية التأمين. فهو تأمين إختياري للمؤمن والمؤمن له على حد سواء، والتأمين في هذه الحالة من وجهة نظر شركة التأمين بهدف إلى تحقيق الربح؛

2. **التأمينات الإجتماعية:** هي إجبارية وليس لإرادة الشخص دخل فيها وليس برغبته قبولها أو رفضها، وغالبا متقوم الدولة بدور المؤمن ولصالح الطبقات متوسطة الدخول، وهي التي تحدد نوعية وأعداد المؤمن لهم وتحدد شروط ذلك، ولا يكون تحقيق الربح هو أساس عقد التأمين هنا ولكن تحقيق العدالة الإجتماعية وتوزيع الدخول الغني إلى الفقير من أهم أهداف التأمينات الإجتماعية.

ثانيًا: التقسيم من حيث موضوع التأمين[2]

1. تأمين الأضرار: وهو يتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن له، والغرض منه تعويض الخسارة التي تلحق المؤمن له بسبب الحادث وهو ينقسم إلى قسمين:

1.1. التأمين على الأشياء: يراد به تعويض المؤمن له من الخسارة التي تلحقه في ماله كالتأمين من الحريق والسرقة؛

2.1. التأمين من المسؤولية: وهو ضمان المؤمن له ضد الرجوع الذي قد يتعرض له من جانب الغير بسبب ما أصابهم من ضرر يسأل عن التعويض عنه، وأهم صورة تأمين المسؤولية الناشئة من حوادث السيارات أو من حوادث العمل.

2. تأمين الأشخاص: وهو يتناول كل أنواع التأمين المتعلقة بشخص المؤمن له، ويقصد به دفع مبلغ معين للإنسان في وجوده أو سلامته يحدده المؤمن باتفاق بينهما، ولا يتأثر بالضرر الذي يصيب المؤمن له، وللمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين من المؤمن والتعويض ممن تسبب في الضرر، فالمؤمن هنا لا يحل محل المؤمن له. ويشمل تأمين الأشخاص نوعين أساسيين:

---

[1] نقلاً عن الموقع الإلكتروني، P 08 http :dspace.univ-bouira. Dz 8080-jspui-bitstream بتاريخ: 12 / 03 / 2017 .

[2] يوسف بن عبد الله الشيلي، التأمين، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.shubrly.com بتاريخ 12 / 03 / 2017، ص ص 2- 3.

1.2. التأمين على الحياة: وله صور متعددة أهمها:

- ✓ التأمين لحالة الوفاة وقد يكون عمريًا وقد يكون مؤقتًا وقد يكون حسب الإشتراط؛
- ✓ التأمين لحال البقاء أو لحال الحياة، ومن أمثلته التأمين المضاد؛
- ✓ التأمين المختلط البسيط وهو أن يلتزم فيه المؤمن بأداء المبلغ المؤمن إمّا في تاريخ معين للمؤمن له إذا مات قبل التاريخ، ويكون القسط أكبر من النوعين السابقين.

2.2. التأمين من الحوادث الجسمانية: يلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ من المال إلى المؤمن في حالة ما إذا أصابه في أثناء المدة المؤمن فيها حادث جسماني، أو إلى المستفيد المعين إذا مات المؤمن له.

ثالثًا: التقسيم حسب الهيئة التي تقوم بدور المؤمن

نميز ضمن هذا التقسيم كل من:[1]

1. التأمين التبادلي"التجاري": ينشأ عندما يتفق عدد من الأشخاص ويتعرض كل واحد منهم لخطر معين، مع إمكانية تقدير الخسارة المالية التي يمكن أن تحل بهم عند وقوع الخطر، على أن يساهموا جميعًا في تكوين رصيد لتعويض كل من تقع الخسارة به، وكذلك إتفاقهم المسبق على توزيع الأرباح التي تحقق من جراء نشاط جمعيتهم؛

2. التأمين الذاتي: يرى بعض رجال الأعمال أن ما يدفعونه من أقساط يفوق ما يدفعه المؤمن من تعويضات ويعتقدون أنهم قادرين على تكوين إحتياطي خاص يعوضون منه في حالة وقوع الضرر، لهذا يخصصون من أرباحهم مبلغًا سنويًا يضعونه جانبًا وبذلك يتكون لديهم بعد مدة مبلغ من المال، وهذا النوع ما هو إلاّ إدخار لمواجهة الخسائر المالية التي يمكن أن تنتج عن تحقق أخطار معينة وليس هناك ما يمنع أي مؤسسة من القيام به بشرط أن تكون في مركز مالي يسمح لها بتكوين الإحتياطي الضروري لمواجهة الأخطار المختلفة؛

3. التأمين التعاوني: يقوم هذا النوع على الجمعيات التعاونية التي تنشأ فقط لهذا الغرض، أو لأغرض مختلفة يكون التأمين واحد منها، وإذا نظرنا لهذه الجمعيات كجمعيات تأمين نجدها تشبه إلى حد ما جمعيات التأمين التبادلي، حيث يكون الغرض منها التعاون وليس الربح؛

4. صناديق التأمين الخاص: يكون مجموعة من أفراد المجتمع جمعيات حيث تربطهم مهنة واحدة أو عمل واحد أو صلة إجتماعية أخرى، بغرض أن تؤدي لأعضائها تعويضات مالية أو مرتبات دورية محددة في حالات معينة كالزواج أو حلول إحدى المناسبات أو ضياع مورد الرزق أو الحاجة إلى نفقات الأسرة، ولا يجوز إنجاز صناديق الإعانات لغير الأغراض المذكورة إلاّ بقرار وزير المالية؛

[1] طابيبية سليمة، **دور محاسبة شركات التأمين في إتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2014، ص ص 13- 14.

5. التأمين الحكومي: تقوم الحكومة بدور المؤمن عندما تلاحظ أن شركات التأمين تغالي في الأقساط وتفرض شروط تعسفية على المؤمن له، أو عندما تمتنع عن قبول تأمينات معينة تعتبرها الحكومة ضرورة إجتماعية، فقيام الدولة بهذا الدور يعود أساسًا إلى إتساع مفهومها ونطاق عملها، حيث لم تعد تقتصر على الوظائف التقليدية وإنما أصبحت تشمل تحقيق التكافل الإجتماعي بين المواطنين.

المطلب الرابع: وظائف التأمين

يتضمن التأمين للمؤمن له الراحة النفسية والثقة في المستقبل من خلال تغطية ما يتعرض له من مخاطر كما يسمح أيضًا بالإضافة إلى دوره إلهام بين الدول لتكوين رؤوس الأموال وكذا يلعب دورًا فعالاً في تنشيط الإئتمان وفيما يلي أهم وظائف التأمين:[1]

1. **التأمين وسيلة لكفالة الأمان للمؤمن له:** الرغبة في الحصول على الأمان رغبة أساسية لدى الإنسان و التأمين يقدم هذا الأمان لهم، فهو يؤمن الشخص مما قد يلحقه من الأخطار التي تهدده في نفسه أو ماله، فهو ينقل المؤمن له من حالة الشك والقلق إلى حالة التأكد والأمان.
2. **وظائف أخلاقية:** يبرز التأمين عدة فضائل أخلاقية نجمعها فيما يلي:
   - ✓ الإحتياط المستقبلي؛
   - ✓ التعاون والتضامن؛
   - ✓ الإعتماد على النفس؛
   - ✓ تنمية الشعور بالمسؤولية.
3. **الوظائف الإقتصادية:** يقوم التأمين بعدة وظائف إقتصادية أهمها:

1.3 زيادة و إرتفاع الإنتاج من خلال عدة أمور:

- ✓ يقوم التأمين بالمحافظة على القوة الإنتاجية، سواء هذه القوة بشرية أو المادية؛
- ✓ يؤدي التأمين إلى انصراف وتفرغ المشرفين على الوحدات الاقتصادية لرسم السياسات الإنتاجية في جو يسوده الأمان والقدرة على التنبؤ مما يؤدي إلى ارتفاع مستوى الكفاءة الإنتاجية.

2.3 وسيلة لتكوين رؤوس الأموال: وذلك من خلال الإحتياطات المتجمعة لدى شركات التأمين والتي يمكن توجيهها لتمويل خطط التنمية الإقتصادية أو توظيف الأموال في أوجه الإستثمارت المختلفة؛

[1] سامي عفيفي حاتم، **التأمين الدولي**، الدار المصرية للنيابة، القاهرة، مصر، بدون ط، 1998، ص 53.

3.3 عامل من عوامل الإئتمان: فعلى مستوى الأفراد يوفر التأمين للمدين ضمانات تسهل له عمليات الإقتراض من الدائن، وعلى مستوى الدولة يساعد التأمين الإقتصاد القومي على الحصول على ما يحتاجه من قروض من خلال توظيف مبالغ طائلة التي لدى شركات التأمين في السندات التي تصدرها الدولة والأشخاص العامة؛

4.3 وسيلة للحد من الإستهلاك وزيادة المدخرات: فالتأمين يمتص المدخرات الصغيرة التي توجه عادةً لشراء السلع الإستهلاكية لو لم يوجهها المؤمن له لدفع أقساط التأمين.

المبحـــــــــث الثانـــــــــي
مفـــــــــاهيم عامـــــــــة حول شركـــــــــات التـــــــــأمين

تعتبر شركات التأمين مؤسسة مالية تعمل على جمع أقساط التأمين لتعيد إستثمارها، فتحقق بذلك عوائد للإقتصاد وتساهم في تقديم الخدمات الإجتماعية إلى أفراد المجتمع، كما بإمكانها تحقيق قدر من الأرباح وسوف نتعرض في هذا المبحث التعرف أكثر على هذه المؤسسات من خلال:

- ✓ **المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين و هيكلها التنظيمي؛**
- ✓ **المطلب الثاني: أهمية شركات التأمين ودورها في تحقيق التنمية الإقتصادية؛**
- ✓ **المطلب الثالث: أنشطة ووظائف شركات التأمين؛**
- ✓ **المطلب الرابع: أنواع شركات التأمين.**

المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين و هيكلها التنظيمي

إن التأمين بكل أنواعه المعروفة هو عبارة عن معاملة يحكمها عقد فهو نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة وغايته التعاون لإزالة المخاطرة بواسطة شركات التأمين التي تصدر عقود التأمين بصورة فنية، وفي هذا المطلب سنتحدث عن مفهوم شركات التأمين، وهيكلها التنظيمي.

أولاً: مفهوم شركات التأمين

هناك العديد من تعاريف لشركات التأمين وسوف نتطرق لبعض منها:

هي مؤسسة مالية تتلقى الأموال من المؤمن لهم، وهي كذلك تعمل كوسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم ثم تعيد إستثمارها نيابة عنهم مقابل عائد.[1]

تتمثل شركات التأمين في المؤمن الذين يأخذون على عاتقهم مسؤولية تقديم الخدمات التأمينية للأفراد والمنشآت حيث تتولى هذه الهيئات دفع مبلغ التأمين أو التعويض للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ضده.[2]

هي مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال من المؤمن لهم ثم إعادة إستثمارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة وهي بذلك تساهم في تمويل وتوفير الإحتياجات المالية لمختلف أنشطة الأعمال.[3]

ثانيًا: الهيكل التنظيمي للشركات التأمين[4]

الشكل رقم (01) يوضح الهيكل التنظيمي لشركات التأمين

[1] عبد الغفور الحنفي، رسمية قرياقص، **الأسواق والمؤسسات المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون ط، 2001، ص 343 .

[2] مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، **مقدمة في مبادئ التأمين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون ط، 2000، ص 79.

[3] منير إبراهيم الهندي، **الأسواق والمؤسسات المالية**، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، مصر، بدون ط، 1997، ص 125.

[4] بدون كاتب، **مدخل إلى أساسيات التأمين**، لمعهد المالي، الرياض، السعودية، بدون ط، 2016، ص، ص 137 – 144.

الشكل رقم (01): يمثل الهيكل لتنظيمي لشركت التأمين

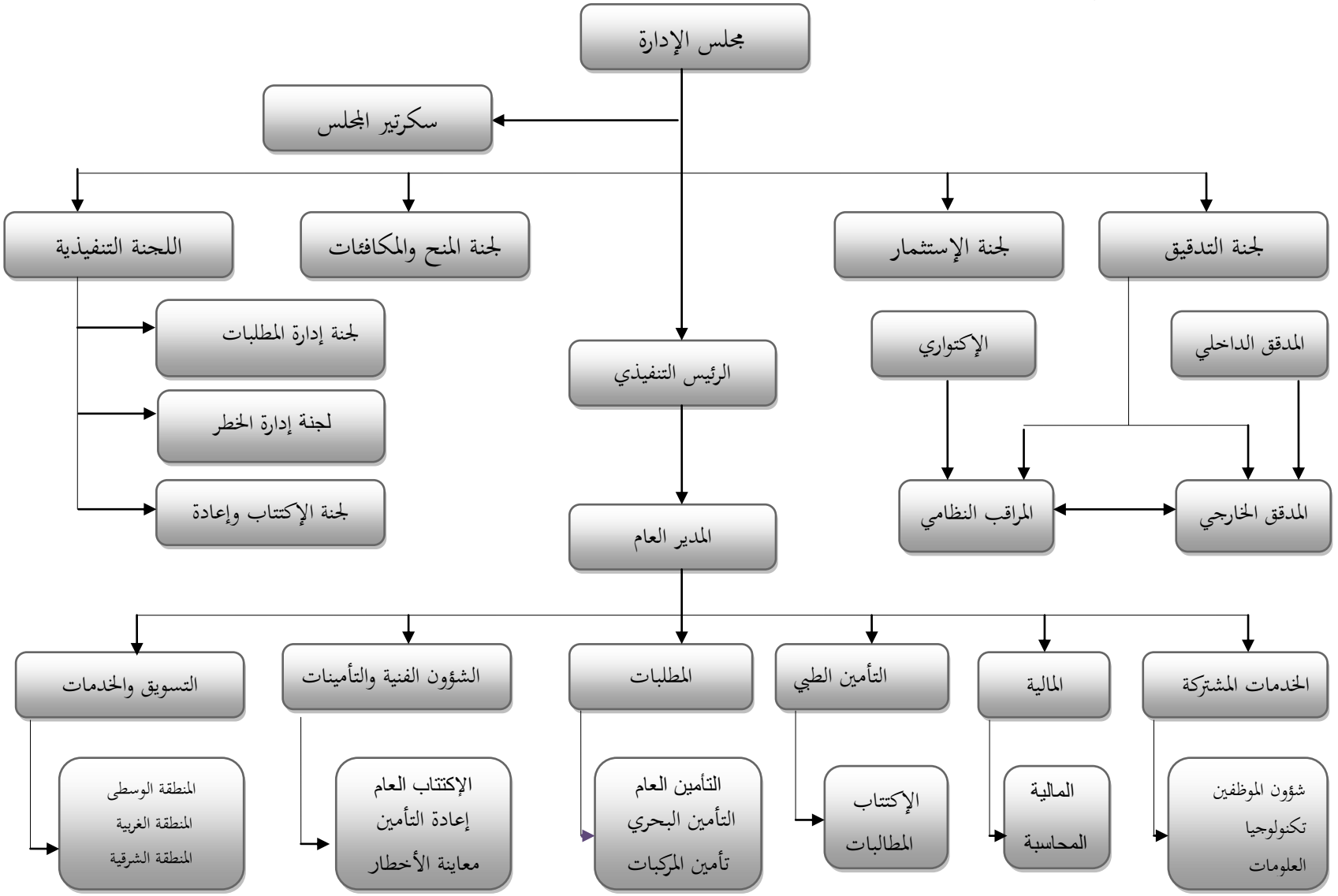

المصدر: بدون كاتب، مدخل إلى أساسيات التأمين، المعهد المالي، الرياض، السعودية، بدون ط، 2016، ص 137 .

ومن إستعراض لهذا الهيكل أعلاه نلاحظ أن إدارة شركات التأمين تتكون من مستويات إدارية ووظيفية مختلفة على النحو التالي:

مجلس الإدارة:

1. **مميزات مجلس الإدارة:** إن أي شركة تأمين لابد أن يكون لها مجلس إدارة يتميز بما يلي:

- ✓ أن مجلس إدارة أي شركة لا بد أن توافق عليه الجهات الرقابية والإشرافية حفاظا على إختيار إدارات ذات ملاءة مهنية وأخلاقية؛
- ✓ أن مجلس الإدارة لابد أن يكون ممثلا لأكبر المساهمين ولا بد أن يوافق عليه معظم الأعضاء بطريق الإنتخاب أو الإتفاق.

2. **مهام الرئيسية لمجلس الإدارة:** نلخصها في الآتي:

- ✓ إعادة التوجهات الأساسية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها؛
- ✓ التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية؛
- ✓ تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة وإستراتيجياتها وأهدافها المالية؛
- ✓ مراجعة الهيكل التنظيمي والوظيفي في الشركة وإعتماده؛
- ✓ اعتماد لائحة الحكومة الخاصة بالشركة بما في ذلك سياسات ونظم الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها إن دعت الحاجة.

3. **لجان مجلس الإدارة:** يتكون مجلس الإدارة من عدد من اللجان التي تختص بعدد من المهام حسب دور كل لجنة ونذكر فيما يلي:

1.3 اللجنة التنفيذية: تتمثل المهام والمسؤوليات الرئيسية للجنة التنفيذية فيما يلي:

- ✓ مراجعة إستراتيجية الشركة والإتفاق على الأهداف مع إدارة الشركة وتقديمها لمجلس الإدارة للموافقة؛
- ✓ مراقبة الأعمال والتأكد من أن النتائج المالية تتماشى مع الأهداف التي يوافق عليها مجلس الإدارة؛
- ✓ إبلاغ المجلس عن أية إختلافات هامة في النتائج بإجراء تغييرات؛
- ✓ مراجعة الميزانية السنوية ورفعها لمجلس الإدارة للموافقة عليها؛
- ✓ مراجعة وإقرار تعيين موظفي المناصب العليا حسب ما يطلب من قبل لجنة الترشيحات والمكافأت.

2.3 لجنة الإستثمار: تتمثل المهام والمسؤوليات الرئيسية للجنة الإستثمار فيما يلي:

- ✓ تحديد الأهداف الإستثمارية الخاصة بالشركة؛
- ✓ تشكيل سياسة إستثمارية خاصة بالشركة؛
- ✓ الإختيار بين إدارة الإستثمار داخليًا وخارجيًا؛
- ✓ الموافقة على إستثمارات معينة؛

- ✓ تفويض الصلاحيات عند الضرورة؛
- ✓ مراجعة الأداء الإستثماري.

3.3 لجنة التدقيق و المراجعة: إن المهام والمسؤوليات الرئيسية للجنة التدقيق و المراجعة هي:

- ✓ مراجعة التقارير المالية السنوية والأولية والنظر فيما إذا كانت كاملة ومنسقة مع المعلومات المعروفة لأعضاء اللجنة؛
- ✓ المراجعة الدورية للسياسات المالية والمحاسبة عمليًا وتقديم التوصيات بشأن هذه السياسات إلى مجلس الإدارة؛
- ✓ إستعراض مدى كفاية وسلامة نظم الرقابة الداخلية؛
- ✓ مراجعة نتائج تقارير مراجعي الحسابات الخارجيين للتأكد من إتخاذ الإجراءات التصحيحية الفورية في جميع أوجه القصور؛
- ✓ تقديم تقارير منتظمة إلى مجلس الإدارة عن نشاطات اللجنة والقضايا والتوصيات ذات الصلة.

4.3 لجنة الترشيحات والمكافأت: إن المهام والمسؤوليات الرئيسية للجنة الترشيحات والمكافأت هي:

- ✓ المراجعة السنوية للمهارات المناسبة المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وإعداد وصف للقدرات والكفاءات المطلوبة لهذه العضوية؛
- ✓ مراجعة هيكل مجلس الإدارة والتوصية بإجراء أية تغييرات؛
- ✓ التأكد بشكل سنوي من إستقلالية الأعضاء المستقلين وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى؛
- ✓ وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافأت أعضاء مجلس الإدارة و كبار التنفيذيين.

المطلب الثاني: أهمية وأشكال شركات التأمين

تلعب شركات التأمين دورًا هامًا سواءً على المستوى الإقتصادي أو الإجتماعي وذلك من خلال ماتوفره للإقتصاد الوطني ولجمهور المتعاملين من خدمات، وتتخذ هذه الشركات عدة أشكال متنوعة وسنتعرض لكل شكل منها يالتفصيل وذلك بعد ذكر أهمية هذه الشركات.

أولاً: أهمية شركات التأمين:[1]

تتمثل أهمية شركات التأمين فيمايلي:

1. دور شركات التأمين في المجال الإقتصادي:

تلعب منشآت التأمين بمختلف أنواعها دورًا بالغ الأهمية في تحقيق النمو والتقدم الإقتصادي للمجتمع، نتيجة إرسائها لدعائم الإستقرار الإجتماعي والإقتصادي للأفراد وأسر هذا المجتمع.

كما أن لها دورًا حيويًا في تجميع المدخرات الوطنية ثم إعادة إستثمارها في عدة أوجه تتعلق بخطط التنمية والإزدهار الإقتصادي للمجتمع.

ولا يخفى الدور الذي تلعبه شركات التأمين في إستعاب نطاق عريض من العمالة بما يساهم في التخفيض من أثار مشاكل البطالة ونقص فرص العمل ولا شك أن أي نمو في قطاع التأمين سيواكبه نمو مماثل في خلق فرص العمل أمام الباب وتحقيق إستقرارهم المنشود.

2. دور شركات التأمين في المجال الإجتماعي:

يحقق التأمين الأمان للمؤمن لهم ويحقق أيضا إزدهارًا في الإقتصاد القومي، ويصبح بذلك أداة لزيادة الإنتاج في المجتمع فهو يؤدي إلى المحافظة على عناصر الإنتاج خاصة اليد العاملة ورؤوس الأموال وتأثر شركات التأمين إجتماعيًا كما يلي.[2]

1.2. أثرها في تحقيق توازن السوق: يدفع العاملون أقساطا لتأمين البطالة من دخلهم خلال فترة الرواج هذا يقلل من القدرة الشرائية. أّما أثناء فترات الكساد تصرف لهم التعويضات فتزيد القدرة الشرائية والتأمين يساهم في حل مشكلة البطالة، إضافة إلى قدرته على تخفيف حالات التضخم.

2.2. أثارها في زيادة الإنتاجية: تلعب شركات التأمين دورًا هامًا في مجال زيادة الإنتاج، حيث يبعث التأمين الطمأنينة والأمن للعامل، فالتأمين على الحياة يهئ للمؤمن له أو للمستفيد مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا عند حلول الخطر المؤمن منه، لأن الرغبة في الحصول على الأمان رغبة أساسية غريزية لدى كل إنسان وليس من شك في أن التأمين يقدم هذا الأمان للمؤمن له.

ونظرًا للثقة التي يبثها فر روح المؤمن لهم، يحقق مصلحة إجتماعية عامة، فيمنحه الأمان للمؤمن لهم يحقق التأمين إزدهار الإقتصاد القومي، ويصبح أداة لزيادة الإنتاج في المجتمع فهو يؤدي إلى المحافظة على عناصر الإنتاج خاصة اليد العاملة ورؤوس الأموال.

---

[1] أحمد صلاح عطيه، **محاسبة شركات التأمين**، الدار الجامعية، مصر، بدون ط، 2003، ص، 13.

[2] أحمد أبو زنط، نقلاً عن الموقع الإلكتروني، http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?13498 بتاريخ: 24 / 04/ 2017.

وتجدر الإشارة هنا إلى تشابه نظم التأمين والمخاطر التي يغطيها والأسس الفنية التي ترتكز عليها يؤدي بالضرورة إلى تشابه الكثير من قواعده وأحكامه بين الدول.

ويساعد هذا التقارب إرتباط شركات التأمين المحلية بشركات التأمين الدولية سواء لأنها تعيد التأمين لديها أو لأنها تشترك معها في تغطية نفس المخاطر التي يمتد نطاقها لأكثر من دولة، مثل مخاطر الشحن والنقل.

أضف على ذلك دور التأمين في العمل على إزدهار ونمو التجارة العالمية الدولية من خلال تشجيعها بالتأمين عليها.

هذا ويقوم التأمين أو الشركات التأمينية على وجه الخصوص بالمحافظة على القوة الإنتاجية سواء كانت بشرية أومادية وذلك خلال دراسة المخاطر التي تتعرض لها، ويهدف الحد من تحقق هذه المخاطر عن طريق تلاقي أسبابها والعمل على تجنب وقوعها، فيؤدي التأمين إلى إنصراف وتفرغ المشرفين على الوحدات الإقتصادية لرسم السياسات الإنتاجية في جو يسوده الأمان على التنبؤ مما يؤدي إلى إرتفاع مستوى الكفاءة الإنتاجية.

تمكن الشركات التأمينية من إجراء تقديرات سليمة بالنسبة لتكلفة الإنتاج وذلك عن طريق تغطية الأخطار المستقبلية والتي تؤثر بلا شك في تكلفة إنتاج ويدخل قسط التامين كتكلفة مقابل هذه الأخطار.

وأخيرًا يوفر الضمانات لرأس المال وإستمراره في أداء دوره الحيوي في الإقتصاد عن طريق الوظيفة التعويضية التي يقوم بها التأمين؛

3.2. أثرها في تحقيق عوامل الوقابة: رغم أن الهدف المباشر لشركات التأمين هو تعويض المؤمن له عن الخسائر التي تلحق به، إلاَّ أنها تؤدي دورا آخر بطريقة غير مباشرة هو الوقاية من المخاطر والعمل على تقليل نسبة وقوع الحوادث عن طريق تلاقي أسبابها، والعمل على تجنب وقوعها ن بحيث أصبح التأمين عاملا من عوامل الوقاية في المجتمع.

ثانيًا: أشكال شركات التأمين

تتخذ شركات التأمين أشكال مختلفة يمكن ذكر أهمها فيما يلي:[1]

1. شركات التأمين المتخذة شكل شركة ذات أسهم:

تتخذ شركة التأمين شكل شركة ذات أسهم وتخضع بذلك للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بها والمنصوص عليها في الأمر المتعلق بالتأمينات وطبقا للقانون التجاري المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم التشريعي رقم93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 : شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأس مالها على حصص ولا يقل عدد شركائها عن سبعة ما لم يكن رأس مالها عموميًا (المادة 592) وحسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 344-95 يحدد رأس مال شركة التأمين التي تأخذ شكل المساهمة كما يلي:

[1] أحمد أبو زنط، نفس المرجع السابق .

- ✓ 200 مليون دينار جزائري بالنسبة إلى شركات المساهمة التي تنفرد بممارسة عمليات تأمين الأشخاص ولا تمارس تنازلات عن إعادة التأمين في الخارج.
- ✓ 540 مليون دينار جزائري بالنسبة إلى شركات المساهمة التي تمارس جميع أنواع التأمين وإعادة التأمين ومن ذلك التناول عن إعادة التأمين في الخارج ويتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، ومن إثنى عشر عضوًا على الأكثر (المادة 610) وتنتخب الجمعية العامة التأسيسية أوالجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة لمدة ست سنوات على الأكثر المادة (611) ويمكنها عزلهم في أي وقت (المادة 613) ولشركة التأمين التي تتخذ شكل شركة المساهمة جمعيات مساهمين وهي الجمعية العامة العادية التي تجتمع مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، والجمعية العامة غير العادية تختص وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه؛

2. شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي:

الشركة ذات الشكل التعاضدي هي شركة ذات خصائص تدور بين شركة المساهمة وهي شركة تجارية رأسمالية أي قائمة على رأس مال ممثل في أسهم والشركة التعاضدية المحضة وهي شركة مدنية تضمن الأمان لأعضائها دون البحث عن الربح لأن أعضائها تجمعهم إعتبارات مهنية مثل الموظفين أو الفلاحين أو عمال قطاع البناء أو قطاع الصحة وما إلى ذلك ولكن تبقى الشركة ذات الشكل التعاضدي مقتربة إلى حد كبير من شركة المساهمة لأن نشاطها يفرض عليها طرق تسيير ذات طبيعة تجارية خاصة إذا كان نشاطها يغطي فروعا عديدة للتأمين كالتأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار.

والشركة ذات الشكل التعاضدي تسير بدون أسهم لذلك فإن الأموال الضرورية لمزاولة نشاطها تجمع عن طريق الإشتراكات التي يقدمها أعضاؤها وعن طريق الإقتراض وبذلك تتكون الأموال التأسيسية للشركة، ويتم تسديد الأموال المقترضة بصفة تدريجية عن طريق الإقتطاع من التحصيلات، وتكون هذه الأموال مخصصة للمصاريف الإستثنائية وليس لدفع التعويضات عند وقوع الكوارث، فهذه لاتدفع إلا من الإشتراكات التي قد تكون ثابتة وقد تكون متغيرة فتختلف من سنة إلى سنة أخرى بحسب ما تواجهه الشركة من إلتزامات نحو أعضائه.

3. شركة التأمين المتخذة شكل الشركة التعاضدية:

حسب المادة 215 من الأمر المتعلق بالتامينات ن يمكن بصفة إستثنائية للهيئات التي تمارس عمليات التأمين عند صدور هذا الأمر أن تكتسي شكل التعاضدية، والشركة التعاضدية تختلف عن الشركة ذات الشكل التعاضدي في أنها لا يمكن أن تمارس إلا التأمينات التوزيعية ولا يمكنها ممارسة التأمينات الإدخارية، وتختلف عنها أيضا في أن المشروع لم يحدد حدا أدنى لأموالها التأسيسية وبالتالي فإن قانونها الأساسي يتولى ذلك والأموال التأسيسية للشركة التعاضدية

تتكون من الإشتراكات وهي لا تلجأ إلى عملية الإقتراض إلا في حالة من الحالات الإستثنائية وتكون الإشتراكات دائما متغيرة على خلاف ما هو الأمر عليه في الشركة ذات الشكل التعاضدي.

وتبعا لذلك يجب أن تتضمن وثيقة التأمين إشتراكًا عاديًا مطابقًا للإحتمالات الإحصائية، فإذا كانت الإشتراكات العادية غير كافية لتغطية الأضرار عند تحقق الأخطار فإنه يمكن للشركة أن تلجأ إلى طلب إشتراكات إضافية ومثل الشركة ذات الشكل التعاضدي فإن الشركة لا تسيير إلاّ بعدد كبير من الأعضاء ينتمون عادة إلى مهنة معينة أو جهة معينة .

المطلب الثالث: الوظائف الرئيسية لشركات التأمين

شركات التأمين كباقي المؤسسات الإقتصادية لها وظائف متكاملة لتحقيق الأهداف العامة للشركة لكن تختلف بشكل واضح عن الوظائف المتعارف عنها في مجال الإدارة وهي كمايلي:

أولاً: وظيفة الاكتتاب

يقصد بهذه الوظيفة انتقاء الأخطار، حيث يتم دراسة كل خطر لتقديمه للشركة من أجل قبول أو رفض الخطر حيث يتم تبويب طالبي التأمين بموجب السياسة التي تحددها شركة التأمين بما يحقق أهدافها وغاياتها، ويهدف الاكتتاب إلى تجميع محفظة نوعية من وثائق التأمين المختلفة وبذلك تقوم الشركة من خلاله هذه الوظيفة بقبول طلبات إصدار الوثائق والمتوقع أن ينتج عنها أرباح وترفض الطلبات المتوقع أن ينتج عنها خسائر أو أن تكون غير مجدية، وتقوم الإدارة العليا بالشركة بوضع سياسة واضحة للاكتتاب تتماشى مع غايات الشركة وقد تكون هذه السياسة الحصول على مجموعة كبيرة من الوثائق التأمين المختلفة و التي تعطي ربحًا مرتفعًا، وتتم العملية الاكتتاب وفق الخطوات الآتية:[1]

1. تتم عملية الاكتتاب بوساطة المندوبين أو الوكلاء في الشركة حسب سياسة الشركة؛
2. الحصول على المعلومات الضرورية لعملية الاكتتاب حيث تختلف المعلومات المطلوبة لعملية الاكتتاب حسب نوع التأمين المطلوب وتحصل الشركة على المعلومات من عدة مصادر أهمها:

- ✓ **طلب التأمين:** وهو المصدر الأساسي للمعلومات الذي تعده شركة التأمين مسبقًا ويقوم طالب التأمين بتعبئته؛
- ✓ **تقرير وكيل أو مندوب شركة التأمين:** حيث يقوم المندوب أو الوكيل بتقييم الشخص طالب التأمين من حيث الدخل ومركزه المالي....الخ؛
- ✓ **الإستفسار عن سمعة طالب التأمين:** فتقوم الشركة بالإستعلام عن طالب الاكتتاب من مصادر خارجية مثل:المركز المالي، حالته الإجتماعية، حجم الديون التي عليه والأحكام الصادرة بحقه؛

[1] سعيد جمعة عقل، حربي محمد عريقات، **مبادئ التأمين**، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، ط1، 2016، ص ص، 63- 64 .

- ✓ **الكشف عن الممتلكات المطلوب التأمين عليها:** حيث يقوم موظف أو مندوب للشركة بالكشف عن الممتلكات في موقعها و تقديم تقرير مفصل عن هذه الممتلكات المطلوب التأمين عليها؛
- ✓ **الفحوصات الطبية:** حيث تطلب الشركة من صاحب التأمين الصحي أو التأمين على الحياة أن يتم الكشف الطبي عليه من قبل طبيب تحدده الشركة، وإجراء فحوصات طبية متعددة للتعرف على وضعه الصحي، و فيما إذا كان يعاني من مرض معين فتتطلب تقريرًا مفصلاً حول هذا المرض.

ثانيًا: وظيفة الإنتاج

يقصد بالإنتاج في مجال التأمين المبيعات والنشاطات التسويقية التي تقوم بها شركات التأمين، وعملية بيع الخدمة التأمينية التي تقوم بها شركة التأمين هي المصدر الرئيسي لتمويل الشركة وكثيرًا مايطلق على الوكلاء و المندوبين إسم المنتجين، وفي شركات التأمين المتخصصة بالإنتاج إسم دائرة المبيعات وتكون لهذه الدائرة مسؤولية عن استقطاب وتدريب الوكلاء الجدد و مراقبة و متابعة الوكلاء و المندوبين الآخرين؛[1]

ثالثًا: وظيفة إعادة التأمين

يقصد بإعادة التأمين نقل جزء من الخطر إلى جهة أخرى أقدر على تحمل هذا الخطر، وغالبًا ما تكون هذه الجهة في شركات إعادة التأمين، وعقد إعادة التأمين يشبه عقد التأمين إلاّ أن أطرافه تكون مختلفة، ففي عقد التأمين تكون طرفا العقد المؤمن له " الشخص أو المؤسسة" و المؤمن "شركة التأمين" أمّا عقد إعادة التأمين فأطرافه شركة التأمين و شركة إعادة التأمين إلا أن عقد إعادة التأمين يختلف عن عقد التأمين في صفة الإذعان، حيث يمكن لطرفي العقد مناقشة شروط العقد وتعديلها حسبما يرونه مناسبًا؛[2]

رابعًا: وظيفة التسعير

تتم هذه الوظيفة بمعرفة القسط الواجب إستيفاءه من المؤمن له نظير خطر معين ينوي التأمين ضده وبالتالي فإن وظيفة التسعير تضع سعر معين لكل نوع من أنواع التأمينات المختلفة يتناسب مع درجة وإحتمال تحقق الخطر كما ويتناسب مع الظروف المحيطة بالشيء أو الخطر المؤمن ضده كما أنه وبصورة عكسية مع معدل الفائدة الفني.

والشخص الذي يحدد أسعار التأمين يدعى الاكتواري وهو شخص له دراية وعلم في الرياضيات والإحصاء حيث يقوم بدراسة الإحصاءات الخاصة بالولادات والوفيات والأمراض والحوادث، و بناءً على هذه المعلومات بالإضافة إلى المعلومات التي يقوم بتجميعها من دوائر و مؤسسات رسمية وخاصة تهتم بمثل هذه الأبحاث والأرقام والبيانات ويعتمد

[1] كريمة شيخ، **إشكالية ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص تسويق دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010، ص ص، 34- 35.

[2] سعيد جمعة عقل، حربي محمد عريقات، مرجع سبق ذكره، ص 68.

عليها في تحديد واحتساب أسعار التأمينات المختلفة ويراعى الاكتواري أن يكون سعر التأمين منافسًا من جهة وكافيًا لتغطية الخطر المؤمن ضده و يدر بعض الربح؛[1]

خامسًا: وظيفة تسوية المطالبات

وهي تلك الوظيفة المتعلقة بدفع مبلغ التأمين أو دفع التعويضات المستحقة للمؤمن عليه/ له عند تحقق الخطر المؤمن ضده وفي شركات التأمين هناك جهة أو دائرة متخصصة بدراسة المطالبات المقدمة، وتحديد مدى التعويض المستحق من خلال تسوية الخسائر والشخص المسؤول عن تسوية الخسائر هو "مسوي الخسائر"؛

سادسًا: وظيفة الإستثمار

كون أقساط التأمين يتم تجميعها في بداية العملية التأمينية فإنه سيتوافر لدى شركة التأمين مبالغ ضخمة يمكن استثمارها. وحسب مبدأ الملائمة والمواءمة في الاستثمار فإن شركات التأمين التي تمارس التأمين على الحياة تقوم بإستثمار أموالها في أدوات إستثمارية طويلة الأجل وذلك كون الالتزامات المتوقعة تكون لآجال طويلة، أمّا الاستثمارات التي تقوم بها شركات التأمين التي تمارس أعمال تأمينات الممتلكات بما أن مدد هذه الوثائق غالبًا ما تكون سنة فأقل وبالتالي فإن التزاماتها كذلك تكون قصيرة الأجل سنة فأقل، فحسب المبدأ السابق " الملائمة" تقوم بإستثمار هذه الأموال في أدوات استثمارية قصيرة الأجل شديدة السيولة كالاستثمار في الأسهم وأوذونات الخزينة وشهادات الإيداع وأي أدوات أخرى يمكن تحويلها إلى نقدية بسهولة ويسر وسرعة دون خسائر مهمة.

[1] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر و التأمين**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2007، ص ص، 157- 164.

المبحـــــــث الثـالـــــــث
الإستثمـــــــــار في شركـــــــات التـــــأمين والرقابـــــة عليهـــــا

تقوم شركات التأمين بتجميع الأموال من حملة الوثائق في صورة أقساط مقدمة لتغطية أخطار محتملة مستقبلاً، ومن ثم تكون من هذه الأموال الاحتياطيات والمخصصات الفنية الكافية لمواجهة هذه الالتزامات، مع توظيف هذه الأموال المحتجزة في استثمارات متنوعة، ونجاح شركة التأمين في تحديد سياسة استثمارية مثلى لهذه الاستثمارات بما يحقق عائدًا مناسبًا في ظل أدنى درجات الخطورة هو الهدف الأساسي لشركات التأمين للمحافظة على هذه الأموال وتنميتها، حيث لا تمتلك منها إلا القدر اليسير والمتمثل في رأس المال والاحتياطيات غير الفنية، وتظل الغالبية العظمى من هذه الأموال حقًا من حقوق حملة الوثائق، ولذلك تتدخل الدولة المتمثلة في هيئة الإشراف والرقابة على التأمين للإشراف عل توظيف واستثمار الأموال ووضع القيود والضوابط اللازمة للمحافظة عليها وتنميتها. وهذا ما سنحاول ابرازه في هذا المبحث من خلال مايلي:

- ✓ **المطلب الأول: ماهية استثمار أموال شركات التأمين؛**
- ✓ **المطلب الثاني: طبيعة و أشكال الإستثمار في شركات التأمين؛**
- ✓ **المطلب الثالث: مصادر تمويل استثمارات شركات التأمين؛**
- ✓ **المطلب الرابع: رقابة الدولة على قطاع التأمين.**

المطلب الأول: ماهية إستثمار أموال شركات التأمين

يمثل النشاط الاستثماري جزءًا من نشاط شركات التأمين، حيث أن ايرادات الاستثمار تعتبر مصدرًا لا يستهان به من مصادر ايرادات شركات تأمينات الممتلكات والمسؤولية، كما إن ايرادات هذه الاستثمارات تساعد على جبر الخسائر الناتجة عن التغطية التأمينية البحتة وتحقيق فائض.

إن إستثمار أموال الشركات التأمين تلعب دورًا هامًا على مستوى شركة التأمين وعلى المستوى القومي وعلى المستوى المؤمن لهم ويمكن توضيح ذلك كما يلي:[1]

أولاً: على مستوى شركة التأمين

إن النشاط الاستثماري في شركة التأمين يلعب دورًا هامًا ويحتل المرتبة الثانية في النشاط بعد النشاط التأميني، ويمكن تحديد أهم الملامح السياسة الاستثمارية في شركات التامين كما يلي:

- ✓ تحقيق عائد مناسب والذي يجب ألا يقل عن معدل الفائدة الفني الذي خصمت به تكلفة خدمة الحماية التأمينية عند حساب اقساط التامين مقدمًا؛
- ✓ تحويل عجز النشاط الاكتتاب التأميني في بعض الأحيان عندما يزيد معدل الخسارة الفني الفعلي عن معدل الخسارة الفني المتوقع؛
- ✓ تدعيم المركز المالي لشركات التأمين بما يحققه من فائض يمكن أن يستخدم كإحتياطات رأسمالية أو أرباح محتجزة تزيد من متانة المركز المالي لشركة التأمين؛
- ✓ تحقيق عائد مناسب لأصحاب رأس المال حملة الأسهم نظير استثمار أموالهم في هذا النوع من الأنشطة الاقتصادية؛
- ✓ امتصاص تأثيرات التضخم الذي يحدث في مصروفات شركة التأمين كنتيجة لإنخفاض القوة الشرائية للنقود؛
- ✓ استيعاب التقلبات التي تحدث في قيم الأصول المؤمن عليها خلال فترة التأمين في حالة الخسارة الجزئية كنتيجة لانخفاض القوة الشرائية للنقود في حالة التعويض النقدي في حالة تأمينات المسؤولية المدنية تجاه الغير.

ثانيًا: على المستوى القومي

تلعب السياسة الاستثمارية للأموال شركات التأمين على المستوى القومي دورًا بارزًا لخدمة الإقتصاد القومي، تتمثل ملامح هذا الدور فيما يلي:

- ✓ المساهمة في تمويل خطط التنمية الاقتصادية وتدعيم التوازن الاقتصادي للبلاد وفقًا للسياسات الاقتصادية المحددة من قبل الدولة بما يخدم الاقتصاد القومي؛

[1] عيد أحمد أبوبكر، **إدارة أخطار شركات التأمين**، دار الصفاء، عمان، الأردن، ط1، 2011، ص ص 148- 150.

- ✓ خلق فرص عمل جديدة عن طريق تمويل المشروعات الجديدة أو التوسع أي حجم الأعمال القائمة بالفعل مما يزيد من فرص التوظيف للكثيرين من أبناء الدولة مما يساهم في حل مشكلة البطالة؛
- ✓ تحويل المشروعات الاستثمارية الإستراتيجية التي تحجم رؤوس الأموال الخاصة من الدخول في تمويلها.

ثالثًا: على مستوى المؤمن لهم

أمّا على المستوى المؤمن لهم فإن الاستثمارات شركات التأمين يمكنها تحقيق العديد من المزايا المباشرة له ونذكر أهمها فيما يلي:

- ✓ خفض أسعار تكلفة خدمة الحماية التأمينية المقدمة له عند اتباع سياسة استثمارية ناجمة بشركات التأمين تحقق أكبر عائد ممكن للربحية مما يدعو شركات التأمين إلى تعديل معدل الفائدة الفني المستخدم في خصم الأقساط؛
- ✓ اطمئنان المؤمن له إلى قدرة شركة التأمين على الوفاء بالتزاماتها تجاه حملة الوثائق في مواعيد استحقاقها مع ضمان استمرار شركة التامين في العمل.

المطلب الثاني: طبيعة و أشكال الإستثمار في شركات التأمين

يتكون لدى شركات التأمين عادةً أموال طائلة، فوجب عليها أن تستثمر أموالها المجمدة حتى تغطي إلتزاماتها المتوقعة مستقبلاً، لذا سوف نتعرض لطبيعة الاستثمار وأشكاله في شركات التأمين.[1]

أولاً: طبيعة الإستثمارات في شركات التأمين

تسعى الشركة لإمتلاك الإستثمارات على شكل أصول بهدف:

1. تنمية أموالها عن طريق التوظيفات المالية، وتحقيق عوائد ومكاسب رأسمالية من جراء الإحتفاظ بالإستثمارات إلى حين إرتفاع قيمتها، ثم إعادة بيعها ثانيةً؛
2. توطيد العلاقات التجارية مع الشركات التي تستثمر فيها أموالها، أو الدخول في أخرى جديدة.

تكون غالبية الإستثمارات في شكل سندات أو أسهم أو في صورة أصول ملموسة كما هو الحال بالنسبة للإستثمار في الأراضي والمباني أو الذهب، وتصنف الإستثمارات على نوعين:

- ✓ **إستثمارات قصيرة الأجل:** هي تلك التي يمكن تحويلها بسرعة وسهولة إلى نقدية سائلة، وتقتنيها عادةً بهدف المتاجرة فيها وبيعها خلال الدورة؛
- ✓ **إستثمارات طويلة الأجل:** هي التي يصعب تحويلها إلى نقدية في فترة وجيزة وعادةً ماتقتنيها بقصد الإحتفاظ بها لمدة سنة أو أكثر.

[1] طباييية سليمة، مرجع سبق ذكره، ص ص 39- 43.

ثانيًا: أشكال الإستثمارفي شركات التأمين

تجمع شركات التأمين الأقساط لإستثمارها في عدة أشكال لتحقيق عوائد تستعملها في تسديد إلتزاماتها، فوجب علينا تبيان مكونات المحفظة إستثماراتها والتي تتنوع في شكل أوراق مالية، إستثمارات عقارية والإقراض برهون.

1. الإستثمارات في الأوراق المالية: أدت التطورات الإقتصادية والسياسية خلال العقدين الماضيين إلى نمو السريع في حجم الأسواق المالية، بحيث لم المكان شرطًا أساسيًا لوجود السوق بعد أن نجحت وسائل الإتصال الحديثة المختلفة في تجاوز الحدود و الأطر المكانية التقليدية، و أصبحت الصفقات المالية تعقد سواء مباشرةً أو عن طريق وسطاء، مما أعطى هذه الأسواق مرونة عالية و تنوعًا كبيرًا، أضحت معه الصفقات المالية تبرم بكل سهولة مهما كان حجمها و بكفاءة عالية في ظل توافر كم كبير من نوعية وطبيعة المتعاملين و نوعية الأدوات المالية المستخدمة، وتأخذ الإستثمارات في الأوراق المالية شكل الإستثمار في الأموال المقترضة أو في الأموال المملوكة؛

2. الإستثمارات في الأموال المقترضة: تتمثل في سندات تنطوي على علاقة دائنة للجهة أو الشركة المصدرة، وبعبارة أخرى فهي عبارة عن دين مستحق للشركة المستثمرة لدى الجهة المستثمر فيها، ومن أمثلتها السندات الحكومية وسندات الشركات، الأوراق التجارية والأسهم الممتازة واجبة السداد، وتتميز تلك الأدوات بوجود تاريخ إستحقاق محدد لإسترداد الأموال المستثمر فيها، وتصنف أدوات الإستثمار في الأموال المقترضة بدورها إلى:

- ✓ أدوات مشتراة بقصد الإحتفاظ بها حتى حلول آجال إستحقاقها؛
- ✓ أدوات مشتراة بقصد المتاجرة فيها، لتحقيق مكاسب نتيجة تغيرات أسعارها في الأجل القصير.

3. الإستثمار في الأموال المملوكة: ينطوي الإستثمار في الأموال المملوكة على حق الملكية في مشروع معين كالأسهم العادية والممتازة ولا ترتبط عادةً بتاريخ إستحقاق محدد، وبالتالي فهي لا تطلب سدادًا في تاريخ معين من جانب الشركات المصدرة لها، كذلك فإن العائد على تلك الحقوق غالبًا ما يكون في صورة توزيعات أرباح؛

4. الإستثمارات العقارية: تلجأ شركات التأمين لإستثمار جزء من أموالها في شكل إستثمارات عقارية ثابتة، لغرض المتاجرة أو طويلة الأجل، وتكمن مبررات إقتناء العقارات فيما يلي:

- ✓ حاجة شركات التأمين لمجموعة متنوعة من العقارات كأصول ثابتة تستخدمها في إدارة أنشطتها المختلفة، وعلى الرغم من أنه يمكن إختيار بديل الإستئجار من الغير فيما يختص بتلك العقارات، إلاّ أنه بالنسبة لشركات التأمين يعد بديل التملك هو المفضل ليس بإنخفاض تكلفته أحيانًا، ولكن بسبب ماتنطوي عليه ملكية الشركة لمبانيها من معان و دلالات في سوق التأمين أبسطها أنها تمثل برهانًا ملموسًا على قوة وإستقرار المركز المالي للشركة؛

- ✓ يدخل الإستثمار في الأراضي والعقارات نطاق الإستثمارات الجيدة و المضمونة نتيجة إزدياد قيمتها عبر الزمن، مما ييسر فرصة تحقيق مكاسب رأسمالية في آجال طويلة، كما يمكن للمستثمر فيها أن يحصل على عوائد دورية وبصفة منتظمة في صورة إيجارات في حالة القيام بتأجيرها للغير.

توجد ثلاث أنواع من الإستثمارات العقارية تختلف فيما بينها حسب الهدف من تملكها:

- ✓ **إستثمارات عقارية ثابتة:** تمتلكها الشركة بهدف إستخدامها في نشاطها العادي، وقد تم شراؤها أو بناؤها بقصد إستخدامها بصفة دائمة ومستمرة دون وجود أية نية لبيعها أو التخلص منها مادامت صالحة للإستخدام؛
- ✓ **إستثمارات عقارية للمتاجرة:** هي عقارات تمتلكها الشركة بهدف إعادة بيعها في الأجل القصير؛
- ✓ **إستثمارات عقارية طويلة الأجل:** تمتلكها الشركة بهدف الحصول على عوائد سواء في الأجل الطويل بعد إعادة بيعها، أو مجرد تحقيق أرباح بصفة مستمرة من وراء تملكها.

5. الإقراض برهون: يتمثل الإقراض برهون في دين طويل الأجل يملك الدائن فيه أولوية مضمونة لحقه في المطالبة بواحد أو أكثر من أصول وموجودات المدين، وبالتالي بيعها إجباريًا من خلال نزع ملكية الرهينة إذا لم يتمكن من دفع الدين في معاده المحدد، وهي تحتل جزء لا بأس به من محفظة إستثمارات شركات التأمين، ويمكن تصنيفها إلى قروض سكنية، زراعية، تجارية وصناعية.

المطلب الثالث: مصادر تمويل إستثمارات شركات التأمين

تتعدد مصادر تمويل إستثمارات شركات التأمين تبعًا لنوع التأمين الذي تزاوله هذه الشركات من حيث طبيعة التغطية التأمينية وبصفة عامةً تتمثل الأموال المتاحةً للإستثمار في شركات التأمين فيمل يلي:[1]

أولاً: أموال وحقوق المساهمين

هي أموال أصحاب المشروع والتي تتمثل في رأس المال والإحتياطات الرأسمالية التي تكونها المنشأة من الأرباح المحتجزة إمّا لتدعيم المركز المالي للمنشأة أو لمواجهة أي ظروف غير متوقعة مستقبلاً، وتعتبر هذه الأموال هي هامش الأمان الأخير لحملة الوثائق للحصول على مستحقاتهم التأمينية وتمثل هذه الأموال نسبة ضئيلة من حجم الأموال الكلي المتاحة للإستثمار.

ثانيًا: أموال وحقوق حملة الوثائق:

هي الأموال التي تحتجز من الأقساط المحصلة لتكوين المخصصات الفنية لمواجهة الإلتزامات المتوقعة لشركة التأمين مستقبلاً قبل حملة الوثائق، وتتمثل هذه الأموال في الآتي:

[1] عيد أحمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص ص 151 - 152.

1. **أموال تأمينات الممتلكات والمسؤولية**: تتمثل مصادر تأمينات الممتلكات والمسؤولية في المخصصات الفنية التالية:
   - ✓ مخصص الأخطار السارية؛
   - ✓ مخصص التعويضات تحت السنوية؛
   - ✓ مخصص التقلبات العكسية.
2. **أموال تأمينات الحياة**: أهم مصادر أموال تأمينات الحياة هو المخصص الرياضي أو الفني، و تعتبر أموال هذا المخصص طويلة الأجل نظرًا لطول مدد وثائق التأمين على الحياة؛
3. **أموال تأمينات الممتلكات والمسؤولية**: تتمثل مصادر تأمينات الممتلكات والمسؤولية في المخصصات الفنية التالية:
   - ✓ مخصص الأخطار السارية؛
   - ✓ مخصص التعويضات تحت السنوية؛
   - ✓ مخصص التقلبات العكسية.

ثالثًا: أموال مستحقة للغير

تتمثل هذه الأموال في المبالغ المستحقة لشركات التأمين وإعادة التأمين وللوكلاء المنتجين وأرصدة أي حسابات جارية دائنة أو دائنين متنوعين والأرباح القابلة للتوزيع، وتعتبر طبيعة هذه الأموال من الأموال قصيرة الأجل كما أنها محددة جدًا مقارنةً بباقي الأموال المتجمعة لدى شركات التأمين.

المطلب الرابع: رقابة الدولة على قطاع التأمين

تقوم مبادئ التأمين أساسًا على التآزر والتعاون وهي الفكرة التقليدية التي حاولت التشريعات الحفاظ عليها دائمًا من خلال قوانين التأمين، وهي التي بدورها لا تنصب على تنظيم عقد التأمين فقط وإنما على التأمين ككل بتنظيم عمل ودور كل الأشخاص المعنوية والطبيعية التي تمارس النشاط التأميني، وذلك بهدف حماية المؤمن عليهم بصفة خاصة بإعتبارهم الفئة الأضعف، لهذا تدخل المشرع في جل الدول التي تأخذ بنظام التأمين ليحمي تلك الفئة عن طريق وضع نصوص قانونية آمرة تفرض رقابة السلطات العمومية على قطاع التأمين رقابة فعالة يكون الهدف من ورائها إلزام شركات التأمين بالوفاء بتعهداتها وإلتزاماتها.

أولاً: أسباب تنظيم ومراقبة قطاع التأمين

نظرًا لضخامة الأموال التي تضخ في سوق التأمين وقوة وصلابة شركات التأمين كنشاط إقتصادي بدأت مختلف الحكومات تدرك أهمية عمليات التأمين في تنمية إقتصادياتها الوطنية، وحرصت على إقامة وتعزيز أسواق التأمين الوطنية، الأمر الذي جعل الإشراف و الرقابة على التأمين ضرورة حتمية لأسباب التالية:[1]

- ✓ إن عمليات التأمين تقوم على أسس فنية دقيقة ينبغي مراعاتها ومن ثم وجب أن تبسط الدولة الرقابة على هيئات التأمين؛
- ✓ ضرورة بسط الدولة رقابتها على رؤوس الأموال الضخمة التي تجمعها شركات التأمين كونها تساهم بها مساهمة جدية في تنشيط الإقتصاد الوطني؛
- ✓ إن التأمين مكون رئيسي من مكونات القطاع المالي وهو آلية لتحويل الأخطار، إذا يمكن القطاعات الإقتصادية عمومًا والأفراد خصوصًا من تقليص محاذير المستقبل و حسن التصرف حيالها الأمر الذي يستلزم وجود نظام رقابي يضمن تحقيق الوظيفة الحمائية وإقتصادية للتأمين؛
- ✓ كذلك تتميز صناعة التأمين بتعاملها مع المستقبل حيث تكون إلتزامات المتعاملين عاجلة (دفع أقساط التأمين) في حين تكون إلتزامات الهيئة التأمينية آجلة (دفع مبلغ التأمين) ومن ثّم وجب فرض الرقابة على شركات التأمين حتى تتأكد الدولة من وجود ضمانات جدية لمواجهة شركات التأمين إلتزاماتها التأمينية نحو العملاء، و من أهم هذه الضمانات تكوين الإحتياطات الفنية المختلفة، وليس هناك أقدر من الدولة على بسط رقابة فعالة على تكوين هذه الإحتياطات؛
- ✓ كذلك من أسباب بسط الرقابة على الهيئات التأمينية هو إقتحام القطاع الخاص و المهن الحرة مجال التأمين، وكذا إنتهاج الدولة سياسة تشجيع مساهمة رأس المال الأجنبي، وما إقتضاه ذلك من تحرير كافة القطاعات الإقتصادية الوطنية ومن بينها التأمين.

ثانيًا: هيئات الرقابة على التأمين في الجزائر

إن قطاع التأمين وقبل صدور القانون 06 – 04 المؤرخ في 21 محرم 1424هـ الموافق لـ 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم لأمر 95 – 07 يخضع من حيث الرقابة، ويقصد بها الوزير المكلف بالمالية الذي يتصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات، ولكن بعد صدور القانون 06 – 04 لم يعد الوزير المكلف بالمالية هو من يتخذ القرارات في مجال الرقابة بل إستحدثت هيئة خاصة بالرقابة على التأمين، كما أن هناك هيئات أخرى مساعدة في عملية الرقابة على التأمين.

[1] امال سعد الله، **الرقابة على قطاع التأمين في التشريع الجزائري**، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: Dspace.univ-ouargla.dz/jspui/D1543 بتاريخ: 01 / 03 / 2017 .

1. **الهيئة المكلفة بالرقابة على التأمين:** إن الإشراف على التأمين لا يمكن أن يتم من خلال هيئة واحدة لذا تعددت الهيئات والأطراف المشاركة في عملية الرقابة، وسنتطرق إليها فيما يلي[1]:

1.1. لجنة الإشراف: لقد إستحدثت بموجب القانون 06 – 04 وتعتبر اللجنة هي الجهة المديرة للهيئة المكلفة بالتأمينات لدى وزارة المالية والهدف من وراء إنشائها هو حماية مصالح المؤمن لهم والسهر على مدى شرعية عمليات التأمين، وترقية وتطوير سوق التأمين الوطنية. وتتمثل مهامها فيما يلي:

- ✓ السهر على إحترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين، وذلك عن طريق محاضر وتقارير الرقابة التي تصلها من الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية؛
- ✓ التأكد من أن هذه الشركات تفي بالإلتزامات تجاه المؤمن لهم، والا تزال قادرة على الوفاء و ذلك عن طريق التقرير الخاص بالنشاط وجداول الحسابات والإحصائيات والميزانية، التي يجب أن ترسلها شركات التأمين إلى لجنة الإشراف كل سنة؛
- ✓ يلتزم محافظو الحسابات بإعلام لجنة الإشراف في حالة النقائص المحتملة التي تسجل على مستوى شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين أثناء ممارسة لعهدتهم؛
- ✓ التحقق من أن المعلومات حول مصادر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأس مال شركة التأمين و/ أو إعادة التأمين وذلك من خلال التبريرات المقدمة حول رأس مال الشركة؛
- ✓ النظر في إمكانية تحويل شركات التأمين عقودها كليًا أو جزئيًا، مع حقوقها وإلتزاماتها لشركة أو لعدة شركات، كما ينشر إشعار التحويل.

2.1. مديرية التأمينات: تعتبر مديرية التأمينات الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية وهي إحدى المديريات التابعة للمديرية العامة للخزينة، وهذه الأخيرة الهيكل المنفذ لعملية الرقابة التي تديرها لجنة الإشراف، وتتمثل مهامها فيما يلي:

- ✓ دراسة واقتراح التدابير الضرورية للتغطية المناسبة في مجال تأمين الممتلكات الوطنية سواء إقتصادية أو إجتماعية؛
- ✓ دراسة وتنفيذ التدابير التي من شأنها التشجيع على تطوير التأمين بجميع أشكاله؛
- ✓ دراسة وإقتراح التدابير الموجهة لضبط وترقية إدخار هيئات التأمين وإعادة التأمين؛
- ✓ الإشراف على تسيير الهيئات التي تمارس المهام المتصلة بنشاط التأمين وإعادة التأمين؛
- ✓ دراسة ملفات طلبات الإعتماد لشركات وتعاونيات التأمين وإعادة التأمين.

[1] فطمة يحياوي، **دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص علوم إقتصادية، فرع مالية وبنوك وتأمينات، جامعة المسيلة، الجزائر، 2012، ص ص 100- 109.

من خلال المهام الموكلة إليها يتضح أن مديرية التأمينات تنفذ عملية المراقبة سواء على المستوى القانوني أو التنظيمي أو على المستوى المحاسبي والمالي فهي بشكل عام تقوم بإعداد دراسات التحليل والمتابعة، في حين أنه كما أسلفنا الذكر فإن إتخاذ القرارات يكون بيد هيئة الإشراف، سواء بإتخاذها مباشرةً أو بإقتراح من وزير المالية.

3.1. مفتشوا التأمين: هم موظفون تابعون لسلك الإدارة المكلفة بالمالية تشرف عليهم المفتشية العامة المالية، وهم موظفون محلفون أوكلت إليهم مهمة ممارسة الرقابة على شركات التأمين، وتأخذ هذه الرقابة شكلين فإمّا أن تكون رقابة وثائقية تتم على المستوى المركزي في إطار الأعمال التي يقدمها مفتشو التأمين، وإمّا أن يتم الأمر عن طريق المعاينة الميدانية. ويمثل سلك المفتشين الرتب التالية:

- ✓ مفتش؛
- ✓ المفتشون الرئيسيون؛
- ✓ المفتشون المركزيين؛
- ✓ المفتشون العامين.

كما توجد مراتب عليا تتمثل في:

- ✓ محافظ المراقب رئيسي للتأمينات.

2. الهيئات المساعدة في الرقابة على التأمين:

تتمثل الهيئات المساعدة في الرقابة على التأمين في كل من المجلس الوطني للتأمينات الإتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين وسنتطرق إليهما في الآتي:

1.2 المجلس الوطني للتأمينات: أنشأ المجلس الوطني للتأمينات في 25 جانفي 1995، بموجب الأمر (95-07)، وهو جهاز إستشاري، يستشار في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وتنظيمه وتطويره و ينعقد بطلب من رئيسه أو اغلبية أعضائه، كما يمكن أن يعد المجلس مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلة في مجال إختصاصه بتكليف من وزير المالية أو بمبادرة منه ويمكن تلخيص أهدافه فيما يلي:[1]

- ✓ التوازن مابين الحقوق وإلتزامات طرفي العقد؛
- ✓ السير الحسن لمختلف شركات التأمين والمساهمة في توجيه وتطوير سوق تأمين الجزائر؛
- ✓ السهر علة مردودية الأموال المجمعة؛
- ✓ المساهمة في إعداد النصوص التنظيمية؛
- ✓ وضع تسعيرات التأمين تطابق السوق الجزائرية؛

[1] أحكام المادة 274 من القانون (06 -04) المتعلق بالتأمينات.

- ✓ جلب التجربة الدولية من خلال التعاون مع الخارج وإقتناء قنوات جديدة في نشاط إعادة التأمين؛
- ✓ التنسيق في مجال الأسواق الدولية حتى يساهم في توازن ميزان المدفوعات ويحفز التبادل مابين شركات التأمين؛
- ✓ إنشاء مركز للبحث يقوم بدراسات إستراتيجية من أجل تطوير نظام التأمين.

2.2. الإتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين: [1]

أنشأ في 22 جانفي 1994 وهو عبارة عن جمعية يحكمها القانون (90 -31) أي له صفة الجمعية المهنية ويختلف عن المجلس الوطني للتأمينات كونه يهتم بمشاكل المؤمنين، حيث لا تشمل عضويته إلاّ شركات التأمين، أمّا المجلس الوطني للتأمين فيهتم بالمشاكل السوق بصفة عامة، وهذا ما يفسر إختلاف طبيعة المتدخلين فيهم، حيث نجد في الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين ممثلين عن وزارة المالية ووزارات أخرى وشركات التأمين....إلخ. ومن أهداف الإتحاد نجد ما يلي:

- ✓ تحسين مستوى التأهيل والتكوين؛
- ✓ ترقية نوعية الخدمات المقدمة من شركات التأمين وإعادة التأمين؛
- ✓ ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المعنية؛
- ✓ الحفاظ على أدبيات ممارسة المهنة.

ثانيًا: طرق الرقابة على قطاع التأمين

يختلف نظام الرقابة على التأمين وأساليبها من دولة إلى أخرى وذلك حسب المعطيات السياسية والإقتصادية وحتى الإجتماعية التي تسود كل دولة، ولذا سنحاول من خلال هذا العنصر التعرف على طرق الرقابة على قطاع التأمين الحكومية منها وغير حكومية.

1. طرق الرقابة الحكومية: تمتلك الدول عمومًا من الوسائل والأساليب ما يسمح لها بفرض رقابتها على أي قطاع إقتصادي كان، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

1.1. طرق الرقابة الحكومية غير المباشرة: ثمة صلة وطيدة بين تطور النظام الإقتصادي وبين نمط نمو قطاع التأمين فيه وذلك بغض النظر عن طبيعة السياسات التي تنتهجها الدول لتطوير إقتصادياتها، فيكون للحكومات قنواتها الخاصة لتصويب الإختلالات في أي قطاع إقتصادي معين. وتتمثل طرق الرقابة في:

[1] من الموقع الإلكتروني، http://www.caar.dz، تمّ الإطلاع عليه يوم 07 مارس 2017 ، الساعة 19:10 .

- ✓ **السياسات النقدية:** إن أي تغير في أسعار الفائدة يحدث أثرا مباشرًا على قطاع التأمين بحيث تأثر على ربحية بعض منتوجات التأمين (التأمين على الحياة) وقدرتها على المنافسة. إضافةً إلى ذلك هناك وسائل تستخدم للتحكم في الكتلة النقدية ونسبة التضخم يكون لها أثر غير مباشر على قطاع التأمين منها الإحتياطات النقدية الإلزامية في القطاع المصرفي، عمليات السوق المفتوحة، وآليات مراقبة الصرف الأجنبي؛
- ✓ **السياسات الضريبية:** إن المستوى العام للضرائب المفروضة على الشركات والأفراد يؤثر بوضوح على صناعة التـأمين وخصوصًـا مستهلك الخدمـة التأمينيـة.ويمكن تشـجيع تنميـة صـناعة التـأمين أو عرقلتهـا عـن طريـق الضرائب المفروضة على عملية التأمين؛
- ✓ **فرض التأمين الإلزامي:** إن فرض التأمين الإجباري كالتأمين من حوادث السيارات، تأمين على المسؤولية المهنية، التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية....يمكن أن يساهم على نحو غير مباشر أو حتى مباشر في الرقابة على بعض المنتجات التأمينية التي تباع للمستهلك.

3.1 .**طرق الرقابة الحكومية المباشرة:** وتتمثل في طريقتين اثنتين الأولى امتلاك الدولة لقطاع التأمين ببساطة أو امتلاك جزء مهم منه، أما الثانية فهي تأسيس أجهزة خاصة للرقابة وسن تشريعات تتضمن قواعد تنظيمية لسير النشاط التأميني.

- ✓ **التملك المباشر:** لا يوجد أقدر من الحكومات على مراقبة سوق التأمين وذلك بتملك شركات التأمين مباشرةً أو تكلك الجزء الفاعل والأكبر في سوق التأمين، الأمر الذي يسمح للحكومات بفرض سياستها على قطاع التأمين خصوصًا وإقتصادياتها عموماً. وهو ما عرفه قطاع التامينات في الجزائر في إطار النظام الإشتراكي إلى غاية سنوات التسعينيات اين باشرت الجزائر إصلاحاتها الإقتصادية وسمحت لشركات القطاع الخاص بالدخول سوق الخدمات المالية والتأمين.
- ✓ **التنظيم التشريعي والإشراف الحكومي على التأمين:** عمدت الدول التي تولي عناية كبرى لحماية مستهلكي التأمين وشركات التأمين على حد سواء، إلى تعديل الأطر التشريعية والرقابية التي تحكم عمليات التأمين بما يرفع كفاءة سوق التأمين.

2. طرق الرقابة غير الحكومية: إن الدولة ليست الكيان الوحيد الذي ينفرد برقابة قطاع التأمين، بل هناك أطراف أخرى كالأفراد، التجمعات، الإتحادات وغيرها من الأشخاص المعنوية لها دور كبير في الرقابة على قطاع التأمين و لو بطريقة غير مباشرة.فدور هاته الأطراف مجتمعة لا يقل عن دور الجهات الحكومية في الرقابة على قطاع التامين، إذ أنها تشكل صمام أمان اضافي يساهم بشكل غير مباشر في النهوض بقطاع التأمين بما يوفر الحماية الكافية لكل الأطراف الفاعلة في هذا القطاع من مستهلكين و محترفين.

- ✓ **حملة وثائق التأمين:** إن درجة الوعي التأميني لدى حملة وثائق التأمين و إختلاف إحتياجاتهم الإستهلاكية لها دور مباشر في توجيه شركات التأمين الى حسن صياغة عقود التأمين و تطوير عروضها التأمينية وكذا إتخاذ قرارات سليمة؛
- ✓ **إتحادات المستهلكين:** تؤدي اتحادات المستهلكين دور مهم في تحسين شفافية الأسواق والمعلومات، إذ تتيح للمستهلكين إمكانية الاختيار عن بصيرة المنتوجات التأمينية المناسبة لهم، وذلك بفضل ما تجربه من دراسات وبحوث إستقصائية عن أسعار منتوجات التأمين وشروطها، وبمقدورها أن تكون جماعات ضغط قوية تحول دون إنحراف سوق التأمين عن المعايير القانونية والإقتصادية المقبولة نتيجة الضغوط السياسية أو الإقتصادية؛
- ✓ **إتحادات شركات التأمين:** يختلف دور إتحادات شركات التأمين بإختلاف الدول، فيمكن أن تكون مجرد حافل؛ أو أن تكون هياكل قوية تنهض بدور نشط في سوق التأمين فتكون الصوت المعبر في صناعة التأمين خاصة في صيلغة القوانين والأنظمة الجديدة وإرساء المعايير المهنية وشروط التأهيل وتنظيم أنشطة التدريب ذات الصلة؛
- ✓ **إتحادات وسطاء التأمين:** تقوم اتحادات السماسرة أو الوكلاء بوظائف مماثلة لتلك التي تقوم بها إتحادات شركات التأمين وبالأخص ما يتعلق بالمعايير المهنية وشروط التأهيل؛
- ✓ **حملة الاسهم:** لحملة الأسهم مصلحة أساسية في أن تدار شركات التأمين التي يستثمرون أموالهم فيها بشكل سليم، إذ يرغبون في الحصول على قدر كاف من المعلومات عن سير عمليات التأمين لتقويم أداء شركات التأمين بدقة، فيساهمون بشكل غير مباشر في الرقابة على شركات التأمين؛
- ✓ **مراجعو الحسابات الخارجيون:** معظم التشريعات الرقابية تشترط عادة أن تراجع حسابات شركات التأمين من قبل مراجعي حسابات خارجيين؛
- ✓ **أسواق الأسهم:** تبحث وبشكل مستمر شركات التأمين عن رؤوس اموال إضافية أو جديدة فتطرح أسهمها للجمهور، وتعكس أسعار الأسهم الأداء المتوقع للشركات المعنية وجدارتها المالية، والشركات التي يجب التعامل في أسهمها علنًا توفر للجمهور قدر أكبر من الشفافية بسبب قواعد البورصات التي تقتضي في الأحوال العادية كشفا كاملا للمعلومات؛
- ✓ **الإنضباط الذاتي:** لعل جمعية اللويدز اللندنية هي أشهر مثال على الانضباط الذاتي في صناعة التأمين والتي تجاوز عمرها ثلاثة قرون تقريبا، ويترك قانون اللويدز تنظيم أعضاء الجمعية والإشراف عليهم في أيديهم بالكامل.

وتكمن الفكرة الرئيسية وراء الإنضباط الذاتي في ضرورة صون قدرة جمعية اللويدز على المنافسة في أسواق التأمين الدولية وتجنب التدخل الحكومي الذي قد يحد من مرونة التكيف مع الظروف الجديدة في السوق.

خاتمـــــــــة الفصـــــــل

تعد شركات التأمين من بين المؤسسات المالية التي تستهدف الربح وتحقق الرخاء الإقتصادي، حيث يقوم نشاطها على تقديم خدمات إجتماعية للأفراد وتأمينهم من الأخطار التي قد يتعرضون لها وذلك من خلال تقليص الخسارة المحتمل تحققها، كما أنها تعتمد على تجميع الأموال ليعاد إستثمارها في الأوراق المالية وتقديم قروض، كم تقوم بوظائف رئيسية تتمثل في الإستثمار، التسعير الإكتتاب، إعادة التأمين والإنتاج.

ونظرًا لما تتمتع به من أهمية أولتها الدول إهتمامًا خاص كان نتاجه إصدار العديد من التشريعات لتكفل تنظيم ورقابة كافة العمليات التأمينية، وذلك من أجل الوصول إلى إمكانية تقييم أدائها بطريقة عملية تضمن إستمراريتها وبقائها في جو تسوده تحولات إقتصادية في شتى المجالات.

الفصل الثاني:
الإطار النظري للبنوك

الفصـــــل الثانـــــي:
الإطـــــار النظـــــري للبنـــــوك

مقدمة الفصل:

تقوم البنوك بأدوار رئيسية في عملية التنمية الإقتصادية في البلدان المختلفة، فمساهمة هذا القطاع تتمتع بروابط خلفية وأمامية قوية مع الوحدات الإقتصادية المختلفة تساهم في زيادة نمو هذه القطاعات وتطورها، فالبنوك تقوم بتجميع المدخرات وتوحيدها وتوجيهها نحو قطاعات إقتصادية متنوعة لما لذلك من أثر واضح على التقليل من تعرض المدخرات للمخاطر مع الحفاظ على سيولتها، هذا بالإضافة إلى أن حصر مهمة الوساطة المالية في قطاع معين يزيد من مركزية تخصيص الموارد مما يعطي الفرصة للوحدات البنكية في توجيه المدخرات من القطاعات بطيئة النمو الى قطاعات سريعة النمو لما لذلك من أثر واضح على زيادة الكفاءة في إستخدام المدخرات الإقتصادية. ومن أجل المعرفة الشاملة للبنوك قمنا بإدراج هذا الفصل وتم تقسيمه الى المباحث التالية:

- ✓ **المبحث الأول: مفاهيم عامة حول البنوك؛**
- ✓ **المبحث الثاني: عمليات البنوك والرقابة عليها ودورها في تحقيق التنمية الإقتصادية؛**
- ✓ **المبحث الثالث: أنواع البنوك.**

المبحـــــث الأول:
مفاهيـــــــم عامـــــــــة حـــــــول البنـــــوك

بتطور العمليات التجارية اقتضت الضرورة وجود مكان يجتمع فيه العارضين والطالبين للنقود لتداولها عن طريق الإيداع والأخذ وأطلق على هذا المكان اسم بنك أو مصرف وهو مؤسسة مالية تقدم مجموعة متنوعة وواسعة من الخدمات المالية، وخاصة الإقراض، التوفير، والمدفوعات، كما توفر لأي منشأة أعمال مجموعة واسعة من الخدمات المالية اللازمة لها، وسنحاول في هذا المبحث التعريف بهذه المؤسسات، تاريخ نش، أهميتها بالنسبة للإقتصاد الوطني وهيكلها وذلك من خلال المطالب الأتية:

- ✓ **المطلب الأول: نشأة وتطور البنوك؛**
- ✓ **المطلب الثاني: مفهوم وأهمية البنوك؛**
- ✓ **المطلب الثالث: هيكل الجهاز البنكي؛**
- ✓ **المطلب الرابع: أسس العمل البنكي وأهم العوامل المؤثرة عليه.**

المطلب الأول: نشأة وتطور البنوك

إن البدايات الأولى للعمليات المصرفية تعود إلى عهد بابل (العراق القديم) في الألف الرابع قبل الميلاد، فبدأت فكرة الاتجار بالنقد في العصور الوسطى بفكرة الصراف الذي يكتسب دخله من مبادلة العملات سواء كانت عملات أجنبية أم محلية. أما البنوك بشكلها الحالي فقد ظهرت في الفترة الأخيرة من القرون الوسطى(القرن 13 – 14) بعد ازدهار المدن الإيطالية خاصة جنوى، على اثر الحروب الصليبية فقد كانت تلك الحروب تستلزم نفقات طائلة بغرض تجهيز الجيوش، كما أن العائدين منها، من المحاربين فقد جلبوا معهم خيرات كثيرة سواء عن طريق و ترتب على هذا تكرسا في الثروات وكان التاجر، الصائغ و الصيرفي أكثر المستفيدين.[1]

ومنذ القرن الرابع عشر اتسعت التعاملات التجارية وكثر هؤلاء البنكيين والمرابين، وأدى ذلك إلى دخول أشخاص في هذا العمل لا يتسمون بالأمانة والدقة في تعاملاتهم، وقد سمح بعض البنكيين لزبائنهم بسحب أموال أكثر مما يملكونه فعلاً ودون حدود أو قيود مقابل أرباح وهو مايعرف بالسحب على المكشوف، حيث يشير استقراء التاريخ البنكي إلى أن مغالاة بنوك في منح الإئتمان أفضى بها إلى حالة من التعثر البنكي الجزئي أو الكلي (أي الإفلاس)، وتوالت هذه الإفلاسات في القرن الرابع عشر والخامس عشر مما أدى بعد ذلك إلى تدخل الحكومات و التفكير في إنشاء البنوك التجارية وهي التي تعرف الآن[2].

وفي أواخر القرن السادس عشر أنشئت بيوت صارفة حكومية تقوم بحفظ الودائع والسهر على سلامتها وهكذا تطورت الممارسات المالية من الصراف إلى بيت الصرف ثم إلى البنك يصعب تاريخيًا أن نحدد متى ظهر أول مصرف لكن المتفق عليه أن أول مصرف هو مصرف البندقية سنة 1578 م، وفي عام 1609 م أنشئ بنك أمستردام كان غرضه الأساسي حفظ الودائع وتحويلها عند الطلب.[3]

ومنذ بداية القرن الثامن عشر زاد عدد البنوك في أوروبا وكان أكثرها صغيرًا وعائليًا وقد زادت وظائف البنوك بالإضافة إلى الخصم فقد توسعت في الإقراض والتسهيلات الإئتمانية وخلق النقود.

وفي النصف الثاني من القرن الثامن عشر ازداد عدد البنوك المتخصصة في الإقتراض المتوسط والطويل الأجل، وفي أواخر القرن التاسع عشر بدأت حركة تركز البنوك بواسطة الإندماج أو عن طريق الشركة القابضة أي " شراء معظم أسهم البنوك الأخرى.

وقد صاحب ذلك ازدياد تدخل البنوك في تنظيم أعمال البنوك واقتصر اصدار الأوراق النقدية على بنوك معينة عرفت بالبنوك المركزية في حين قلت البنوك التجارية وخاصة خلق النقود والودائع.

---

[1] منتديات طلاب الجزائر، نقلاً عن الموقع الإلكتروني، http://centeruniversitair-d.forum-for-him.com/t34-topic، بتاريخ 10 /04 / 2017.

[2] رشاد العصار ورياض الحلبي، **النقود والبنوك**، دار الصفاء، عمان، الأردن، ط1، 2000، ص 64.

[3] شاكر قزويني، **محاضرات في إقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،بدون ط، 1989، ص 25.

والبنوك المركزية تأخر ظهورها نسبيًا ففي السويد سنة 1694م وفي فرنسا سنة 1800م، وقد تضمن نشاطها في البداية على إصدار النقود وتولي الأعمال المصرفية الحكومية وبدأت تباشر وظيفتها في الرقابة على الإئتمان من حيث كميته ونوعيته وسعره في استخدام سعر الخصم كأداة لتحديد الإئتمان وفي القرن العشرين استقرت مهمتها كبنك البنوك أي المقلاض الأخير لها.[1]

المطلب الثاني: مفهوم وأهمية البنوك

لقد كان تطور البنوك ونشؤها مرتبط على الدوام بتطور المجتمعات اقتصاديًا واجتماعيًا حيث يعتبر البنك مؤسسة ذات نشاط معين يتمثل في الوساطة المالية إذ أن البنك يقترض من مجموعة من أفراد المجتمع، ثم يقرض الأموال المودعة لديه إلى أشخاص آخرين وهنا تكمن أهمية هذه البنوك وهذا ما سنقوم بإضاحه في هذا المطلب. **أولاً: مفهوم البنوك**

وردت عدة تعريفات للبنك منها الكلاسيكية ومنها الحديثة:[2]

فامن وجهة نظر الكلاسيكية، يمكن القول أن البنك هو " مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء، المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته، والمجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال للأغراض أهمها: الإستثمار أو التشغيل أو كلاهما ".

أمّا من وجهة نظر الحديثة يمكن النظر إلى البنك على أنه " مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول ودائع تدفع عند الطلب، أو للآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الإقتصاد القومي، وتباشر عمليات تنمية الإدخار والإستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات، وما يتطلب من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقًا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي.

إضافةً إلى ذلك هناك بعد قانوني وإقتصادي للبنوك نوجزها فيما يلي[3]:

البعد القانوني: يختلف التعريف القانوني للبنك بحسب الشرائع المختلفة لكل دولة، فمثلاً نجد في فرنسا أن البنوك هي: مؤسسات التي حرفتها المعتادة قبول النقود من الجمهور على شكل ودائع أو غيرها تستعملها لحسابها الخاص في عملية القرض أو في العمليات المالية.

أمّا في الجزائر فقد عرف قانون النقد والقرض الصادر في 14 أفريل 1990 البنوك التجارية (كونها السائدة في الجزائر) من خلال المادة 114 على أنها: أشخاص معنوية مهمتها العادية والأساسية إجراء العمليات المنصوص عليها

[1] شاكر القزويني، نفس المرجع السابق، ص 25.

[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج، للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2006، ص ص 13 - 14 .

[3] محاجبية نصيرة، **وظيفة الهندسة المالية في البنوك**، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص نقود ومالية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2009، ص 19.

في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون، والتي تتضمن تلقي الودائع من الجمهور، منح القروض وتوفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت الزبائن والسهر على إدارتها.

وبالتالي نجد أن البنك من الوجهة القانونية هو شركة يرخص لها القانون ممارسة الأعمال البنكية وتقديم الخدمات المتنوعة في المجال البنكي.

البعد الإقتصادي: تختلف تعريفات البنك حسب الأنظمة البنكية من جهة والمفكرين الإقتصاديين من جهة أخرى، لذا فإنه من الصعوبة إيجاد تعريف واضح وشامل لمصطلح البنوك، إلا أننا نورد التعريف التالي:

" البنك هو منشأة تصب عملياتها على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور ومنشآت الأعمال أو الدولة وإقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية جديدة".

ثانيًا: أهمية البنوك

تظهر أهمية البنوك في العصر الحديث بأدائها أرصدة ضخمة من الودائع الصغيرة على مستوى الوفرات المحققة من الحجم الكبير وذلك بمايلي:[1]

- ✓ بدون هذه الوساطة يتعين على صاحب المال أن يجد المستثمر المطلوب والعكس بالشروط والمدة الملائمة للإثنين؛
- ✓ بدون المصارف تكون المخاطرة أكبر لاقتصار المشاركة على مشروع واحد؛
- ✓ نظرًا لتنوع استثمارات المصارف فإنها توزع المخاطر مما يجعل في الإمكان الدخول في مشاريع ذات مخاطرة عالية؛
- ✓ مكن للمصارف نظرا لكبر حجم الأرصدة أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل؛
- ✓ إن وساطة البنوك تزيد سيولة الاقتصاد بتقديم أصول قريبة من النقود تدر عائدا مما يقلل الطلب على النقود؛
- ✓ بتقديم أصول مالية متنوعة المخاطر مختلفة وعائد مختلف وشروط مختلفة للمستثمرين فإنها تستوعب جميع الرغبات وتستجيب لها؛
- ✓ تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر وتصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطرة.

المطلب الثالث: هيكل الجهاز البنكي

من أهم الخصائص المميزة للنظام المصرفي عن نظام آخر تتمثل في كيفية تركيب هيكله، وحجم المصارف التي تتكون منها، وعدد توزيع فروع المصارف في البلاد وهناك أشكال متعددة لمكونات الهيكل المصرفي ومنها:[2]

- ✓ **المصرف ذو المكتب الواحد:** ويقصد بها محل عمل واحد في مكان واحد، وهو مستقل بإدارته؛

[1] محمد الصيرفي، **ادارة المصارف**، الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، ط1، 2006، ص ص 13 – 14.

[2] موقع الشامل موسوعة البحوث المدرسية، نقلا عن الموقع الإلكتروني http://bohouti.blogspot.com/2015/04/blog-post_92.html بتاريخ: 03/ 04/ 2017.

- ✓ **المصرف ذو الفروع المتعددة:** ويؤدي خدماته في أكثر من محل وتؤلف كل هذه الفروع كيانا قانونيا واحدا يشرف عليها المكتب الرئيسي؛
- ✓ **مجموعة المصارف:** وهي تتألف من مجموعة المصارف الممتلكة من قبل شركة قابضة، وقد تكون هذه المصارف ذات مكتب واحد أو ذات فروع متعددة؛
- ✓ **سلسلة المصارف:** وهي تشبه مجموعة المصارف المتقدم ذكرها فيما عدا ما يتعلق بالملكية إذ أنها هنا بيد شخص طبيعي واحد أو عدة أشخاص طبيعيين.

المطلب الرابع: أسس العمل البنكي وأهم العوامل المؤثرة عليه

يحظى العمل البنكي بجملة من الأسس التي توجهه والعوامل التي تؤثر فيه سواء باليجاب أو بالسلب ونتعرض إليها في الآتي:

أولاً: أسس العمل البنكي

يقوم العمل البنكي على مجموعة من الأسس الهامة هذه التي تكتسي أهميتها من خلال تأثيرها الملموس على تشكيل السياسات الخاصة بالأنشطة الرئيسية التي تمارسها البنوك التّجارية المتمثلة في قبول الودائع وتقديم القروض، تتمثل هذه الأسس في الربحية، السيولة والضمان:[1]

1. الربحية: يسعى البنك كأي من المؤسسات الأخرى إلى تحقيق أكبر ربح ممكن لإرضاء المساهمين، وهو ناتج عن الفرق بين الإيرادات الإجمالية والنفقات الكلية للبنك، وتتحقق إيرادات البنك نتيجة لعمليات الإقراض والاستثمار التي يقوم بها البنك نظير خدماته المختلفة، إضافة إلى الأرباح الرأسمالية التي قد تنتج عن ارتفاع القيم السوقية لبعض أصول البنك. أما نفقاته فتتمثل في النفقات الإدارية والتشغيلية والفوائد التي يدفعها البنك على الودائع إضافة إلى الخسائر الرأسمالية التي تلحق به والقروض التي قد يعجز البنك عن استردادها، لهذا وحتى يتمكن البنك من تحقيق مبدأ الربحية لابد من تقليل نفقاته إلى أدنى حد ممكن لتحقيق أكبر إيراد ممكن؛

2. السيولة: وهي تمثل مقدرة البنك على الاحتفاظ في أي وقت بتوازن بين المبالغ المودعة والمبالغ المسحوبة، بمعنى أنه يكون على استعداد لتلبية طلب السحب في أي لحظة، باعتبار أن الجانب الأكبر من موارده تتمثل في ودائع تستحق عند الطلب، فنقص السيولة سوف يؤدي إلى الدخول في وضعية الخطر، وعدم القدرة على تلبية طلبات السحب تعني الإفلاس، لهذا يستوجب عليه عدم تأجيل سداد المستحقات، فمجرد إشاعة عن عدم توفير السيولة تكفي لزعزعة ثقة عملائه، مما قد يدفعهم لسحب ودائعهم وهو ما يعرضه للإفلاس، لهذا على البنك أن يؤمن نفسه من خطر السيولة وأن لا يغامر بتوظيف كل أمواله لتحقيق الربح فقط، وإنما عليه ترك جزء منها لمواجهة طلبات السحب المفاجئة؛

[1] العاني إيمان، **البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر، 2007، ص ص 8 – 9 .

3. الضمان: يعني الضمان قدرة البنك على الوفاء بديونه والتزاماته، فقيام البنك باستثمار رؤوس أمواله يجعله عرضة لوقوع خسائر على البنك أن يتحملها بنفسه بدلا من أن تقع على كاهل المودعين، وتتطلب حماية حقوق هؤلاء المودعين تجنب التوظيف غير الرشيد لتجنب الإفلاس، ولهذا السبب تعتبر الثقة أساس كل عملية من عمليات توظيف أموال البنك بغض النظر عن مصدرها لأن الأموال التي يقرضها سوف تعود إليه وفي الآجال المتفق عليها، لذا يتوقف إقدام البنك على منح القروض لمتعامل ما على الثقة التي يوحي بها هذا المتعامل إلى البنك من حيث قوة مركزه المالي ومدى احترامه لتعهداته وكيفية قيامه بالوفاء بها، ثم مدى الضمانات التي يكون على استعداد لتقديمها للوفاء بتلك التعهدات .هذا ما يعني أن البنك التجاري يسعى إلى التأكد من أنه يوظف أمواله في نواحي مضمونة من حيث الربح وقلة المخاطر التي تتعرض لها تلك الأموال؛

إضافةً إلى ذلك:[1]

4. السرية: إن المعاملات بين البنك وعملائه تقوم على الثقة المطلقة فيه وفي العاملين لديه فالمودع حينما يودع أمواله بالبنك إنما يعهد إلى هذا الأخير ببعض خصوصياته التي تعد من أسراره الخاصة. فلا يجوز للبنك أن يذيعها وإلا إنصرف عنه المودعون، وكذلك فإن من المقترضين يعتبرون حاجتهم من البنك إلى القرض سرًا خاصًا بهم، وإذاعته تضر بسمعتهم المالية وتزعزع الثقة فيهم لهذا فإن إلتزام البنك بالسرية في معاملاته، إنما هو إلتزام عام تقتضيه أصول المهنة، وظروف معاملاته التي تتسم بالحساسية فائقة الحد؛

5. حسن المعاملة: إن المعاملة الحسنة التي يلقاها عميل البنك من العاملين فيه، هي الأساس في تحويل العميل العرضس إلى عميل دائم، وهي التي تجتذب العميل إلى التعامل مع بنك بذاته ما دامت الخدمات المصرفية التي تقدمها كافة البنوك واحدة، وواجب البنك أن يعنى عناية فائقة بإختيار العاملين فيه، ويعمل على تدريبهم بما يمكنهم من تقديم خدمة مصرفية ممتازة إلى عملائه.

ثانيًا: العوامل المؤثرة على نشاط البنوك

يتأثر النشاط البنكي بعدد من العوامل التي ترافقت مع تغيرات جذرية في عالم الأعمال اليوم، ومن الهام إستعراض هذه العوامل بإختصار نظرًا لأنها شكلت قاعدة للقفزة الكبيرة التي نشهدها اليوم في مستوى الخدمات المصرفية، ومن أهم هذه العوامل هي:[2]

- ✓ **إتساع المنافسة:** سواء فيما بين البنوك بعضها البعض أو بين البنوك وغيرها من المؤسسات المالية؛

[1] محمد الصيرفي، **إدارة المصارف**، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية، مصر، ط1، 2007، ص ص 22 – 23 .

[2] نقلاً عن الموقع الإلكتروني: lms.svuonline.org/bit_pdf/Banking%20and%20Finance%20(MGT325).pdf بتاريخ: 04/26/ 2017.

- ✓ **التوسع في الخدمات:** حيث يترتب على تنوع إحتياجات العملاء وإتساع المنافسة فيما بين البنوك، التوسع في تقديم خدمات جديدة للعملاء؛
- ✓ **التحرر من القيود:** حيث أصبحت معظم البنوك المركزية في دول العالم تدير السياسة النقدية من خلال أساليب الرقابة غير المباشرة مما يتيح للبنوك قدرًا أكبر من الحرية بعيدًا عن القيود المشددة التي كانت تفرضها البنوك المركزية عليها؛
- ✓ **زيادة التكلفة:** ساهمت مستويات التنافس الشديدةفي زيادة التكلفة وذلك بسبب إضطرار البنوك لزيادة معدلات الفائدة التي تدفعها للعملاء وتخفيض نسب العمولات التي تحصل عليها إضافةً إلى زيادة تكلفة الترويج لنشاطاتها؛
- ✓ **زيادة حساسية الأموال لتحركات أسعار الفائدة:** كنتيجة لزيادة الوعي المصرفي لدى العديد من العملاء ونظرًا لتعدد الأوعية الإدخارية فإن العميل يستطيع بسهولة أن يحرك أمواله من مصرف لآخر للحصول على أفضل عائد؛
- ✓ **الثورة التكنولوجية:** كان للثورة التكنولوجية آثارها بارزة جدًا فيما يتعلق بتطوير العمل البنكي من ناحية توسع حجم الخدمات المقدمة، وسرعة إنجاز العمليات الداخلية، وإرتفاع مستويات الدقة في الأداء؛
- ✓ **الدمج والتوسع الجغرافي:** تسعى البنوك لزيادة قاعدة عملائها مما أدى لعمليات الدمج بين البنوك وتوسعها الجغرافي الكبير، كما إزداد إنتشار المصارف العالمية من أجل التوسع في ممارسة نشاطها في مختلف دول العالم.

المبحـــــــث الثانـــــــي

عمليـــات البنـــوك والرقابـــة عليهـــا ودورهـــا في تحقيق التنميـــة الاقتصاديـــة

نظرًا للوظيفة العادية والطبيعية للبنوك والتي تتمثل في قبول الودائع من المدخرين وإعادة منحها للآخرين في شكل قروض، وذلك بهدف استهلاكها أو إستثمارها في مشاريع إقتصادية تحقق التنمية للمجتمع ويتم ذلك تحت رقابة من هيئات مختصة من أجل تحقيق المصالح المشتركة لكل من البنك والعملاء حيث تحقق الربحية والسيولة للبنك والضمان للعملاء والذي يعتبر عامل جذب بالسبة لهم وسنتناول ذلك بالتفصيل في هذا المبحث كما يلي:

- ✓ **المطلب الأول: العمليات المصرفية؛**
- ✓ **المطلب الثاني: موارد وإستخدامات البنوك؛**
- ✓ **المطلب الثالث: الرقابة على عمل البنوك؛**
- ✓ **المطلب الرابع: دور البنوك في تحقيق التنمية الإقتصادية.**

المطلب الأول: العمليات المصرفية

تقوم المصارف بأعمال مختلفة جرى الاصطلاح على تسميتها " الأعمال المصرفية " أو les operation bancaire وهي تشمل: فتح الحسابات، منح الاعتمادات والقروض، تقديم الكفالات، حسم المستندات التجارية وتحصيلها، التعامل بالأسهم والقطع الأجنبي والمعادن الثمينة، وإيجار الصناديق الحديدية وغير ذلك من العمليات المصرفية التي سنتطرق لها فيما يلي:[1]

1. **فتح الحسابات المصرفية:** يعدُّ فتح الحسابات المصرفية ومسكها وإغلاقها من أهم العمليات المصرفية، وللحسابات المصرفية أنواع مختلفة منها: الحساب الجاري، الحساب العادي أي حساب الودائع، حساب التوفير والحسابات المؤقتة؛
2. **التسهيلات المصرفية:** وتتمثل هذه التسهيلات بعمليات الائتمان التي تجريها المصارف لمصلحة زبنائها بغية تمكينهم من الوفاء بالتزاماتهم اتجاه الغير، ومن صور الائتمان الكثيرة التي تقوم بها المصارف مايلي:
   - ✓ **القرض:** وهو عقد يلتزم المصرف بموجبه تسليم الزبون المقترض مبلغاً من النقود فور إبرام العقد.. والقروض تكون لآجال قصيرة أو متوسطة أو طويلة. وهناك مصارف متخصصة تمنحها لتمويل الأعمال التأسيسية والإنشائية: كالأعمال الصناعية، والعقارية، والزراعية، والسياحية، والحرف الحرة. ولكل من هذه القروض شروطه الخاصة من حيث السقف، الأقساط، والأجل، الفوائد، والضمانات سواء أكانت شخصية أم عينية؛
   - ✓ **الاعتماد البسيط:** وهو العقد الذي يتعهد بموجبه المصرف بأن يضع مبلغاً معيناً من النقود تحت تصرف الزبون في مدة معينة، ويكون للأخير حق تناوله دفعة واحدة أو على دفعات؛
   - ✓ **بطاقة الاعتماد:** وهي بطاقة مصنوعة على نحو خاص يصعب العبث في بياناتها أو تزويرها، يذكر فيها إسم صاحبها وعنوانه ورقم حسابه لدى المصرف الذي أصدرها، وتخوله حق التعامل بمقتضاها في تسوية معاملاته الخاصة من دون الحاجة إلى استخدام النقود أو الشيكات، وذلك في حدود المبلغ المتفق عليه بوصفه الحد الأقصى لاستخدام البطاقة.
3. **حسم الأسناد التجارية:** يقصد بالحسم تظهير سند تجاري لم يحلّ أجله بعد، إلى مصرف تظهيراً ناقلاً للحق، بمقابل أن يؤدي المصرف للمُظْهِر قيمة السند محسومة منها فائدة المبلغ حتى تاريخ الاستحقاق والعمولة الواجبة؛
4. **العمليات المالية:** وتشمل التعامل بالأسهم ، السندات، القَطْع والمعادن الثمينة، فالمصارف تؤدي دوراً مهماً في إصدار الأسهم والسندات وإدارتها، فهي تستوفي قيمة الأسهم والسندات المطروحة على الجمهور للاكتتاب لمصلحة الشركات وتنوب أحياناً عن المكتتبين في دفع الأقساط الواجبة عليهم من ثمنها، أو في قبض قيمة قسائمها من الأرباح، أو في بيع أو شراء هذه الأسهم والسندات لمصلحة زبائنها في سوق المضاربات المالية (البورصة).

[1] نجيب حداد، نقلاً عن الموقع الإلكتروني، http://www.f-law.net/law/threads/50181 بتاريخ: 26 / 04 / 2017.

وتقوم المصارف كذلك، ووفقاً للأنظمة المعمول بها: النظام الحر، أو النظام الموجه أو المقيد، بالتعامل بالقطع الأجنبية سواء لحسابها أو لحساب المتعاملين معها أو لحساب الدولة والسلطات النقدية. وهكذا أيضاً في الاتجار بالمعادن الثمينة والسبائك. ويتم التعامل بالقطع الأجنبي بوساطة النقود والشيكات والحوالات على أنواعها بعد التأكد من سلامة هذا القطع؛

5. الخدمات المصرفية: وتتناول هذه الخدمات عمليات متعددة أهمها مايلي:

- ✓ **التحويل المصرفي:** وهو عملية تقوم على نقل مبلغ نقدي من حساب مصرفي إلى حساب آخر عن طريق القيد. وتستند عملية النقل أو التحويل إلى أمر من الزبون لمصرفه يحدد فيه مبلغ التحويل واسم المستفيد ورقم حسابه ومحله؛
- ✓ **التحصيل:** يعهد الزبون إلى مصرفه في كثير من الأحيان، بتحصيل حقوقه لدى الغير وذلك شائع كثيراً في عالم التجارة، فقد يجد التاجر نفسه حاملاً لعدد من السندات التجارية، وعليه أن يقوم باستيفائها في مواعيد استحقاقها وأن يتخذ الاجراءات اللازمة وإلا تعرّض حقه للسقوط لعلة الإهمال، فتفادياً لهذا المحضور، يفضل التاجر أن يعهد بهذه المهمة إلى المصرف الذي يتعامل معه بأن يظهّر هذه السندات لمصلحته على سبيل توكيله بقبض قيمتها وتسجيلها في حسابه بمقابل حسم عمولة التحصيل؛
- ✓ **الكفالة المصرفية:** الكفالة كما عرفها القانون المدني، هي عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام، إذا لم يف به المدين نفسه ومتى أوفى الكفيل الدين جاز له الرجوع على المدين المكفول بما وفّاه عنه.

6. إيجار الصناديق الحديدية: تضع المصارف تحت تصرف زبائنها صناديق حديدية بمقابل أجر معين للانتفاع بها في وضع الأوراق والسندات والمعادن والنقود في أمان. وللصناديق حجوم مختلفة توضع في قاعة أو قبو مزوّد بأجهزة رقابة وإنذار منعاً للسطو والسرقة. ويكون لكل صندوق مفتاحان يسلم الزبون أحدهما ويحتفظ المصرف بالآخر بين يديه ويجب استعمال المفتاحين معاً. وتتم مراقبة الدخول والخروج بدقة إلى مكان وجود الصناديق، وغالباً ما يقوم المصرف أو الزبون بالتأمين على هذه الصناديق ليضمن تبعة تحمل الأخطار التي تتعرض له؛

7. الفوائد والعمولات: المصارف مؤسسات يغلب عليها الطابع التجاري، تتداول الأموال وتتقبلها من زبائنها عن طريق التسليف والإقراض للمتعاملين بمقابل أن تتقاضى فوائد وعمولات أو تستثمرها مباشرة في عمليات عقارية، أو زراعية، أو صناعية، أو تجارية، أو في مضاربات على الأسهم أو المعادن أو النقود.

المطلب الثاني: موارد البنوك وإستخدماتها

للبنوك مجموعة من الموارد تقوم بتجميعها بدايةً عند إنشاء البنك ثم من أموال زبائنها لتقوم بإستخدامها وتوظيفها في أعمال إستثمارية تضمن بقائها.

أولاً: موارد البنوك[1]

المنشآت المالية هي مكان إلتقاء العرض والطلب على الأموال سواء كان هذا المكان بنوك أو شركات تأمين، أو بورصة، والنقود لا تطلب لذاتها وإنما لما يمكن أن تجلبه أو تحققه.

وهكذا فإن العمل الرئيسي للبنك هو جمع المدخرات العاطلة مؤقتًا من الجمهور لغرض تقديمها للغير التي تعتبر موارده.

1. **الموارد الخاصة أو رأسمالها الخاص:** وهي تلك الأموال التي يتم جمعها عند إنشاء بنك؛
2. **موارد الزبائن:** وتتمثل خاصة في الودائع، أذونات الخزينة وحسابات التوفير؛
3. **الودائع:** وتنقسم إلى ودائع جارية أي تحت الطلب وودائع للأجل.

- ✓ **ودائع جارية:** وهي ودائع تحت الطلب ولا يسدد مقابلها فوائد وتوضع بواسطة الأفراد أو شركات الأشخاص، أو شركات الأموال، أو حكومات و يحق لصاحبها سحبها في أي وقت دون إخطار سابق؛
- ✓ **الودائع لأجل:** وهي الوديعة التي تودع في البنك التجاري، ولا يجوز لصاحبها سحبها أو سحب جزء منها إلا بعد إنقضاء المدة المتفق عليها مع البنك؛
- ✓ **ودائع تحت الإشعار:** وهي الوديعة التي لا يمكن لصاحبها السحب منها إلاّ بعد الإتفاق على فترة زمنية متفق عليها؛
- ✓ الودائع لدى المكاتب الأجنبية: وهي نفس الودائع تحت الطلب وودائع لأجل والتي سبق ذكرها ما عدا أنه يتم إصدارها عن طريق الفروع خارج البلاد.

ثانيًا: إستخدامات أموال البنوك

يمكن تصوير المصرف، في حالة حركة (أو دينامكية)، على أنه مجمع الأموال يتحرك بإستمرار، من خلال دخول الأموال إليه وخروجها منه. إذ تدخل له الأموال المتنوعة التي تتولى إدارة المصرف إستخدامها في الموجودات المربحة، مما يؤدي إلى الإسهام في تحقيق الأرباح. بالمقابل فإن قيام المودعين بتخفيض حجم ودائعهم (من خلال سحبها) بدفع إدارة المصرف إلى البحث عن مصادر التمويل الأخرى لغرض تغطية هذه المسحوبات. فإذا كانت لدى المصرف نقدية فائضة، فإن إدارته تستطيع تغطية تلك المسحوبات باستخدام تلك النقدية، بدون الحاجة إلى تعديلات أخرى. غير أنه لم تكون لديه نقدية فائضة، فإن عليه أن يحصل على الأموال،إما بتصفية بعض فقرات موجوداته، أو من خلال الإقراض من مصادر أخرى.

[1] شاكر قزويني، مرجع سبق ذكره، ص ص 81 – 82 .

تتضمن عملية إدارة الأموال في المصرف إدارة هذا المجمع الذي يتسم بالتغير المتواصل، مع استهداف تعظيم العائد و تدنية تعرض المصرف للمخاطرة. لا بد أن تكون هناك درجة كافية من المرونة لمواجهة التدفقات النقدية الداخلة إلى المصرف والخارجة منه.

يمكن تقسيم إدارة مجمع الأموال في المصرف إلى مجموعتين من الأنشطة هما: أنشطة استخدام الأموال وأنشطة تجهيز الأموال.

ويعتبر التوفيق (أو حل التناقض) بين السيولة والربحية هو من بين المشكلات الرئيسية في إدارة هذا المجمع. يمكن إيضاح طبيعة هذا التناقض، بأبسط صورة عند المقارنة بين بين الإحتفاظ بالنقدية في الصندوق واستخدامها المربح، بشكل أو بآخر. فالنقدية كما نعلم، هي السائل المطلق الذي تقارن به سيولة بقية الموجودات. كما أن سيولة أي موجود هي قدرته للتحول إلى نقدية بسرعة، وبدون خسارة قياسًا بتكلفة الشراء أو الإحتفاظ.

أمّا سيولة المصرف فهي قدرته على تحويل أجزاء متعاقبة من موجوداته إلى نقدية بسرعة وبدون خسارة قياسًا بتكلفة الشراء أو الإحتفاظ وذلك للوفاء بالتزاماته المستحقة.

يمكن تبويب أنشطة استخدام الأموال في المصرف في ست أولويات أساسية هي: الإحتياطات الأولية، الإحتياطات الثانوية، القروض، الاستثمارات، الموجودات الثابتة، الموجودات الأخرى، والفقرات خارج الميزانية العمومية.

المطلب الثالث: الرقابة على عمل البنوك

إن نجاعة البنوك وسلامته، يتوقف إلى حد بعيد على مدى تطور أنظمة الرقابة المصرفية و هيئاتها، وكذا قدرتها على سن القوانين والتشريعات التي تكفل وتسمح بالتحكم في المخاطر التي تعرفها الصناعة المصرفية، إضافة إلى مسايرتها لأنظمة الرقابة الداخلية، ومن خلال هذا سنتناول في هذا المطلب أهم هيئات الرقابة البنكية، وكذلك أنواعها.

أولاً: هيئات الرقابة البنكية

إنّ التنظيم الجديد للنطام المصرفي الذي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة و الأجنبية، الذي يعتمد على قواعد السوق، يتطلب أن تكون السلطة النقدية اليات وهيئات للرقابة على هذا النظام حتى يكون عمله منسجمًا مع القوانين، وسنتناول هذه الهيئات فيمايلي:[1]

1. اللجنة المصرفية: انشأت اللجنة المصرفية بموجب قانون 90-10 للنقد و القرض كسلطة إدارية مستقلة مهمتها مراقبة قوانين المهنة المصرفية، إذ تنص المادة 143 من هذا القانون على أنه "تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية و بمعاقبة المخالفات المثبتة"؛

2. مركزية المخاطرة: تم إنشاء مركزية المخاطر في الجزائر بموجب المادة 160 من القانون رقم 90- 10 المؤرخ في 14– 04 - 1990 والمتعلق بالنقد والقرض وهو نظام مكلف بجمع أسماء المستفدين من القروض وطبيعة سقف

[1] أيت عكاش سمير، **التنظيم والرقابة البنكية، محاضرة سنة أولى ماستر**، تخصص المالية والبنوك، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2014، ص 35.

القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطات لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية، ومهمة هذه المركزية التعرف على الأخطار المصرفية وعمليات القرض الإيجاري التي تتدخل فيها البنوك والمؤسسات المالية وتجمعها وتبلغها؛

3. مركزية عوارض الدفع: انشأت مركزية عوارض الدفع بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22-03-1992، وفرض على كل الوساطة المالية الإنظمام إلى هذه المركزية تقديم كل المعلومات الضرورية لها، حيث تقوم بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث و المشاكل التي تظهر عند إسترجاع القروض أوتلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع؛

4. جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد: لقد تم إنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد بموجب النظام رقم 92-03 المؤرخ 22 مارس 1992 ليدعم ضبط قواعد العمل بأحد أهم و سائل الدفع وهي الشيك حيث يعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد،أن يصرحوا بذلك الى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن إستغلالها وتبليغها الى الوسطاء الماليين الأخرين؛

5. مركزية الميزانيات: انشأت في الجزائر مركزية الميزانيات بموجب المادة الأولى من النظام رقم 96-07 المؤرخ في 03 جويلية 1996، والتي تنص على أن يتم إنشاء مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر طبقا لمهامه المتمثلة فى مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية وقصد تعميم طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام مصرفي.

ثانيًا: أنواع الرقابة المصرفية

حدد قانون النقد والقرض 90-10 أصناف الرقابة البنكية التي يمكن ممارستها والتي تتلخص في: الرقابة الداخلية، الرقابة الخارجية، المراقبة على الوثائق، والمراقبة في المكان عينه.[1]

1. المراقبة على الوثائق: تقوم على أساس مراقبة جميع الوثائق المحاسبية والمالية للبنك والمؤسسة المالية التي تبعث بهذه الأخيرة للجنة المراقبة بصفة منتظمة وتقدم كذلك تحليل مراكز الميزانية بل تتعداه لدراسة المردودية للإلمام الجيد بجميع أدوات ومفاهيم التسيير في البنك أوالمؤسسة المالية المعنية بالمراقبة؛

2. الرقابة في عين المكان: تسمح الرقابة في عين المكان من التحقق من شرعية العمليات المصرفية المنجزة والمطابقة المصرح بها للبنك مع المعطيات المرقمة المحصل عليها والتي تمت مراقبتها في عين المكان، زيادة على ذلك يهدف هذا النوع من الرقابة إلى التحقق من حسن التسيير والإحترام الصارم المهنية وتمكن من تحديد نقاط القوة والضعف في تسيير البنك؛

[1] جلاوي رشيدة، **الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أكلي محند أولحاج، 2015، ص ص 95 – 98.

1. محافظو الحسابات: يلزم قانون النقد والقرض البنوك والمؤسسات المالية على تعيين على الأقل محافظين إثنين للحسابات ويتعين على محافظوالحسابات القيام بما يلي:

- ✓ أن يعلمو فورا محافظ البنك المركزي بجميع المخالفات التي ترتكبها إحدى المؤسسات الخاضعة لمراقبتهم؛
- ✓ يقدموا لمحافظة البنك المركزي تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها، ويسلم هذا التقرير للمحافظة في أجل أقصاه أربعة أشهر.

2. الرقابة الداخلية: غالبا تقوم هيئات متخصصة بعملية المراقبة الداخلية للبنك ولقد تعددت تسميتها المراقبة الداخلية، التدقيق والهدف تأسيسها تحليل ومراقبة عمل هيئات الإستغلال العاملة داخل البنك والمراقبة الداخلية بصفة عامة تهدف الى التحكم الجيد في نشاط البنوك.

المطلب الرابع: دور البنوك في تحقيق التنمية الاقتصادية

تقوم البنوك بأدوار رئيسية في عملية التنمية الاقتصادية في البلدان المختلفة، فمساهمة هذا القطاع تتمتع بروابط خلفية وأمامية قوية مع الوحدات الاقتصادية المختلفة تساهم في زيادة نمو هذه القطاعات وتطورها، فالبنوك تقوم بتجميع المدخرات وتوحيدها وتوجيهها نحو القطاعات اقتصادية متنوعة لما لذلك أثر واضح على التقليل من تعرض المدخرات لمخاطر مع الحفاظ على سيولتها، هذا بالإضافة الى أن حصر مهمة الوساطة المالية في قطاع معين يزيد من مركزية تخصيصي الموارد مما يعطي الفرصة للوحدات البنكية في توجيه المدخرات من القطاعات بطيئة النمو الى قطاعات سريعة النمو لما لذلك من أثر واضح على زيادة كفاءة في استخدام المدخرات الاقتصادية.[1]

سنتطرق الى مساهمة كل بنك في التنمية الاقتصادية كمايلي:[2]

أولاً: دور البنك المركزي في التنمية الاقتصادية

يبرز هذا الدور من خلال تمويله المباشر وغير المباشر لعملية التنمية، ومن خلال عمله على إقامة الهيكل المالي الأساسي للعملية التنموية، وقد اقتصر الحديث في أغلبية الدراسات عن دوره في رسم السياسة النقدية والرقابة المصرفية والإصدار النقدي، رغم أن دوره في تطوير النظام المالي سبق دوره في الرقابة . ومن هذا المنطلق ينبغي أن يكون الهدف الرئيسي للبنك المركزي في الاقتصاد النامي، هو أخذ المبادرة في إقامة هيكل مالي سليم (مؤسسات مالية ، أوراق مالية...الخ) يتمثل في إقامة سوق نقدية وسوق رأس المال تفي بطلبات التنمية المحلية وإشراف رقابي فعال على النظام المصرفي، وخاصة فيما يخص تصريف الائتمان حتى لا تقع البنوك في انزلا قات خطيرة مثل ما هو واقع الآن حول الأزمة المالية التي كان أحد أسبابها توجيه القروض للرهن العقاري بكثافة، ثم الإصدار المفرط لبطاقات الائتمان المصرفي، مما أدى إلى إحداث خلل في التوازن المالي وبالتالي حدوث الأزمة.

[1] بوقرة رابح، جعيجع نبيلة، **دور المؤسسات المالية في تمويل التنمية المحلية**، ملتقى الشذرات، جامعة المسيلة، الجزائر، 2012.

[2] سامي محمد سامي، نقلاً عن الموقع الإلكتروني، www.sis.gov.ps/arabic/roya/27/page9.html، بتاريخ 15/ 04/ 2017.

ثانيًا: دور المصارف التجارية في عملية التنمية الاقتصادية

تلعب المصارف التجارية دورا هاما في عملية التنمية، وهي تسعى للنهوض بها من أجل زيادة معدلاتها، وتفرض هذا الوضع على المصارف التجارية أن تمتلك نوعين من الموجودات ممثلة في الاستثمارات والقروض، وتعتبر البنوك التجارية الركيزة الأساسية في عملية التنمية فهي تقوم بتجميع الودائع ثم إعادة توجيهها مما يخدم الاقتصاديات المحلية سواء في شكل قروض أو في شكل استثمارات، كما أن للبنوك التجارية دور استشاري فيما يخص التنمية من حيث خلق فرص استثمارية جديدة وتقديم خبرات واستشارات كلها تخدم التنمية.

ثالثًا: دور البنوك المتخصصة في عملية التنمية الاقتصادية

نظرًا لأهمية المصارف المتخصصة في عملية التنمية، أنشأت الكثير من الدول العديد منها تطلعا لتقديم المزيد من التمويل المتوسط والطويل الأجل، وبما يخدم احتياجات التنمية، وتكمن أهميتها في عملية التنمية من خلال ارتباطها المباشر بتمويل الحاجات الاستثمارية طويلة الأجل للقطاعات الاقتصادية المختلفة، أكثر من التمويل الجاري لرأس المال، ونظرا لأهميتها سميت كذلك بمصارف التنمية، وتعتمد هذه المصارف على ما تقترضه من السوق المالية، ومن أهم المشاكل التي تواجهها هو ارتباط مستقبل المصرف بمستقبل النشاط الذي تخصص فيه.

المبحـــــث الثالـــــث
أنـــــــواع البنـــــوك

يتكون الجهاز البنكي في أي مجتمع من عدد من البنوك تختلف وفقًا لتخصصها أو لدور الذي تؤديه في المجتمع، ةيعتبر تعدد أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق، والرغبة في إيجاد هياكل تمويلية مستقلة تتلاءم مع حاجات الزبائن والمجتمع، ويتصدر الجهاز البنكي في الدولة البنوك المركزية، وتتعامل في السوق البنكية أنواع متعددة من البنوك من أهمها: البنوك التجارية، البنوك المتخصصة، البنوك الشاملة والبنوك الإسلامية وهذا مانحاول التعرض إليه في هذا المبحث وذلك من خلال إبراز مفهوم، خصائص ووظائف كل نوع من هذه البنوك:

- ✓ **المطلب الأول: البنوك المركزية؛**
- ✓ **المطلب الثاني: البنوك التجارية؛**
- ✓ **المطلب الثالث: البنوك المتخصصة والبنوك الشاملة؛**
- ✓ **المطلب الرابع: البنوك الإسلامية.**

المطلب الأول: البنك المركزي

يتمثل البنك المركزي لأي دولة في مؤسسة وحيدة فلكل إقتصاد قومي مؤسسة مركزية مصرفية واحدة تقوم بالإشراف على الائتمان وإصدار النقود، وتختلف أهداف البنك المركزي عن أهداف بقية أنواع البنوك الأخرى، حيث يسعى إلى تحقيق أهداف يغلب عليها الطابع القومي.

أولاً: مفهوم البنك المركزي[1]

يعرف البنك المركزي بأنه عبارة عن مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك، ووكيل مالي للحكومة ومسؤولا عن إدارة النظام النقدي في الدولة.

تعريف فيرا سميث" هو نظام صيرفي يتولى فيه بنك واحد أما باحتكار كامل أو جزئي لإصدار الأوراق النقدية".

تعريف شو" بأنه البنك المسؤول عن تنظيم حركة الائتمان".

ثانيًا: خصائص البنك المركزي[2]

يمكن تحديد أهم الخصائص التي تتميز بها البنوك المركزية كما يأتي:

- ✓ تعتبر البنوك المركزية مؤسسات نقدية دات ملكية عامة، فالدولة هي التي تتولى إدارتها والاشراف عليها من خلال القوانين التي تقرها، والتي تحدد بموجبها اغراضها وواجباتها؛
- ✓ يعد البنك المركزي ممثلا للسلطة النقدية التي تدير النظام وتشرف على يسر العمل المصرفي والنشاط الإئتماني والتحكم في عرض النقد المالي بما يحقق المحافظة على القيمة الداخلية والخارجية للنقد الوطني وتعزيز الانتاج والاستخدام ويحقق التوازن في المدفوعات الخارجية للبلد؛
- ✓ تعتبر مؤسسات لا تعمل من أجل تعظيم الربح وإنما وجدت بهدف تحقيق الصالح العام للدولة؛
- ✓ تركز البنوك المركزية جل أعمالها مع مؤسسات الحكومية والخزينة العمومية والمؤسسات المصرفية الأخرى ونادرا ما تتعامل مع الأفراد؛
- ✓ يمثل البنك المركزي المؤسسة الوحيدة في البلاد التي تحتكر إصدار العملة؛
- ✓ يوجد في كل بلد بنك مركزي واحد.

ثالثًا: وظائف البنك المركزي[3]

يهدف البنك المركزي في المقام الأول الى تدعيم النظام النقدي للدولة وإشراف على الأوجه المختلفة للنشاط المصرفي وفي سبيل ذلك فهو يقوم بمجموعة من الوظائف الأساسية وهي:

---

[1] ضياء مجيد، **الاقتصاد النقدي**، مؤسسة شباب الجامعية الاسكندرية، مصر، بدون ط، 2000، ص 244.

[2] رضا صاحب أبو حمد، إدارة المصارف، دار الفكر لطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2002، ص ص 62 – 63.

[3] محمد ابراهيم عبد الرحيم، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، مصر، بدون ط، 2014، ص ص 148 - 152 .

1. إصدار أوراق البنكنوت: يعتبر البنك المركزي محتكرا لعملية إصدار أوراق البنكنوت، وتمثل هذه الوظيفةالرئيسية للبنك المركزي، وتقوم عملية الإصدار عن طريق تحويل بنك المركزي لأصول الى أوراق بنكنوت وهذه الأوراق المصدرة تمثل التزامات على البنك المركزي قبل الأفراد والمؤسسات الحائزة لهذه الوحدات النقدية المصدرة؛

2. القيام بدور بنك الحكومة ومستشارها المالي ووكيلها: يقوم البنك المركزي بالاحتفاظ بالأرصدة النقدية للحكومة، بتحصيل إيرادها وصرف نفقاتها، كما ويحتفظ بحسابات المصالح والمؤسسات الحكومية فالحكومة تضع أموالها فيه، ويقوم بوصفه وكيل بإصدار القروض العامة وبيع السندات الحكومية وأدون الخزينة نيابة عنها، وإشراف على عملية الاكتتاب؛

3. توفير السيولة اللازمة للبنوك التجارية عند الضرورة: يحتفظ بالأرصدة النقدية للبنوك التجارية، وذلك بالإضافة الى أنه يقوم بدور المقرض الأخير بالنسبة لهذه البنوك عن طريق تقديم القروض أو عن طريق إعادة خصم بعض الأوراق التجارية والمالية، وبطبيعة الحال بفرض أسعار فائدة التي تتراء له حتى يحول دون التجاء البنوك التجارية لهذا الأسلوب بصفة متكررة بما لا يتفق مع الصالح العام؛

4. القيام بعمليات المقاصة بين البنوك التجارية: تحتفظ البنوك التجارية بجزء من احتياطاتها النقدية على هيئة ودائع لدى البنك المركزي، وهذه الودائع تمكن البنك المركزي من تسوية المديونيات المتبادلة بين البنوك تجارية، لذا يقوم البنك المركزي بدور الوسيط بين البنوك تجارية عن طريق ما يسمى بعملية المقاصة؛

5. تنظيم الرقابة على الصرف الأجنبي: إن فرض الرقابة على الصرف إنما يتضمن ضرورة موافقة السلطات النقدية على كل عملية من عمليات تحويل العملة الوطنية الى عملة أجنبية أو العكس، والواقع أن البنك المركزي يقوم بدور هام في تنظيم هذه العملية فهو الذي يحتفظ باحتياطات الدولة من العملات الأجنبية، ويحدد أسعار وشروط تعامل البنوك الأخرى في النقد الأجنبي بيعا وشراء؛

6. الرقابة علىى الائتمان: يقوم البنك المركزي بمراقبة حجم الائتمان المصرفي عن طريق التحكم في كمية النقود المصرفية التي تستطيع البنوك انشائها بهدف تجنب زيادة كمية النقود المتداولة عن حجم السلع والخدمات مما يجنب ارتفاع المستوى العام للأسعار الذي يسبب التضخم كما يهدف الى تجنب نقص كمية النقود عن حجم السلع والخدمات مما يجنب انخفاض المستوى العام للأسعار الذي يسبب ظاهرة الانكماش الاقتصادي.

المطلب الثاني: البنوك التجارية والبنوك الشاملة

تعتبر البنوك في الوقت الحاضر العصب الحساس للحياة الإقتصادية، ويعتبر البنك التجاري نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يرتكز نشاطها في قبول الودائع ومنح القروض، وتعد البنوك التجارية في المرتبة الثانية من حيث تسلسل الجهاز البنكي حيث لا يسبقه في ذالك إلاّ البنك المركزي، وهي تسيطر تقريبًا على معظم أصول القطاع البنكي وفي ظل العولمة وإعادة هيكلة صناعة الخدمات البنكية والمالية زاد إتجاه البنوك التجارية نحو تبني فلسفة البنوك

الشاملة التي أخذت تتعامل في الخدمات البنكية التجارية والإستثمارية معًا ومع كافة القطاعات الإقتصادية، حيث تتوزع المخاطر وتتنوع الإيرادات. وسنحتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم، خصائص، ووظائف كل من البنوك التجارية والبنوك الشاملة.

أولاً: البنوك التجارية

سنتطرق إلى مفهوم وأهمية البنوك التجارية إضافةً إلى الخصائص المميزة لها عن باقي البنوك وكذا أهم وظائفها:

1. **مفهوم وأهمية البنوك التجارية**[1]

1.1. مفهوم البنوك التجارية : هي تلك المؤسسات المالية التي تقبل ودائع الجمهور بأنواعها المختلفة وتلتزم بدفعها عند الطلب أو في موعد يتفق عليه وتمنح القروض قصيرة الأجل والتي لا تزيد مدتها عن السنة؛

2.1. أهمية البنوك التجارية: يمكن أن تظهر أهمية البنوك التجارية في النقاط الأتية:

- ✓ منح القرض له تأثيره الكبير على الإنفاق الإستهلاكي والإستثماري ومن ثم يأثر على الدخل القومي ومستوى التشغيل ومعدلات البطالة؛
- ✓ حجم القروض وفوائدها والتي تتمثل في أسعار الفائدة له تأثير على مستوى التضخم؛
- ✓ كما تمثل ودائعها مكون أكبر في عرض النقود وذلك بمنحها قدرة على خلق نقود إضافية ويترتب على ذلك آثار إقتصادية (مثل تأثيرها على الإنتاج والأسعار ومستوى الإستهلاك).

2. **الخصائص المميزة للبنوك التجارية:**

إن السمة الأساسية للبنوك التجارية تتمثل في قدرتها على خلق الإئتمان وإضافتها بذلك إلى كمية النقود نقودًا دفترية أي نقود مصرفية، وهذه الخاصية للبنوك التجارية تميزها عن البنوك المتخصصة.

وتتمثل الموارد الذاتية للبنوك التجارية (رأس المال المدفوع وإحتياطات ومخصصات البنك مع ملاحظة أن المخصص المحتجز على ذمة توريده لمصلحة الضرائب مقابل الضرائب المستحقة عن الربح العام لا يدخل في الموارد الذاتية للبنك) نسبة صغيرة من المجموع الكلي لمواردها، ومعنى ذلك أن الموارد الخارجية أي الموارد غير الذاتية للبنوك التجارية تمثل نسبة ضخمة من المجموع الكلي لموارد تلك البنوك هذا وتمثل الودائع عادةً نسبة ضخمة من الموارد غير الذاتية، وهناك نوع يمثل الجزء الأكبر من تلك الودائع وهي الودائع تحت الطلب، وهذا من شأنه أن يجعل لمسألة السيولة أهمية خاصة لدى البنوك التجارية. [2]

[1] عبد الوهاب يوسف أحمد، **التمويل وإدارة المؤسسات المالية**، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008، ص 150.

[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص 36.

3. وظائف البنوك التجارية

حتى يحقق البنك التجاري أهدافه فإنه يقوم بمجموعة من الأعمال والوظائف تتمثل فيما يلي[1]:

1.3.قبول الودائع بمختلف أنواعها: يقصد بالوديعة النقدية البنكية النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك، على أن يتعهد البنك بردها أو برد مبلغ مساوي لها لدى الطلب، أو بالشروط المتفق عليها بين البنك والعميل.

والبنوك التجارية عادةً تتلقى من عملائها عدة أنواع من الودائع أهمها: الودائع الجارية أو ودائع تحت الطلب، تليها في الأهمية الودائع لأجل والودائع بإخطار (الودائع بإشعار)، وودائع التوفير؛

2.3. خلق الودائع: تستند عملية خلق الودائع من قبل البنك التجاري، إلى أنه من وجهة نظر الإقتصادية الكلية، يمكن للبنك التجاري الذي يمارس نشاطه بإنتظام ويتمتع بثقة عملائه الكثيرين الذين يودعون أموالهم لديه، أن يبني سياسته الإئتمانية معتمدًا على قاعدة ثبتت صحتها. وهي أن كل أصحاب الودائع تحت الطلب أو حتى أغلبهم لن يتقدموا معًا وفي وقت واحد بطلب لسحب قدر من ودائعهم اليوم، وإنما تتقدم مجموعة اليوم، وتتقدم مجموعة أخرى غدًا، و مجموعة أخرى بعد فترة تقصر أو تطول. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه بجانب المودعين الذين يسحبون كل أو بعض ودائعهم، يأتي مودعون آخرون لإيداع ودائع جديدة في البنك، وفي نهاية الأمر نجد أن النسبة بين المبالغ المحسوبة من البنك من البنك، وبين مبالغ ودائع هي نسبة ثابتة تقريبًا، وتعتمد البنوك التجارية على هذه الحقيقة التي تعني بقاء جزء كبير من الودائع تحت الطلب دون سحب، وبالتاليلا تحتفظ إلابنسبة محدودة من الودائع في شكل موجودات سائلة لمقابلة طلبات السحب المحتملة؛

3.3. تقديم تشكيلة متنوعة من التسهيلات الإئتمانية: يقصد بالتسهيلات الإئتمانية العمليات التي ترافق العمليات ذات علاقة بالنشاط الإقتصادي لتسهيل القيام به، سواء عن طريق تقديم المال اللازم ممثلاً في القروض، أو خصم وتحصيل الكمبيالات، أو إصدار خطابات الضمان أو فتح الحسابات الجارية المدينة، والإعتمادات المستندية، أو تأجيل سداد القروض؛

3.4.تقديم مجموعة متنوعة ومتعددة من الخدمات المصرفية: من هذه الخدمات مايلي:

- ✓ التحويل البريدي والبرقي والإلكتروني للأموال؛
- ✓ خدمات الصراف الآلي ؛
- ✓ بطاقة الإئتمان المصرفية.

[1] حسين بني هاني، **إقتصاديات النقود والبنوك**، دار ومكتبة المندي للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، ط1، 2014، ص ص 209 – 215.

ثانيًا: البنوك الشاملة

نظرًا لتغيرات الإقتصادية التي شهدها القطاع المصرفي شهدت المصارف تحولات عميقة في وظائفها في السنوات العشرين الأخيرة بصفة عامة، وكذلك منذ منتصف التسعينات بصفة خاصة، وهذه التغيرات تصب في اتجاه التحول نحو المصارف الشاملة وتعدد وتنوع وإزدياد كثافة الوظائف التي تؤديها.

1. مفهوم البنوك الشاملة:[1]

عرف المصرف الشامل بأنه المصرف الذي يكون مصدر أمواله من جميع القطاعات ويمنح التسهيلات الإئتمانية لكل القطاعات الإقتصادية ويقدم الخدمات المصرفية المتنوعة.

كما يعرف المصرف الشامل بأنه المصرف الذي يقدم مجموعة من الخدمات المالية والمصرفية مثل خدمات الصيرفة التجارية والإستثمارية وخدمات التأمين.

2. خصائص البنوك الشاملة: للمصرف الشامل مجموعة من المميزات التي تميزه عن غيره من المصارف والمؤسسات المالية الأخرى في البيئة المصرفية وتتجلى هذه المميزات في النقاط التالية:[2]

- ✓ التنويع في الموارد المالية وكبر حجمه؛
- ✓ محفظته من القروض لا تقتصر على قطاع معين وإنما تشمل جميع القطاعات الإقتصادية؛
- ✓ قدرة المصارف الشاملة على المشاركة في توظيف الأموال المتوفرة لديها في عملية التنمية الشاملة والدخول إلى الأسواق المالية لشراء وبيع الأسهم والسندات لصالحها أو لصالح زبائنها؛
- ✓ مشاركة الدولة في سياستها الإقتصادية والمالية والنقدية وتوظيف الفائض من السيولة في الأوجه التي تحقق التنمية المستدامة؛
- ✓ قدرتها على تمويل المشاريع الحكومية وشراء مديونيتها في بعض الأحيان؛
- ✓ إمكانية هذه المصارف في مواجهة التغيرات الإئتمانية المتسارعة وغير المستقرة.

3. وظائف البنوك الشاملة: نشأت البنوك الشاملة كمؤسسات مالية تجمع بين وظائف متعددة فهي تقوم بكافة الأعمال المصرفية التقليدية، بالإضافة إلى القيام بكافة أعمال الوساطة الإستثمارية، أعمال التأمين، المشتقات المالية والعقود المستقبلية وكافة الادوات المستخدمة في الاستثمار ادارة المخاطر المالية حيث:[3]

[1] علاء فرحان طالب، حيدر يونس الموسوي، **إدارة المؤسسات المالية**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون ط، 2013، ص 90.

[2] نفس المرجع ص 97.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة وإقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون ط، 2001، ص ص 56 – 60.

1.3. استطاعت البنوك الشاملة اقتحام مجالات الاستثمار التالية:

- ✓ أداء أعمال الصيرفة الاستثمارية التي تتضمن ثلاث وظائف اساسية هي الاسناد(شراء الاسهم المصدرة حديثا)، التسويق، تقديم الاستثمارات؛
- ✓ تمويل عملية الخصخصة وتوسيع قاعدة الملكية؛
- ✓ راسملة القروض.

2.3. دخول مجالات غير مصرفية: حيث تتجه استراتيجية التنويع في هذا المحور الى الدخول في مجالات غير مصرفية من جانب البنوك الشاملة لأن ذلك يزيد من الربحية والعائد دون اضافة مخاطر نقص السيولة وهذه المجالات تنقسم إلى:

- ✓ القيام بنشاط التأجير التمويلي؛
- ✓ نشاط التجار بالعملة؛
- ✓ إدارة الاستثمارات لصالح العملاء؛
- ✓ نشاط إصدار الأوراق المالية؛
- ✓ نشاط التأمين؛
- ✓ إنشاء صناديق الاستثمار؛
- ✓ بالإضافة إلى ممارسة أنماط جديدة لأنشطة الفروع المصرفية وإدخال التكنولوجيا المصرفية.

3.3. وتتمثل أهم أعمال البنوك الشاملة في النواحي التالية:

- ✓ أنها تقوم بدور فعال في ترويج المشروعات الجديدة،كما أنها تطلع بعمليات المصرفة الاستثمارية في مجال الاصدارات الجديدة للأوراق المالية و تقديم خدمات الوساطة المالية؛
- ✓ الاستثمار في الاوراق المالية حيث يقوم بشرائها كما يقوم ب مجموعة من الوظائف تتمثل في المساهمة في الشركات التي يؤسسها شراء الاسهم في الشركات قيد الخصخصة وإعداد الدراسات وتقديم الاستشارات اللازمة المخصصة وتقييم شراء سندات شركات المساهمة وذلك في حالة الخصخصة؛
- ✓ إنشاء شركات الاستثمار والشركات القابضة، الصناديق،تأسيس المشروعات العربية المشتركة؛
- ✓ تقديم القروض لكل القطاعات لتحقيق التوازن و اثر ذلك على تطوير السوق المالية؛
- ✓ تقديم القدرات الانتاجية للشركات؛
- ✓ تنويع المحفظة الاقراضية الاستثمارية للمصرف وتسيير القروض المصرفية في السوق المالية.

المطلب الثالث: البنوك المتخصصة

نتيجةً للتطورات الإجتماعية والإقتصادية وتشعب مجالات الإستثمار وتنوعها، وتدخل الدولة في بعض المجالات الإقتصادية الهادفة من وراء ذالك حماية المتعاملين مع البنوك، نشأت أنواع أخرى من البنوك سميت بالبنوك المتخصصة لأنها تخصصت في مجال معين من مجالات الإستثمار كالبنوك الزراعية، العقارية، وبنوك الإستثمار وغيرها.

أولاً: تعريف البنوك المتخصصة[1]

وهي بنوك تقوم بالعمليات المصرفية التي تخدم نوعًا محددًا من النشاط الإقتصادي وفقًا للقررات الصادرة بتأسيسها والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه الأنشطة الأساسية.

وتتولى هذه المجموعة من البنوك المتخصصة عمليات التمويل ةالإستثمار طويلة الأجل في كل من المجالات العقارية والزراعية والصناعية وتعتمد في تمويلها غالبًا على الدولة بما تخصصه لها من أموال بجانب ماتصدره هذه البنوك من سندات وما تحصل عليه من قروض خارجية طويلة الأجل.

ثانيًا: خصائص البنوك المتخصصة

تمتاز هذه المؤسسات عن غيرها من البنوك بما يلي:[2]

- ✓ أنها لا تقبل الودائع، وخاصة تحت الطلب منها، وقد يسمح لها قبول الوداع الإدخارية، ومن ثم، فإن قدراتها المالية تعد أقل من قدرات البنوك التجارية؛
- ✓ يقدم البنك المتخصص التمويل لقطاع معين دون غيره من القطاعات الإقتصادية. ويقدم هذا التمويل على شكل قروض طويلة الأجل؛
- ✓ تعتمد في مصادر أموالها، أو ما يخصص لها في موازنة الدولة إن كان إقتصادها موجهًا، وكذلك على الإقتراض من الداخل أو من الخارج، سواء أكانت هذه القروض قروضًا بعقود مع الجهات المقرضة، أم عن طريق إصدار السندات وبيعها للجمهور والمؤسسات الأخرىّ؛
- ✓ ليس بإستطاعة البنوك المتخصصة التوسع في أنشطتها إلاّ في حدود مواردها الخاصة، وما تستطيع إقتراضه من حكومات أو من مؤسسات مالية دولية أو محلية، بعكس البنوك التجارية التي تستطيع تنمية مواردها من الودائع، عن طريق تبنيها إستراتيجيات تسويقية تساعد على جذب الودائع، ومن ثم زيادة مواردها.

[1] علي سعد محمد داود، **البنوك ومحافظ الإستثمار**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، بدون ط، 2012، ص، 25.

[2] هشام جبر، **إدارة المصارف**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، بدون ط، 2008 ص ص 105 – 106.

ثالثًا: أنواع البنوك المتخصصة

بالرغم من إعتماد معظم المصارف المتخصصة لفلسفة الصيرفة الشاملة، إلاّ أنها لا تزال ترتكز عملياتها في مجالات إقتصادية محددة، وتقسم المصارف المتخصصة إلى:[1]

1. المصارف الصناعية: وهي منشآت مالية تتولى بالدرجة الأساسية تقديم القروض والسلف والتسهيلات الإئتمانية والمصرفية إلى القطاع الصناعي وتهدف بشكل رئيس إلى المساهمة الجادة والفاعلة في عمليات التنمية والتطور ضمن هذا القطاع وبما يسهم في بناء قاعدة صناعية متطورة غالبًا ماتقدم قروضها لمدة طويلة ومتوسطة الأجل؛

2. المصارف الزراعية: وتمثل مجموع المنشآت المالية والتي تتولى تقديم السلف والقروض والتسهيلات الإئتمانية إلى المزارعين والفلاحين وذلك لدعم أنشطتهم الزراعية في مجال شراء البذور والأسمدة وعمليات المكننه الزراعية،وتمنح هذه المصارف قروضًا لمدة قصيرة لتمويل رأس المال التشغيلي وهذه لا تتجاوز السنة الواحدة، كما تمنح قروضًا متوسطة وطويلة الأجل، ويكون هدفها الأساسي هو السعي الجاد لأجراء عمليات وتطوير وتنمية القطاع الزراعي ودعمه على تقديم السلع والخدمات الزراعية؛

3. المصارف العقارية: تهتم هذه المصارف بتمويل أنشطة البناء والتشييد والمساهمة بتدعيم الهياكل والبنى للعقارات على مستوى القطاعات الإقتصادية المختلفة، وتقدم هذه المصارف قروضها وتسهيلاتها الإئتمانية إلى المواطنين بهدف إنشاء الدور والمساكن والعمارات وغيرها وغالبًا ماتقدم قروضها لمدة طويلة تتجاوز العشر سنوات؛

4. بنوك الإستثمار والأعمال: تختلف تسمية هذه البنوك من بلد إلى آخر، ففي أمريكا تسمى بنوك الإستثمار، أما في بريطانيا تسمى بنوك التجار، وفي فرنسا تسمى بنوك الأعمال، وقد يطلق عليها بنوك التنمية، وبنوك الأعمال والإستثمار هي عبارة عن مؤسسات مالية متخصصة تقوم بدور الوسيط بين بائعي الأوراق المالية الجديدة والمستثمرين فيها لذلك فهي من مؤسسات السوق الأولية بالإضافة إلى أنها من مؤسسات السوق النقدية (عملات أجنبية فورية) عندما تقوم بعمل الصرافين، ويتعامل هذا النوع من البنوك المتخصصة مع فرص الإستثمار المتوسطة الأجل وطويلة الأجل وتعتمد هذه البنوك على موارد مستقرة نسبيًا مثل رأس المال والإقتراض طويل الأجل والودائع الإدخارية طويلة الأجل.[2]

المطلب الرابع: البنوك الإسلامية

نشأت البنوك الإسلامية كحاجة ملحة إلى تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية التي تختلف عن الأساس الإقتصادي الذي بنيت عليه المصارف التقليدية

[1] فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، **إدارة البنوك**، دار الوائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 3، 2006، ص ص 44 – 45.

[2] زقرير عادل، **تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم علوم الإقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 30.

أولاً: مفهوم البنوك الإسلامية

هو مؤسسة مالية تعمل كنقطة وصل بين الأموال والمدخرات والعمل على توظيف هذه الأموال في مجالات النشاط الإقتصادي المختلفة على مبدأ لا ربوي.

مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفًا فعالاً يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها وبما يحقق أهداف التنمية الإقتصادية و الإجتماعية في إطار أحكام الشريعة الاسلامية السمحة.

ثانيًا: خصائص البنوك الإسلامية

تلعب البنوك الإسلامية دورًا هامًا وواضحًا في الإقتصاد وذلك من خلال طبيعة عملها المصرفي حيث أنها تحقق للإقتصاد ما تعجز عنه البنوك التقليدية وتتمثل خصائص البنوك الإسلامية فيما يلي: [1]

- ✓ تقوم بتخفيض تكاليف الإنتاج وذلك لإلغائها سعر الفائدة كتكلفة على القروض؛
- ✓ تخفض عادةً من ضغوط التضخم على الإقتصاد من خلال عدة أمور أهمها توجيه مصادر أموالها لمراكز العمل أو الإستثمارات وعدم التعامل بالفائدة؛
- ✓ ترفع من معدل الإدخار للمجتمع وذلك من خلال لجوء شريحة لا بأس بها من الجتمع للبنك الإسلامي كمدخر لمدخرات إستثمارية؛
- ✓ تنمي الإقتصاد من خلال المشاركة في الريع التي ثبت جدواها وتزيد من الإستثمارات وكفائتها الاقتصادية؛
- ✓ تلقي إكتسابات الشركات في مراحل التأسيس؛
- ✓ ممارسة أعمال التأمين عن طريق المساهمة في إنشاء صندوق للتأمين التبادلي؛
- ✓ توفير خدمة الصراف الآلي وذلك بهدف توفير الخدمات المصرفية للعملاء على مدار الساعة بأقل وقت وجهد ممكن حيث يوفر الصراف خدمة السحب والإيداع والتحويلات الداخلية، وطلب كشف الحساب المختصر، وطلب دفتر الشيكات.

ثالثًا: وظائف البنوك الاسلامية

يمارس البنك الاسلامي جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة والمستحدثة، وسائر عمليات التمويل المنظمة على أساس غير ربوي، وتنقسم الأعمال والخدمات التي يقدمها البنك الاسلامي إلى الأنواع التالية: [2]

- ✓ يقبل البنك الودائع في حسابات الإستثمار المشترك، على أساس إعتبارها وحدة واحدة، كما تتحمل هذه الحسابات مخاطر الاستثمار والحسابات الاستثمارية المعتمدة في الكثير من البنوك الاسلامية هي حسابات

[1] جميل السعودي، مرجع سبق ذكره، ص 90.

[2] حسين بني هاني، مرجع سبق ذكره، ص ص 264 – 265.

لأجل لمدة عام، وتحت اشعار ثلاثة شهور، وحسابات توفير بإشعار ثلاثة شهور، وحسابات توفير بإشعار لمدة عشرة أيام؛

- ✓ تحصيل قيمة الشيكات التي يودعها العملاء في حساباتهم وتحويل الأموال في الداخل، وفتح الاعتمادات المستندية وبيع وشراء الشيكات السياحية؛
- ✓ تأجير الخزائن الحديدية للعملاء، وإدارة الممتلكات القابلة للإدارة؛
- ✓ إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والمالية للمتعاملين مع البنك وغيرهم في مجال الاستثمارات الخاصة ؛
- ✓ بيع وشراء العملات الأجنبية على أساس السعر الحاضر، وإصدار شيكات بهذه العملات.

خاتمـــــــــة الفصـــــــل

تقوم البنوك بدور حيوي في تمويل الإقتصاد الوطني، لما تؤديه من دور هام وفعال في توجيه العمليات المصرفية في الدولة، فهي تشكل الإطار الحركي للإقتصاد من خلال تقديم خدمات تجارية تتمثل في العمليات المتعلقة بالديون والقروض، وهي وسيط مالي بين طالبي وعارضي رأس المال والمهمة الأساسية لهذه الوساطة المالية هي تدبير الأموال اللازمة لأصحاب العجز المالي، ويتم ذلك تحت رقابة مجموعة من الهيئات التي تعتمد على أساليب مختلفة في الرقابة من أجل تحقيق الأهداف المسطرة لكل البنك و المتمثلة في الربحية وجذب أكبر عدد ممكن من العملاء.

الفصـــــل الثالـــــث:

التـــــأمين المصـــــرفي

الفصـــــل الثالـــــث
التـــــــــأمين المصـــرفي

مقدمة الفصل:

يواجه القطاع المالي العالمي في السنوات الأخيرة العديد من التحولات الجذرية في الصناعة المصرفية، حيث دخلت مؤسسات غير مصرفية ميدان العمل المصرفي ولمالي مما زاد من حدة المنافسة وأخذت المؤسسات المصرفية والمالية في تقديم حزمة شاملة ومتكاملة من الخدمات المالية والمصرفية، و نشأ نوع جديد من البنوك يعرف بالبنوك الشاملة، تقوم هذه الأخيرة على تقديم كافة الخدمات والأنشطة المصرفية المتطورة مثل أنشطة الصيرفة الاستثمارية (التوريق، التعامل في المشتقات المالية،...)، أنشطة تمويل مبتكرة (التعامل بالبطاقات الالكترونية، التأجير التمويلي، التمويل بالرهن العقاري، خصم الديون،...)، وأتسع نطاق عمل هذا النوع من المصارف ليقتحم صناعة التأمين، الشيء الذي عجل بظهور صناعة مصرفية لم تعهد من قبل وهي صيرفة التأمين، حيث تقوم كل من شركة التأمين والمصرف بتقديم خدمة في مجال التأمين بصيغة مشتركة، ولم يبقى الأمر كذلك بل امتد إلى إنفراد البنوك في صناعة خدمات التأمين بعد أن أخذت التجربة من شركات التأمين وهنا ظهر مصطلح جديد أصطلح على تسميته بالتأمين البنكي، وأصبحت المهمة مألوفة من قبل البنوك العالمية.

- ✓ **المبحث الأول: التكامل بين شركات التأمين والبنوك؛**
- ✓ **المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول التأمين المصرفي وتقييمه؛**
- ✓ **المبحث الثالث: واقع التأمين المصرفي في الجزائر.**

المبحـــــث الأول
التكامـــل بين الشركـــــات التـــــأمين والبنـــــوك

يعتبر التأمين عبر المصارف من أهم التغيرات في قطاع الخدمات المالية على مدى السنوات القليلة الماضية. في السنوات الأخيرة بدأت الحواجز التنظيمية بين الأعمال المصرفية والتأمين تتضاءل وهذا ما خلق مناخاً جيداً للتأمين عبر المصارف، فهناك أوجه تشابه بين المصرف وشركة التأمين من حيث أن قطاعي المصارف والتأمين يقدمان أدوات وأوعية ادخارية هذا التشابه دعى إلى ضرورة وجود علاقة تكامل بين كل من البوك وشركات التأمين وذلك من خلال مجموعة من الخدمات المقدمة من طرفهما ونحاول ايضاح هذه العلاقة من خلال مايلي:

- ✓ **المطلب الأول: أوجه التشابه بين شركات التأمين والبنوك؛**
- ✓ **المطلب الثاني: مستويات العلاقة بين شركات التأمين والبنوك؛**
- ✓ **المطلب الثالث: الخدمات المتبادلة بين شركات التأمين والبنوك.**

المطلب الأول: أوجه التشابه بين شركات التأمين والبنوك

يرى بعض الإقتصاديين بأنه يوجد نوع من التشابه والتداخل في الأعمال التي تقدمها كل من البنوك وشركات التأمين نوجزها في النقاط الموالية:[1]

- ✓ تتجه كلا من البنوك وشركات التأمين لتقديم أدوات ادخارية وخدمات ذات طابع استثماري؛
- ✓ تقوم شركات التأمين بمهمتي الإكتتاب بالتأمين وإدارة الموجودات، وعليها أن تنجح في مجالين معًا، مثلها مثل البنوك؛
- ✓ تستوفي شركات التأمين والأقساط قبل دفع التعويضات عن الأضرار والحوادث بوقت يمتد أحيانًا إلى سنوات فتبقى لديها، حيث يتم استثمار هذه الأموال في جهة الموجودات، كما يقوم البنوك بتوظيف ودائع عملائه؛
- ✓ شركات التأمين مثلها مثل البنوك تحتفظ بأموال رأس مالية لأسباب عديدة منها تلبية متطلبات السلطات رقابية، وتعتبر هذه الرساميل دلالة على قدرتها المالية وتوسعها في الأعمال كما تعتبر كضمانات للحفاظ على قيمة الشركات وتفادي الوقوع في أزمة ملاءة وإفلاسها؛
- ✓ نسبة حقوق المساهمين إلى المطلوبات أو إلى مجموع الميزانية تعتبر متدينة لدى كلا من شركات التأمين والبنوك؛
- ✓ كما أن كل من البنوك وشركات التأمين تعتبر مؤسسات مالية، لكن الإختلاف يكمن في كون أن البنوك مؤسسات مالية مصرفية تقوم بعملية إشتقاق النقود، والتوسع في الإئتمان، أمّا شركات التأمين هذه المهمة ليست من صلاحيتها، لكن يمكن للبنوك القيام بها نيابة عنها.

المطلب الثاني: مستويات العلاقة بين شركات التأمين والبنوك

هناك ثلاث مستويات للعلاقة بين كل من شركات التأمين والبنوك وهي كالآتي:[2]

- ✓ المستوى الأدنى وهو أن تقوم المصارف وببساطة ببيع منتجات التأمين نيابة عن شركات التأمين، وبالتالي يلعب المصرف دور الوكيل لشركة التأمين، وفي هذه الحالة تكون المخاطرة محدودة جدًا؛
- ✓ أن يتملك المصرف شركة التأمين، أو حصة في شركة تأمين دون ممارسة رقابة أو سيطرة؛
- ✓ الدمج بشكل أكثر وثاقة بين أنشطة التأمين البنكية، فتقوم البنوك بإصدار بواليص التأمين، وتحظى بحصة في عمليات شركة التأمين بشكل مباشر.

وبإختصار يزاول التأمين البنكي على مستوى العالم من خلال عدة أشكال منها اتفاقيات التعاون التي تبرم بين الطرفين والمشروعات برؤوس أموال مشتركة وحالات الاندماج بين البنوك وشركات التأمين.

---

[1] بريش عبد القادر، **أفاق تقديم البنوك الجزائرية لمنتجات التأمينية دراسة حالة CNEP/ Banque و SAA**، ورقة بحث مقدمة إلى مؤتمر العلمي الدولي الثاني حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة ورقلة، يومي 11 و 12 مارس 2008، ص 04.

[2] نفس المرجع السابق، ص، 08.

المطلب الثالث: الخدمات المتبادلة بين شركات التأمين والبنوك

هناك عدة خدمات متبادلة بين كل من البنوك وشركات التأمين هذه الخدمات جعلت العلاقة بينهما علاقة تكامل وتبادل للمصالح وتتمثل هذه الخدمات فيما يلي:[1]

أولاً: نوعية الخدمات التأمينية التي تقدمها شركات التأمين للعاملين في المصارف وأسرهم

وأهم هذه الخدمات مايلي:

- ✓ خدمات تأمين الحياة الفردي والذي يغطي مخاطر الحياة والوفاة والإثنين معًا وذلك في شكل مجموعة من الخدمات التأمينية المتكاملة والشاملة والتي توفر العديد من التغطيات التأمينية في برنامج واحد وهو ماتقدمه معظم شركات التأمين الحياة العربية والذي يلقى قبولاً وارتياحًا من العملاء العرب؛
- ✓ وثائق التأمين على الحياة الجماعي للعاملين في المصارف وذلك لتوفير مزايا تأمين حياة إضافية بتكلفة أقل وبدون فحص طبي وذلك في حالة الوفاة أو الحوادث الشخصية أثناء مدة خدمة الموظف بالمصرف؛
- ✓ وثائق تأمين صحي فردي حسب رغبة واختيار وحاجة العميل من خدمات صحية متنوعة؛
- ✓ وثائق تأمين صحي جماعي للعاملين بالمصارف بتكلفة أقل ومستوى عال من الخدمة لهم ولأسرهم؛
- ✓ وثائق تأمين حوادث شخصية لهم ولأسرهم؛
- ✓ وثائق تأمين سيارات بشقيه التكميلية الإلزامي وهو ما يسمى بالتأمين الشامل في السيارات.

ثانيًا: الخدمات التأمينية التي يمكن لشركات التأمين تقديمها وتتناسب مع طبيعة العمل المصرفي

ومن هذه الخدمات ما يلي:

- ✓ وثائق تأمين ضد مخاطر الحريق النمطية والمخاطر الإضافية للعهد العينية التي يقدمها العملاء لدائرة التسهيلات الإئتمانية بالمصارف كضمان للقروض التي يحصلون عليها والتي يجب على المصرف المحافظة عليها حتى يستردها العميل مرة أخرى؛
- ✓ وثائق تأمين حياة للعملاء طالبي القروض والتي تشترطها التسهيلات الإئتمانية كشرط أساسي للحصول على قرض وذلك لضمان سداد باقي اقساط القرض للمصرف بعد وفاة العميل وحتى لا يلجأ العميل إلى مطابقة الورثة أو الحجز على ضمانات أو بيعها في مزاد علني للحصول على باقي الأقساط التي لم يسددها العميل وتسمى وثائق تأمين الحياة المستخدمة في مثل هذه الحالة بوثائق حياة مؤقتة متناقصة القيمة وهي تتميز بانخفاض تكلفتها؛
- ✓ وثائق تأمين الديون المتعثرة والتي تقدمها بعض شركات التأمين في الوقت الحالي حيث يتم تحويل مخاطر الديون المتعثرة من قبل المصرف إلى شركات التأمين مقابل أقساط يدفعها المصرف في بداية التعاقد لشركة

[1] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون ط، 2006، ص ص 70 – 74.

التأمين، وعند تعثر العميل عن سداد القسط الثالث يطالب المصرف شركات التأمين والتي تقوم بسداد أقساط التي لم تسدد نيابة عن العميل، وتتولى الشركة متابعة وملاحقة العميل الذي لم يسدد بشتى الطرق المناسبة سواءً الودية أو القانونية؛

- ✓ وثائق تأمين السيارات التكميلي والتي تطلبها دائرة التسهيلات الإئتمانية بالمصارف عند منح العميل قرضًا لشراء سيارة ويجب تعين المصرف المستفيد الأول في هذه الوثيقة، وعند حدوث حادث للسيارة المؤمن عليها يترتب عليه خسارة جزئية أو كلية فإن المصرف بموجب هذه الوثيقة يحصل على قيمة التعويض المدفوع من شركة التأمين سدادًا لقيمة الأقساط التي لم يسددها العميل، ومن الواضح أن هذا الحل التأميني يخدم طرفي العقد وهما المصرف وطالب القرض؛
- ✓ وثائق التأمين البحري حيث تشترط دائرة الإعتمادات المستندية بالمصاريف من العميل عند فتح إعتماد مستندي بضرورة الحصول على وثيقة تأمين بحري لتغطية المخاطر البحرية والتي قد تتعرض لها البضاعة أو السفينة أو أجرة الشحن؛
- ✓ وثائق التأمين الهندسي بأنواعه المختتلفة مثل وثيقة تأمين عطل الآلات، ووثيقة تأمين المعدات الإلكترونية، وغيرها من الوثائق الأخرى، حيث تشترط بعض المصارف عند مشاركتها لعميل في مشروع معين ضرورة وجود وثيقة تأمين هندسي منذ بداية المشروع وأثناء سريانه وعند تسليمه وتجربته ضمانًا لتغطية التلفيات المادية أو المسؤولية المدنية إتجاه الغير؛
- ✓ وثائق تأمين الحريق والملاحقة المتعددة على محتويات مباني المصارف من أثاث ومعدات وآلات وممتلكات واستثماراته في الكثير من المشروعات كالفنادق والقرى السياحية والمصانع وغير ذلك؛
- ✓ وثائق تأمين تغطية شاملة لمخاطر المصرف وتسمى Blankret cover لتغطية كافة مخاطر العمل المصرفي مثل نقل النقدية، والتزييف والتزوير، وخيانة الأمانة، السطو والسرقة، وبالتالي يتم نقل عبء هذه المخاطر إلى شركات التأمين؛
- ✓ وثائق تأمين حوادث شخصية للعاملين بالمصارف أثناء تأدية عملهم حيث قد يتعرض البعض منهم أثناء تأدية عملهم اليومي أو القيام بمهمة مصرفية خارج المصرف لمخاطر مثل الوفاة بحادث أو الإصابات ويكون المستفيد الورثة أو هو شخصيًا وتتحمل المصارف في مثل هذه الحالات الأقساط بالكامل كمزايا عينية للعاملين بالمصارف؛
- ✓ وثائق تأمين حياة مؤقت على الشخصيات الهامة بالمصارف حيث يمكن للمصارف شراء مثل هذه الوثائق ويكون المستفيد منها المصرف، حيث يتم صرف مبلغ التأمين للمصرف في حالة حدوث الوفاة أثناء سريان الوثيقة ويقوم المصرف بدفع الأقساط مثل هذه الحالة.

ثالثًا: الخدمات التي تقدمها المصارف إلى شركات التأمين

يمكن للمصارف خدمة شركات التأمين من النواحي التالية:

- ✓ تعتبر المصارف من المصادر الخصبة والمستمرة لحصول شركات التأمين على العملاء جدد في كافة فروع تأمين الحياة (فردي، جماعي، صحي)، وتأمين السيارات، تأمين بحري، والحوادث الشخصية، وهندسي وغير ذلك ويتميز هؤلاء العملاء غالبًا بقدرة مادية فائقة تمكنهم من الشراء الفعلي لوثائق تأمين من كافة الأنواع والتي قد يفرضها المصرف أحيانًا على العملاء كتأمين الحياة، السيارات، والبحري وبالتالي تتمكن شركات التأمين من تحقيق قانون الأعداد الكبيرة الذي هو أساس صناعة التأمين وضمان نجاحها؛
- ✓ تلجأ شركات التأمين غالبًا لفتح حساباته الجارية لدى المصارف لضمان وجود قدر من السيولة وبصفة مستمرة حتى تتمكن شركات التأمين من سداد قيمة المطالبات بشتى فروع التأمين في الوقت المناسب ولضمان تثبيت مصداقية أداء شركات التأمين لدى العاملين المرتقبين والحاليين؛
- ✓ قيام شركات التأمين بإيداع مبالغ في شكل ودائع لأجل لدى المصارف كأحد أوجه الإستثمار حيث تتميز هذه الإستثمارات بعائد مناسب ومخاطر قليلة؛
- ✓ شراء شركات التأمين لقدر كبير من أسهم بعض المصارف في السوق المالي كأحد قنوات الإستثمار التي تنتهجها شركات التأمين ضمن خطتها الإستثمارية؛
- ✓ إستفادة شركات التأمين من خبراء الإستثمار بالمصارف لتكوين محفظة استثمارية مثلى تتميز بتنوع قنوات الإستثمار وضمان العائد المناسب وسيولة عند الطلب؛
- ✓ إعتماد الكثير من أصحاب الوكالات التأمينية ووسطاء التأمين على المصارف كأحد قنوات التسويق الفعال لجذب عملاء جدد وتقديم كافة أنواع البرامج التأمينية لهم.

المبحـــــــــث الثانـــــــــي
مفـــــــــاهيم عامـــــــــة حول التـــــــــأمين المصـــــــــرفي

عرفت المعاملات المالية والمصرفية عدة مستجدات وتطورات متسارعة، حتمت على المصارف وشركات التأمين التكامل والإشتراك في تقديم بعض المنتجات والخدمات التأمينية، أي إشتراك هذين القطاعين في صناعة خدمة لم تكن موجودة من قبل ضمن الخدمات التقليدية، ألا وهي صيرفة التأمين أو خدمة التأمين المصرفي وهذا مسنعالجه في هذا المبحث وذلك من خلال المطالب التالية:

- ✓ **المطلب الأول: نشأة ومفهوم التأمين المصرفي؛**
- ✓ **المطلب الثاني: أسباب اللجوء إلى التأمين المصرفي؛**
- ✓ **المطلب الثالث: نماذج دخول إلى مجال التأمين المصرفي؛**
- ✓ **المطلب الرابع: إيجابيات وسلبيات التأمين المصرفي.**

المطلب الأول: نشأة ومفهوم التأمين المصرفي

إن التعاون بين قطاعي المصارف والتأمين بدأ في ألمانيا منذ أكثر من مئة سنة ولقد انتشر في أوروبا منذ ما يقارب أربعة عقود وبلغ العالم العربي في العقد الأخير من القرن الماضي. وشكل نمطاً جديداً في سوق التأمين والأسواق المالية في العالم، وهذا التعاون انعكس بارتفاع عدد الاتفاقيات بين المصارف وشركات التأمين والتي تهدف إلى استخدام الشبكات المصرفية لبيع منتجات التأمين.

أولاً: نشأة التأمين المصرفي[1]

كانت فرنسا وإسبانيا أولى الدول التي أطلقت مشروع التأمين المصرفي، ففي فرنسا ومع أوائل السبعينات 1970 شركة Assurance du Crédit Mutuel أطلقت منتجين، أولهما منتج التأمين على الحياة والتأمين ضد خطر الحريق وضد الأخطار الأخرى المختلفة بعد حصولها على الموافقة من طرف السلطات الفرنسية، وبهذا وضعت أولى الخطوات في نشاط صيرفة التأمين، وقد إستندت في إطلاق هذا النشاط على فكرة الوساطة في تأمين القروض الموجهة للمقترضين لمواجهة حالات القروض المتعثرة بسبب وفاة المقترض في اسبانيا، بدأ التأمين المصرفي في أوائل 1980، منذ أن استحوذت مجموعة Banco de Bilbaoعلى الحصة الأكبر من شركة EUROSEGUROS SA، ولو أن الإستحواذ في بادئ الأمر كان ماليا فقط، لأن القوانين الإسبانيا لم تكن تسمح للبنوك بيع منتجات التأمين على الحياة الى أن تم إزالة الحواجز سنة 1991، حيث تسيطر اليوم خمس شركات الكبرى ,VIDA CAIXA , BBVA (SHC seguros ,ASEVAL, MAPEFRE VIDA) لبنك التأمين على ثلث سوق التأمينات الاسباني.

أما الرواد الحقيقيين لنشاط التأمين المصرفي هم البريطانيون، حيث قاموا بخلق شركة BARCLAVS life للتأمين على الحياة سنة 1965، والتي لم يعرف نجاحا كبيرا في ترويج وتسويق منتجاتها عبر هذا المشروع.

في بلجيكا سنة 1989، قامت شركة التأمين الأولى في بلجيكا AG بالإشتراك مع Générale de Banque بإنشاء شركة للتأمين على الحياة سميت Alpha-life سنة بعد ذلك قامت كل من Amev.nv وشركة تأمين هولندية، وvsb بدمج أنشطتهما.

وفي تيلندا سنة 2004، وقعت مجموعة Fortis مع مجموعةMuang Thai اتفاقية لتسويق منتجات التأمين على الحياة وعلى غير الحياة، واكتسبت بذلك 25% من التأمين على الحياة في مجموعة Muang Thai.

والجدول التالي يبين حصة كل سوق من التأمين المصرفي في أوروبا.

[1] نبيل قبلي، **التأمين المصرفي في الجزائر بين النظرية والواقع**، ملتقى دولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع وافاق التطوير، جامعة حسية بن بو علي بالشلف، يومي 03 - 04 ديسمبر 2012، ص ص 02 – 03 .

الجدول رقم (01): يوضح حصة كل سوق من التأمين المصرفي في أوروبا

الدول	التأمين على الحياة	التأمين على الأضرار
ألمانيا	% 19	% 5
بلجيكا	% 50	% 8
إسبانيا	% 70	% 15
فرنسا	% 61	% 8
إيطاليا	% 50	% 1
بريطانيا	% 15	% 3

المصدر: طارق قندوز، عبد الحفيظ حسام الدين، دراسة حول إضاءات حول تجربة صيرفة التأمين في الجزائر، جامعة الجزائر03، ص 06، نقلاً من الموقع الإلكتروني، http//www.insurance4arab.com بتاريخ: 18 / 03 / 2017.

ومن خلال الجدول التالي يتبين لنا أن حصة إسبانيا من التأمين المصرفي هي أكبر في الدول الأوروبية حيث نجد نسبة 70 % كنسبة للتأمين على الحياة، ونسبة 15 % للتأمن على الأضرار.

وتعتبر هذه الصناعة حديثة النشأة في المنطقة العربية، فأول مبادرات الجدية في هذا المجال تعود إلى عام 2000 عندما إندمج بنك البحرين والكويت مع شركة التأمين البحرينية الكويتية في البحرين لتوزيع المنتجات التأمينية ذات العلامة التجارة Secura (أساسا المنازل والسيارات) من خلال شبكة بنك البحرين والكويت وتتولى المصارف مركز القيادة في معظم الدول العربية بسبب مميزات الحجم والقاعدة الرأسمالية وشبكة توزيع لديها في معظم الدول، كثير من المصارف اما تملك شركة التأمين أو لديها أسهم فيها وهذا ما يولد قناة متكاملة لتقديم خدمات التأمين المصرفي في الدول العربية.

ويدرج الجدول رقم (02) بعض الشركات بين المصارف التقليدية وشركات التأمين في المنطقة العربية

الجدول رقم (02): يوضح التأمين المصرفي بين المصارف التقليدية وشركات التأمين في المنطقة العربية

الدولة	البنك	شركة التأمين
الإمارات العربية المتحدة	بنك الإمارات	شركة التامين الوطنية العامة
الإمارات العربية المتحدة	بنك المشرق	شركة التأمين العمنية
البحرين	بنك البحرين والكويت	شركة التأمين البحرنية والكويتية
سلطنة عمان	بنك ظفار	شركة ظفار للتأمين
قطر	بنك التجاري	شركة التأمين القطرية
قطر	بنك الدوحة	شركة الخليج للتأمين
الكويت	بنك الخليج	شركة الخليج للتأمين
الكويت	بنك كويت الوطني	أليكو
لبنان	بنك لبنان والمهجر	شركة أروب للتأمين
لبنان	بنك بيبلوس	شركة Assurances Banque Populaire
مصر	بنك تجاري الدولي	التجاري الدولي للتأمين
مصر	بنك مصر	شركة التأمين على الحياة العربية
مصر	بنك مصر الدولي	شركة التأمين على الحياة العربية
الأردن	بنك العربي	أليا غلوبل أنفستور
ليبيا	بنك التجارة والتنمية	شركة الثقة للتأمين
تونس	بنك تونس العربي	المجموعة العربية للتأمين
الجزائر	بنك البركة	شركة سلامة للتأمين
الجزائر	بنك الجزائر الخارجي	الشركة الجزائرية للتأمين الشامل
سلطنة عمان	بنك عمان الدولي	شركة م للتأمين

المصدر: زقرير عادل، مرجع سبق ذكره، ص 99.

ويمكننا ابراز أهم المراحل التاريخية لتطور التأمين المصرفي من خلال الجدول رقم (03)

الجدول رقم (03): يوضح أهم مراحل التاريخية لتطوير التأمين المصرفي

البداية	النضج	التنويع	التركيز
1975 – 1985	1985 – 2000	2000 – 2005	2005 – الى يومنا هذا
التكتلات الخارجية انشاء فروع داخلية	عروض عامة للشراء نمو خارجي	الشركات – التحافات	الاسترداد
توزيع بسيط	تكامل الخدمات	تقارب شخصي	

المصدر: نبيل قبلي، مرجع سبق ذكره، ص 03.

ثانيًا: مفهوم التأمين المصرفي

إن الصورة العملية لإندماج البنوك مع شركات التأمين هو الحصول على منتج جديد في الأسوق ألا وهو التأمين المصرفي والذي يطلق عليه عدة تسميات كالتأمين البنكي أو صيرفة التأمين ويمكننا تعريف هذا المصطلح كما يلي:

تعرف التأمين المصرفي بأنه: " بيع التأمين من خلال قنوات التوزيع في لمصارف ".[1]

كما يقصد به توفير منتجات التأمين وخدمات المصارف من خلال قناة توزيع مشتركة تجمع بين عملاء المصارف وعملاء شركات التأمين، والمصرف هنا لا يقوم بإنتاج أو إدارة خدمات التأمين، و إنما يقوم ببيعها وتسويقها.[2]

إن عملية التأمين هذه تقدم من طرف شركة التأمين أو شركة تابعة لمصرف، لصالح عملاء هم في الأصل عملاء المصرف.[3]

التأمين المصرفي هو عبارة عن استراتيجية للمصرف تقضي بيع منتجات التأمين عبر شبكة فروعه، وتتضمن هذه المنتجات التامينات الشخصية على غير الحياة، والتأمين على الحياة، والتوفير والإدخار.ويعتبر التأمين المصرفي أقل تكلفة مقارنة مع الطرق الأساسية الأخرى.[4]

التأمين المصرفي هو مصطلح يستخدم لوصف العلاقة بين المصرف وشركة التأمين، أين تستخدم شركة التأمين المصرف كقناة مبيعات من أجل بيع منتجاتها التأمينية .[5]

---

[1] عبد أحمد علي العامري، **إدارة الخطر والتأمين**، مركز جامعة العلوم والتكنولوجيا للكتاب الجامعي، صنعاء، اليمن، ط 1، ص 58 .

[2] نقلاً من الموقع الإلكتروني، https://manifest.univ-ouargla.dz/documents/Archive/.../45.pdf بتاريخ: 24/ 04/ 2017 .

[3] Bernard De Gryes , **" la bancassurance en mouvement"**, Edition : De Boeck et Larciers.a,Bruxelles , Belgique, 2005,P:01 .

[4] سالم رشدي سيد، **التأمين المبادئ الأسس والنظريات**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2015، ص 170 .

[5] نادية عبد الرحيم، **تطور الخدمات المصرفية ودورها في تفعيل النشاط الإقتصاد**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة الجزائر 03، 2011، ص 155.

المطلب الثاني: أسباب اللجوء إلى التأمين المصرفي

أصبحت البنوك والمؤسسات المالية الأخرى وسيطا لشركات التأمين في عملية التأمين، بحيث تتوسط بينها وبين جمهور المؤمن لهم، بعرض منتجات تأمينية صادرة عن شركة التأمين مقابل نسب معينة من الأرباح أو العمولات.

فبعد التسعينات لم تعد هناك حدود بين أنشطة البنوك وشركات التأمين، حيث سمح في الكثير من التشريعات المالية للدول المتقدمة بفتح الباب للبنوك ومؤسسات مالية أخرى كصناديق الاستثمار بتقديم خدمات تأمينية، وحتى بإنشاء شركات التأمين تابعة لها.

إن الاقتصاد في التكاليف هو الذي دفع مؤسسات مالية أخرى كالبنوك التجارية لبيع بعض الخدمات التأمينية، كالتأمين على الحياة الإئتماني والتأمين على الممتلكات، فالخدمة التأمينية في هذه الحالة عادة ما تصاحب إئتمان حصل عليه المؤمن له من البنك لغرض شراء الشيء محل التأمين الذي قد يكون منزلا أو سيارة. وهنا يتحقق للبنك ميزة تسويق الخدمة دون تكاليف، كما يتحقق للزبون ميزة الحصول على الخدمات المالية المتكاملة (الإئتمان والتأمين) من نفس المكان. إن أهم المسوغات التي دفعت البنك إلى الإستثمار في السوق التأميني، يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

- ✓ الطبيعة التكاملية للمنتجات المالية للبنك وشركات التأمين؛
- ✓ توسع وكبر حجم الخدمات المصرفية الذي أصبح أكبر من خدمات التأمين؛
- ✓ البحث عن التخفيض في التكاليف بمختلف أشكالها، تكاليف التوزيع، التكاليف التقنية، بنك المعطيات؛
- ✓ إقتصاديات الحجم، عن طريق إدخال وتوسيع حجم المنتجات المعروضة، تستطيع البنوك وشركات التأمين مجتمعة إنتاج منتجات بسعر تنافسي مقارنة بمنتج قادم من عدة عارضين؛
- ✓ إطار مساعد للتقارب بين البنوك وشركات التأمين ونمو مفهوم ما يعرف بالبنوك الشاملة؛
- ✓ يساعد على تحقيق الميزة النسبية فيما يخص بنك المعطيات للزبائن والصورة التجارية للبنك؛
- ✓ توجه البنوك للرفع من ولاء زبائنها عن طريق تقديم خدمة كاملة لهم.

المطلب الثالث: نماذج دخول البنوك لمجال التأمين المصرفي

يمكن للبنوك أن تقوم بعملية توزيع للمنتجات التأمينية، لكن رغم ذلك لا يمكنها القيام بالعملية الإنتاجية، لذلك يجب على البنك المفاضلة بين مجموعة من النماذج، وهذه المرحلة تظهر إضافة إلى ذلك إقتصاديا محددة نجاح أو فشل المقاربات الحديثة المعمول بها فيما بين البنوك وشركات التأمين، وهناك عدة اختلافات فيما يخص نماذج التأمين المصرفي إلا أننا سنتعرض إلى النماذج التالية:[1]

[1] وشنافة أحمد، طارق حمول، **ملتقى حول دور صيرفة التأمين في خلق وتطوير الجودة الشاملة لخدمات قطاع التأمين**، جامعة بشار، ص ص 03-04 نقلاً عن الموقع الإلكتروني، https://www.scribd.com/.. بتاريخ: 20 / 04 / 2017 .

أولاً: الشراكات التجارية (Partenariats commercial)

1. **اتفاقات التوزيع:** (**Accords de distribution)** شائع جدا في آسيا ويتميز هذا النموذج بمايلي:
   - ✓ قيام البنوك بتوزيع منتجات التأمين على الحياة (المعزولة أو المرتبطة بالمنتجات المصرفية) في مقابل عمولة؛
   - ✓ إمكانية تبادل المعلومات عن العملاء و الزبائن؛
2. **التحالفات الإستراتيجية (Alliances stratégiques)** ويتميز بما يلي:
   - ✓ درجة أعلى من التكامل في تطوير المنتجات، والخدمات وإدارة قنوات التوزيع؛
   - ✓ إمكانية تبادل قواعد بيانات والمعلومات عن العملاء والزبائن؛
   - ✓ يتطلب الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات وموظفي أو أعوان البيع.

ثانيًا: المشاريع المشتركة وهي أكثر شيوعا في سويسرا مما كان عليه في فرنسا ويتميز بمايلي:

- ✓ ملكية متبادلة للمنتجات والعملاء؛
- ✓ تبادل قواعد بيانات العملاء؛
- ✓ تتطلب استثمارات كبيرة من كلا الطرفين؛
- ✓ المشكلة الرئيسية هي حجم المساهمة والسلطة.

ثالثًا: خلق مجموعات متكاملة للخدمات المالية وذلك من خلال:

- ✓ يمكن أن تكون العمليات والنظم متكاملة؛
- ✓ القدرة وإمكانية التأثير على العملاء الحاليين للبنوك والتعديل في الخدمات؛
- ✓ تقديم خدمات مالية شاملة؛
- ✓ إمكانية الدمج الكامل للمنتجات؛
- ✓ المشكل الأساسي يتمثل في التكاليف الثابتة.

رابعًا: عمليات الاندماج والشراء (Les Fusions-Acquisitions)

نموذج شائع في فرنسا، بلجيكا، هولندا وسويسرا لوحظ تطور هذا النموذج منذ عام 1988في أوروبا والشركات التأمين الأوروبية تعتبر أحسن نموذج له؛

خامسًا: النموذج الذاتي أو الداخلي: هو أسلوب أو نموذج لتنمية وتطوير صيرفة التأمين، و يتميز بمايلي:

- ✓ يتطلب قدرا كبيرا من الموارد؛
- ✓ تنطوي عليه مخاطر كبيرة؛
- ✓ لا يحبذ العديد من قنوات التوزيع؛

✓ عادة ما يتم استهداف عملاء شركة التأمين أو البنك.

ويمكننا توضيح مختلف هذه النماذج من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (04): يوضح مختلف نماذج بنك التأمين

إتفاقية توزيع	تحالف إستراتيجي	مجموعة من الخدمات المالية
– يقوم البنك بتوزيع المنتجات التأمينية مقابل عمولة	– درجة أكبر من التكامل في تطوير المنتجات والخدمات المالية	– إمكانية تحقيق تكامل في خدمات العميل
– إستثمار محدود	– إمكانية تبادل بنك المعطيات	– سلة من الخدمات المالية
		القدرة على تحقيق التكامل الكلي في المنتجات
درجة التكامل		

المصدر: حساني حسين، المرجع السابق، ص 08.

وكخلاصة يتم التمييز بين أغلب نماذج التأمين المصرفي حسب مستوى التكامل وأهم هذه النماذج تفاقيات التوزيع، التحالفات الإستراتيجية، ومجموعة من الخدمات المالية.

المطلب الرابع: إيجابيات وسلبيات التأمين المصرفي

إن تجربة التأمين المصرفي التي بدأت منذ سنوات تستحق وقفة تأمل للمراجعة مع الذات وتقييم الايجابيات والسلبيات التي نتجت عنها ومدى تأثيرها على قطاع التأمين، حيث لوحظ اتساع قاعدة العملاء سواء لشركات التأمين أو للبنوك وإجتذاب شريحة جديدة من العملاء وسنحاول التطرق لكل من إيجابيات وسلبيات التأمين المصرفي.

أولاً: إيجابيات التأمين المصرفي

للتأمين المصرفي مجموعة من النقاط الإيجابية سواءً بالنسبة لشركات التأمين أو بالنسبة للبنوك أو بالمستهلك وسنتطرق لها بالتفصيل فيما يلي: [1]

1. بالنسبة لشركات التأمين:

✓ أدى الإندماج بين شركات التأمين والبنوك لى توفير شبكة جديدة هي أكثر كثافة وأقرب إلى العملاء وأكثر إطلاعًا على احتياجاتهم وظروفهم، مما أدى إلى توسيع قاعدة عملاء كان من الصعب الوصول إليهم، ذلك من خلال الاستفادة من الصورة الجيدة والثقة التي تتمتع بها البنوك وكذا ما تتميز به خدماتها من جودة؛

[1] بوشنافة أحمد، طارق حمول، نفس المرجع السابق ص ص06،– 07 .

- ✓ تعتبر هذه الشبكة فرصة جديدة لتغيير أساليب التوزيع ومن ثم الحد من مخاطر الاعتماد المفرط على شبكة توزيع واحدة مما يؤدي الى الاستفادة من تخفيض تكاليف التوزيع و العملات المرافقة مقارنة مع التكاليف المرتبطة مع الوكلاء التقليديين؛
- ✓ تحقيق تواجد سريع لشركة التأمين بالسوق دون الحاجة الى شبكة واسعة من الوسطاء؛
- ✓ في حالة تكوين العلاقة بين البنوك وشركات التأمين ، تحصل شركة التأمين على مساندة البنك لمركزها المالي وبالتالي الحد من مخاطر السيولة مما ينعكس إجابا على جودة الخدمات التأمينية خاصة فيما يخص خدمة ما بعد البيع والتي تتمثل لدى شركات التأمين في التعويضات عن الخسائر المتحققة؛
- ✓ ويبقى الدور الأساسي لصيرفة التأمين يتمثل في التخفيض من حالات عدم التأكد و التأثير في تكرار وحجم الخطورة وهذا من خلال توفير المعلومات الكافية على المؤمن لهم والذين عادة ما يتمثلون في زبائن لدى البنك، مما يخفض من عامل سوء النية والذي يمثل أهم عائق وخطر بالنسبة لشركات التأمين.

2. بالنسبة للبنوك:

- ✓ في حالة تكوين المشروعات للمشتركة والاندماج بين البنوك وشركات التأمين، يستطيع البنك الاستفادة من مزايا الإعفاءات الضريبية على أقساط التأمين على الحياة؛
- ✓ تصميم منتجات بنكية تأمينية جديدة لتلبية حاجات العميل بما يتناسب مع ظروفه الاقتصادية ومراحله العمرية؛
- ✓ شركات التأمين تتمتع بقدرات خاصة يمكن أن تفيد المصارف في مجال دراسة المخاطر ومتابعتها إلى جانب خبرتها التسويقية؛
- ✓ تعتبر صيرفة التأمين وسيلة لخلق تيار إيرادات جديد وذلك بسبب زيادة المنافسة بين المؤسسات المالية وانخفاض في هوامش البنوك وبالتالي الحاجة الى خدمات جديدة فاتجهت الى نشاط بيع الخدمات التأمينية
- ✓ إدارة منتجات التأمين على الحياة هي مشابهة جدًا لإدارة بنوك الإدخار؛
- ✓ زيادة ثقة العملاء وولائهم وذلك من خلال تنوع الخدمات التي يقدمها البنك كما أن موظفي البنك يقللون من تكاليف التوزيع الهامشية.

3. بالنسبة للمستهلك:

- ✓ يتمكن المستهلك من الوصول إلى جميع الخدمات المالية و التأمينية و يرجع ذلك الى البنك الذي يقدم على حد سواء منتجات مصرفية و تأمينية مما يؤدي الى تخفيض تكاليف التوزيع مقارنة مع قنوات التوزيع التقليدية.
- ✓ العميل يستفيد من فرصة شراء منتجات تأمين بسيطة و غير مكلفة في كثير من الأحيان، مع أقساط تتناسب مع احتياجاته مع سهولة الحصول عليها لان النظام المصرفي عموما أكثر كثافة من وكالات التأمين.
- ✓ توفير شمولية الخدمة للعميل مما يمكنه من اجراء مختلف عملياته في مكان واحد في أقل وقت؛

الشكل رقم (02): يوضح شمولية الخدمة المقدمة للزبون

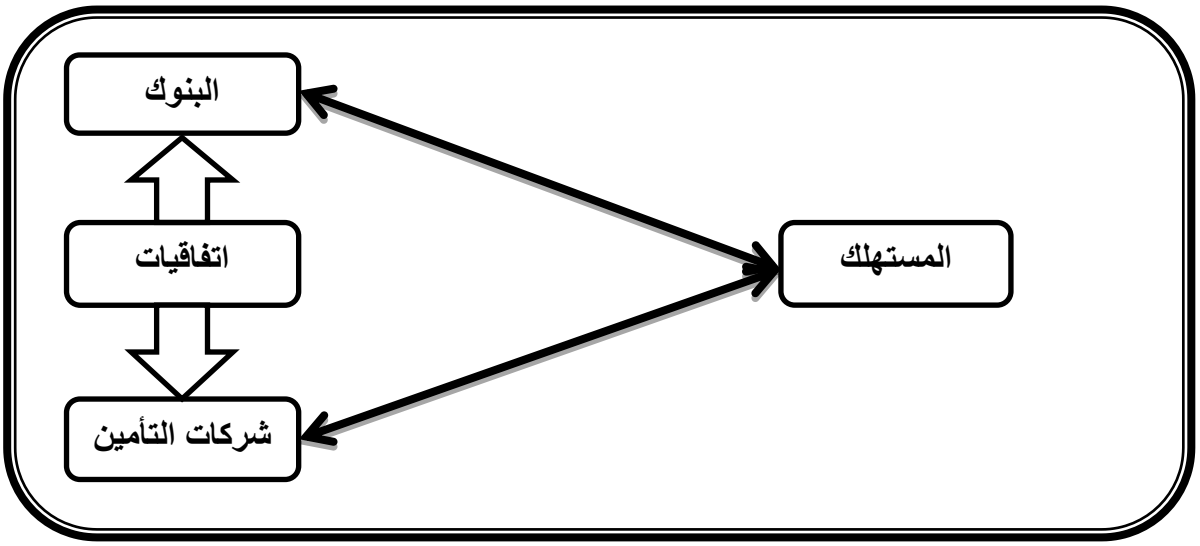

المصدر: بوشنافة أحمد، مرجع سبق ذكره؛ ص 08.

من خلال الشكل نلاحظ أن تطور الخدمة المقدمة للعملاء من خلال التكنولوجية الحديثة التي تمتلكها البنوك مثل آلات الصرافة.

ثانيًا: سلبيات التأمين المصرفي

بالرغم من إيجابيات التأمين المصرفي إلاّ أنه هناك مجموعة من العوائق لكلا الطرفين سنتطرق إليها فيما يلي:[1]

1. **بالنسبة للبنوك:** من أهم المعوقات التي تكبح البنوك على الإندماج تحت مظلة صيرفة التأمين مايلي:
   - ✓ فقدان البنك للصورة الجيدة في حالة تأخر شركة التأمين عن تسديد التعويضات؛
   - ✓ يمكن لمنتجات التأمين أن تتفوق على المنتجات البنكية مما يؤدي الى خروج المدخرات من البنوك؛
   - ✓ تباين الثقافة التجارية، فالبنوك وشركات التأمين تتعامل بطريقة مختلفة مع شريحة الزبائن، وهذا الإختلاف
   - ✓ يظهر كذلك في سياسة العمولات على الأعمال المحققة لشبكتها التوزيعية، أما البنوك فتقدم بعض العلاوات التي تكون بسيطة عن الأهداف المحققة لشبكتها التوزيعية؛
   - ✓ تطوير توزيع المنتجات التأمينية يؤثر ويسهم في تهميش بعض المنتجات البنكية الأساسية؛
   - ✓ الخطر على صورة البنك، وتحديدا من خلال طول مدة الانتظار المعروفة للتعويض عن الحوادث المؤمنة؛
   - ✓ إرتفاع تكاليف تكوين العمال نظرًا لتعقد النشاط التأميني الذي يتطلب معرفة دقيقة للأخطار.

[1] طارق قندوز، عبد الحفيظ حسام الدين، **دراسة حول تجربة صيرفة التأمين في الجزائر**، جامعة الجزائر 03، ص ص 10 – 11 نقلاً من الموقع الإلكتروني، http//www.insurance4arab.com بتاريخ: 08 / 04 / 2017 .

2. **بالنسبة لشركات التأمين:** من أهم المعوقات التي تكبح شركات التأمين على الإندماج تحت مظلة صيرفة التأمين مايلي:

- ✓ يتسبب في تحويل مركز صناعة القرار، حيث أن شركة التأمين مطالبة بإيجاد منتجات حسب خيارات وحاجة البنك؛
- ✓ إختلاف الثقافة التجارية، وخاصة في مجال اختيار الأخطار وكيفية معالجة الملفات؛
- ✓ السرية المصرفية لا تتلاءم مع تكوين بنك معلومات لشركات التأمين من قبل البنوك؛
- ✓ غياب ظروف المنافسة النزيهة بين، حيث يمكن للبنوك اللجوء للبنك المركزي بصفته المقرض الأخير للجهاز المصرفي الشئ الذي لا يتوفر لشركات التأمين؛
- ✓ خضوع كل من البنوك وشركات التأمين لأجهزة رقابة مختلفة.

المبحـــــــث الثالـــــــث
واقـــــع نشـــــاط التـــــأمين المصـــــرفي في الجزائـــــــر

شـهد سـوق الجزائـري تـزاوج كـل مـن شـركات التـأمين والبنـوك وذلـك كـون أن هـذين القطـاعين يتصـفان بصـغر حجمهما ومحدودية قدراتهما الذاتية خاصةً قطاع التأمين لذا ظهر منتج جديد لصالح العملاء وهو التأمين المصرفي حيث يعتبر إحدى الوسائل الممكنة لتوسيع نطاق أعمال التأمين وأعمال المصارف وزيادة حجمهما ودرجة مساهمتهما في الإقتصاد الجزائري.

- ✓ **المطلب الأول: الإطار التشريعي التأمين المصرفي في الجزائر؛**
- ✓ **المطلب الثاني: منتجات سوق التأمين المصرفي في الجزائر؛**
- ✓ **المطلب الثالث: عرض تجارب الشراكة بين شركات التأمين والبنوك الجزائرية.**

المطلب الأول: الإطار التشريعي لتأمين المصرفي في الجزائر[1]

يتمثل الإطار التشريعي لتأمين المصرفي في الجزائر في الربط بين القانون البنكي والقانون المنظم لنشاط التأمين في الجزائر والمتمثلين في قانون النقد والقرض 10 - 90 المعدل في 2006 وقانون التأمينات الجزائري 07 - 95 ، إضافة إلى الاتفاقية والتي تنظم عملية توزيع الخدمات البنكية من طرف البنوك ...وتنص التعاملات البنكية الخاصة بالتأمينات في المصارف المعنية بتوزيع خدمات تأمين معينة إلى الخواص لحساب شركات التأمين وقد رخص هذه العملية قانون 06 - 04المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر 07 – 95 المؤرخ يوم 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات والذي يتمحور على النقاط التالية:

- ✓ تحفيز النشاط عن طريق تنويع المنتجات التأمينية والاستجابة لمتطلبات المتعاملين وضمان حماية أكبر لحقوق المؤمنين وشفافية أكبر في التسيير؛
- ✓ إعادة تنظيم الجهاز الرقابي على التأمينات من خلال إنشاء لجنة مستقلة للإشراف على التأمينات تحل محل الدولة؛
- ✓ دعم الأمن المالي لشركات التأمين وذلك لوجوب توفر هذه الأخيرة على صلابة مالية جيدة ومسيرين أكفاء؛
- ✓ تسريع عملية تحرير السوق أمام شركات التأمين الأجنبية؛
- ✓ دعم الحكم الراشد لشركات التأمين من خلال عقود الأداء للمسيرين ووضع آليات قانونية من شأنها ضمان تسيير فعال لمجالس إدارة شركات التأمين؛
- ✓ تنويع قنوات التوزيع لضمان بيع المنتجات التأمينية من خلال قنوات أخرى غير شركات التأمين خاصة عن طريق الشبكة البنكية.

وقد أصبحت هذه العملية منظمة بإصدار نصين قانونيين تنفيذيين وهما المرسوم التنفيذي المؤرخ شهر ماي 2007 والمحدد لكيفية وشروط توزيع منتجات التأمين من قبل البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات الشبيهة وشبكات التوزيع، كما يحدد المرسوم المقرر المؤرخ في شهر أوت 2007 منتجات التأمين القابلة للتوزيع.

ومن المنتظر أن تسمح هذه الإجراءات الجديدة بتكثيف شبكة توزيع خدمات التأمين وتحسين تغطية سوق التأمين من خلال ما تطرحه من صيغ خدماتية في مجالات السكن والأخطار الزراعية، فيما يتوقع إدراج فروع أخرى على غرار تأمين السيارات والتأمين على الحرائق والأخطار المختلفة.

[1] **بلال بوعلال، التأمين المصرفي ودوره في تنشيط سوق التأمين**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص تمويل مصرفي، قسم العلوم التجارية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2016، ص 68.

المطلب الثاني: منتجات سوق التأمين المصرفي في الجزائر

يعرف التأمين بأنه مجال شاسع للغاية بحيث أن نطاق تطبيقه غير محدود، فكلما تعددت الأخطار ظهرت أنواع جديدة من التأمين، لذلك فإن تقسيم أنواع التأمين يرجع تبعا للخطر المؤمن ضده، أو على أساس الإدارة العملية حسب الغرض من التأمين أي تبعا للهيئات التي تمارس عمليات التأمين[1]

أولاً: منتجات سوق التأمين المصرفي في الجزائر: قائمة منتجات التأمين التي يتم توزيعها من طرف الوكيل:

1. **في التأمين الشخصي** وتتمثل في المنتوجات الأتية
   - ✓ منتج الرسملة " في حالة التقاعد"؛
   - ✓ منتج التأمين في حالة الموت" الشركاء"؛
   - ✓ منتج التأمين في حالة موت الفرد " تسديد القرض"؛
   - ✓ منتج التأمين المختلط" الأمن الزائد"؛
   - ✓ منتج" التقاعد الفردي الزائد"؛
   - ✓ منتج التأمين " حوادث فردية"؛
   - ✓ منتج التأمين السفر والمساعدة في الخارج؛
   - ✓ منتج التأمين على تعويضات مقطوعة في حال المستشفى الجراحي.
2. **تأمين مخاطر المساكن:**
   - ✓ منتج التأمين " مخاطر المساكن"؛
   - ✓ منتج التأمين من آثار الكوارث الطبيعية على مخاطر المسكن.
3. **تأمين المخاطر الزراعية:** منتجات هذا النوع من التأمين تتمثل في:
   - ✓ تأمين ضد حريق المحاصيل؛
   - ✓ تأمين ضد البرد؛
   - ✓ تأمين حوادث البرد وحريق الحصاد؛
   - ✓ حوادث البيوت البلاستيكية؛
   - ✓ تأمين حوادث الغرس؛
   - ✓ تأمين حوادث تربية الحيوانيات؛
   - ✓ تأمين حوادث تربية الدواجن .

[1] بلال بوعلال، نفس المرجع السابق، ص 68.

المطلب الثالث: عرض تجارب الشراكة بين شركات التأمين والبنوك الجزائرية

ومن المرجح أن يعرف قطاع التأمين تطورا أكبر في المستقبل القريب عقب لجوء شركات التأمين إلى إبرام اتفاقيات مع البنوك تتمثل في بيع المصارف المعنية لخدمات تأمين معينة إلى الخواص لحساب شركة تأمين. وفي هذا الإطار منذ إصدار هذه المراسيم فقد تم من سنة 2008 إلى غاية نهاية 2010 التوقيع على عدة إتفاقيات شراكة إستراتيجية لتوزيع المنتجات التأمينية وفق نموذج بنك التأمين حيث تم توقيع:[1]

أولاً: الشركة الوطنية للتأمين SAA وبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

قامت حوالي 50 وكالة نموذجية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR بإدخال بنك التأمين ضمن نشاطاتها إبتداءً من يوم 2 ماي 2009، وتتعلق هذه الخدمة ببيع منتجات التأمين المقترحة من قبل الشركة الوطنية للتأمين SAA عبر شبكة الوكالات الرئيسية للبنك المتواجدة خاصة على مستوى عواصم الولايات، التي تضم 300 وكالة موزعة عبر التراب الوطني، ويخص هذا الإتفاق منتجات التأمين على المخاطر الفلاحية المتعلقة بالحرائق والمحاصيل والبرد، والمخاطر المتعددة للزراعات البلاستيكية، ومختلف أنواع تربية المواشي، كما تخص هذه الصيغة التي يقترحها البنك التأمين على الأشخاص والتأمين على السكن. وتجدر الإشارة، إلى أنّه تمّ إبرام هذه الشراكة بموجب إتفاقية وقعت في أفريل 2008 بين بنك BADR والشركة SAA، حيث سيستفيد البنك من عوائد تدفعها له شركة التأمين في شكل عمولة خاصة بتحصيل منح التأمين المسوقة من قبل هذا البنك. ولضمان أجود تسويق لمنتجاتها في مجال التأمين أجرى المكلفون بالزبائن على مستوى البنك دورة تكوينية نظرية، وتربصا تطبيقيا على مستوى وكالات الشركة الوطنية للتأمين.

ثانيًا: الشركة الوطنية للتأمين SAA وبنك التنمية المحلية BDL

وفق البروتوكول المبرم تعتمد الشركة الوطنية للتأمين SAA في تقديم خدماتها، وبيع مختلف منتجاتها التأمينية على شبكة المرافق التابعة لبنك التنمية المحلية BDL . وعن المنتوجات الواردة في الإتفاق تخص التأمين على التقاعد، الوفاة، السفر، الكوارث الطبيعية، وتأمين السكن من المخاطر المتعددة. وفيما يخص إقصاء وإستثناء فرع السيارات من دفتر الأعباء في هذا الإتفاق فتفسيره وتبريره لأن هذا الفرع يتطلب حجم تسيير أهم وتعبئة أكبر للعمال، إضافة إلى كونه مكلف من حيث الخسائر والتعويضات، وبداية تطبيق هذه الشراكة خصت في المرحلة الأولى 9 وكالات نموذجية لمدة 15 يوما ثم تم تعميم العملية على مجموع شبكة بنك التنمية المحلية التي تعد 150 وكالة، بالإضافة إلى التركيز على تأهيل التأطير من خلال تنظيم تكوين لصالح 250 إطار من بنك التنمية المحلية في مجال مهن التأمين.

ثالثًا: الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT والبنك الوطني الجزائري BNA

أطلق البنك الوطني الجزائري والشركة الجزائرية للتأمين الشامل يوم 5 أكتوبر 2010 عملية نموذجية تندرج في إطار الشراكة في مجال بنك التأمين، الموقع عليها بين الطرفين بعد حصولهما على موافقة لجنة الإشراف على التأمينات سنة

[1] طارق قندوز، عبد الحفيظ حسام الدين، مرجع سبق ذكره، ص ص 4 – 5 .

2008. وبموجب هذا الإتفاق يلتزم البنك الوطني الجزائري بتوزيع منتوجات التأمين التي تعرضها الشركة الجزائرية للتأمين الشامل الخاصة بالأشخاص على غرار التأمين المؤقت على الوفاة والتأمين الفردي على الحوادث والتأمين على السفر والمساعدة، وكذا التأمين الاجباري على آثار الكوارث الطبيعية، وبغية تجسيد هذه العملية، عينت وكالة البنك الوطني الجزائري زيغود يوسف كوكالة نموذجية وذلك في إنتظار تعميمها على وكالات أخرى موزعة عبر مختلف مناطق الوطن.

رابعًا: الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR والبنك الوطني الجزائري BNA

يسمح هذا الإتفاق بفتح 9 نقاط مشتركة موزعة على عدد من المناطق الهامة، ضمن خدمات بنك التأمين، وتوسيع دائرة التأمينات من خلال شبكة البنوك، وهذه الأخيرة تستفيد من إيرادات تتحصل عليها، وتم تكوين 60 شخصا متخصصا في مجال بنك التأمين لضمان إنجاح الشراكة وتجويد الخدمات المقدمة.

خامسًا: شركة سلامة للتأمينات وبنك البركة

وقع كل من بنك البركة وشركة سلامة يوم 31 ماي 2010 إتفاق شراكة وتعاون، يتضمن نصه بندين رئيسيين:

- ✓ يمثل إتفاقا عام يسمح للطرفين بتبادل الخدمات في مجال الإستثمارات التأمينية والبنكية ؛
- ✓ تأسيس بنك تأميني يتم بموجبه توزيع المنتجات التأمينية لشركة سلامة في بنك البركة .

وفي هذا السياق، فإن الإتفاق يشكل فضاء حيوي يسمح لشركة سلامة بتسويق كافة منتجاتها التأمينية ضمن المجال المالي للبنك البركة الإسلامي. وتعود هذه المبادرة الثنائية الواعدة إلى التجانس في الإلتزام بتعاليم الشريعة الإسلامية، وتجدر الإشارة هاهنا إلى أن شركة سلامة للتأمينات هي من أحدث شركات التأمينات العربية (الإماراتية) التي دخلت سوق التأمينات الجزائري عام 2006، وهي تعتمد على مبدأ التأمين التكافلي الإسلامي في علاقاتها مع زبائنها، بينما يعتبر بنك البركة الإسلامي من أقدم المصارف العربية ذات التوجه الإسلامي في سياستها المصرفية، والذي دخل السوق الجزائرية عام 1990.

بإضافةً إلى ذلك نجد كل من:

- ✓ الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR وبنك الجزائر الخارجي BEA؛
- ✓ الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT وبنك الجزائر الخارجي BEA.

خاتمـــــــة الفصـــــــل

يعتبر التأمين عبر البنوك أحد الإستراتيجيات الهامة التي تسعى إلى تطبيقها أغلب أسواق التأمين في العالم من خلال إبرام علاقات مع البنوك، وذلك بهدف زيادة حجم أقساطها التأمينية ونسبة حصتها من السوق بالإضافة إلى خفض التكلفة التسويقية وأسعار المنتجات التأمينية، أما بالنسبة للبنوك فهي وجدت في العملات التي تجنيها من شركات التأمين ما لم تجده في أي من خدمات التجزئة الأخرى فأقبلت عليها بشدة خصوصا في مجال تمويل الصفقات والقروض.

والجزائر كغيرها من دول العالم خاضت تجربة التأمين عبر المصارف، وذلك من أجل ضمان التنويع في القنوات التوزيع المنتجات التأمينية عن طريق الشبكة البنكية وذلك بهدف توسيع سوق التأمين.

الفصل الرابع:

الدراسة التطبيقية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الوطنية للتأمينات

الفصـــــل الرابـــــع
الدراسة التطبيقية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الوطنية للتأمينات

مقدمة الفصل:

تناولنا في الفصول السابقة عموميات حول شركات التأمين والبنوك من خلال تطور الذي عرفته كل منهما وأهميتهما بالنسبة للإقتصاد، وصولا الى أهم الوظائف والخدمات المقدمة من طرفها، وتعرضنا الى الهيئات التي تقوم بمراقبة سير هذه الشركات للوصول إلى أهدافها المسطرة، وصولاً إلى أوجه التشابه والتكامل بين البنوك وشركات التأمين، أما بخصوص العلاقة التي تجمع بين البنوك وشركات التأمين تلخصت في التأمين المصرفي وللتعريف لهذه الإستراتيجية نم تعرض إلى نشأة وتطوره وتعريفه التأمين المصرفي وأهم نماذج الدخول إلى هذه الإستراتيجية.

ولإظهار التقارب بين المعلومات النظرية التي تم التعرض إليها في الفصول السابقة، إخترنا بنك الفلاحة والتنمية الريفية (وكالة وادي الزناتي) والشركة الوطنية للتأمين (وكالة وادي الزناتي) للتعرف على العلاقة التي تجمع بينهما والمتمثلة في التأمين المصرفي، وقصد الوصول إلى الأهداف المسطرة ، ومن أجل الدراسة التطبيقية قمنا بتقسيم الفصل كما يلي:

- ✓ **المبحث الأول: التعريف ميدان الدراسة؛**
- ✓ **المبحث الثاني: تصميم الدراسة الميدانية؛**
- ✓ **المبحث الثالث: بيان وتحليل النتائج.**

لمبحـــث الأول
التعريـــــف ميـــــدان الدراســـــة

إعتبار أن دراستنا التطبيقية قمنا بها في كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الوطنية للتأمينات في واد زناتي فقد خصصنا هذا المبحث لتقديم كل من الوكالتين وذلك بالتعرف على نشأة وتطور كليهما وكذا وظائفهما كما سنتعرض إلى إتفاقية التأمين المصرفي بين كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الوطنية للتأمينات.

- ✓ **المطلب الأول: بنك الفلاحة والتنمية الريفية؛**
- ✓ **المطلب الثاني: الشركة الوطنية للتأمين SAA؛**
- ✓ **المطلب الثالث: التأمين المصرفي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية (وكالة وادي الزناتي) والشركة الوطنية للتأمين SAA (وكالة وادي الزناتي).**

المطلب الأول: بنك الفلاحة والتنمية الريفية

قبل المباشرة في الدراسة التطبيقية سنتعرف أولاً على بنك الفلاحة والتنمية الريفية، تغير شكله القانوني مهامه وهيكله التنظيمي.

أولا: نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية

قامت الدولة الجزائرية سنة 1966 بتأميم قطاع البنكي، وتحضيرًا للدخول في اقتصاد السوق، ازدادت أهمية البنك في اقتصاد فأنشأت عدة بنوك، فكانت نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وذلك بمرسوم 206/82 المؤرخ في 17 جمادى الأولى من عام 1402 الموافق 13 مارس 1982.

في بداية المشوار تكون البنك من 140 وكالة متنازل عليها من طرف البنك الوطني الجزائري (BNA، وأصبح يحتضن ليومنا هذا 286 وكالة ضمن 31 مديرية جهوية، يشغل البنك حوالي 7000 ما بين إطار وموظف.

نظرًا لكثافة الشبكة وأهمية تشكيلتها البشرية، صنف بنك الفلاحة والتنمية الريفية من طرف مجلة البنوك Banker of Almanach (طبعة 2001) في المركز الأول في ترتيب البنوك الجزائري والمركز 668 في الترتيب العالمي ما بين 4100 بنك مصنف، وقد أنشأ هذا البنك من أجل الوصول إلى:

- ✓ تدعيم وتشجيع القطاع الفلاحي وبالتالي النهوض به؛
- ✓ التكلف بالمشاريع الفلاحية التي تضعها الدولة؛
- ✓ رفع العبء عن كاهل البنك الوطني الجزائري المسؤول الوحيد عن ائتمان بموجب صدور القانون رقم 90/10 الذي ينص على نهاية فترة تخصص البنوك.

وسع بنك البدر أفقه الى مجالات أخرى من النشاط الاقتصادي وخاصة قطاع المؤسسات الاقتصادية المتوسطة والصغيرة، بدون الإستغناء عن القطاع الفلاحي الذي تربطه معه علاقات مميزة في المجال التقني.

وفيما يلي ذكر أهم ما تميز به فترة ما بين 1991 و2000 من تطورات في مجالات التكنولوجية والإعلام الآلي:

- ✓ **سنة 1991**: تطبيق نظام "SWIF T" لتطبيق عمليات التجارة الدولية؛
- ✓ **سنة 1992**: وضع برمجيات "Progicil Sybou" مع فروعه المختلفة للقيام بالعمليات البنكية (تسيير القروض، تسيير عمليات لصندوق، تسيير المودعات لفحص عن بعض حسابات الزبائن)؛
- ✓ **سنة 1993**: إنهاء عملية إدخال الإعلام الألي على جميع العمليات البنكية؛
- ✓ **سنة 1994**: تشغيل بطاقة التسديد والسحب BADR؛
- ✓ **سنة 1996**: إدخال عملية الفحص السلكي (Tele traitement)؛
- ✓ **سنة 1997**: فحص وإنجاز العمليات البنكية عن بعد؛
- ✓ **سنة 1998**: تشغيل بطاقة السحب ما بين البنوك؛

- ✓ **سنة 2000**: وهي المرحلة الحالية تتميز بوجوب التدخل الفعلي للبنوك العمومية لبعث نفس جديد في الإستثمارات المنتجة وجعل نشاطها ومستوى مردودها يساير قواعد السوق، في مجال التدخل في تمويل الإقتصاد، رفع بنك الفلاحة والتنمية الريفية الى حد كبير قيمة القروض لفائدة المؤسسات الإقتصاديةالصغيرة والمتوسطة وفي نفس الوقت رفع مستوى مساعداته للقطاع الفلاحي وفروعه المختلفة بصدد مسايرة التحولات الإقتصادية و الإجتماعية العميقة من أجل الإستجابة لتطلعات زبائنه وضع برنامج خماسي فعلي يتركز خاصة في عصرنة البنك وتحسين الخدمات وكذلك إحداث تطهير في ميدان المحاسبة في الميدان المالي.

ثانيًا: تغيير الشكل القانوني للبنك

تنفيذ للقانون رقم 01/88 الصادرة في جانفي 1988 المتعلقة بقانون توجيه المؤسسات القانونية وكذلك المرسوم رقم 101/88 الصادر في 16 ماي 1988 و المحدد لكيفيات مباشرة العمل وقد تم تحويله الى شركة تجارية ذات سهم وهذا التحويل محدد بعقد رسمي بتاريخ 19 فيفري 1989، وذلك بإنشاء شخصية معنوية جديدة دون تغير هدفها الإجتماعي ولا تسميتها، وقد أصبح رأسمالها يقدر بـ 1.100.000.000 د.ج وقد وزعت على صناديق المساهمة التي عملت من أجل التحويل وهي:

- ✓ صناديق المساهمة لصناعة تحويل المنتجات الفلاحية 350 سهم؛
- ✓ صناديق المساهمة للسلع و التجهيز 350 سهم؛
- ✓ صناديق المساهمة للصناعات المختلفة 200 سهم؛
- ✓ صناديق المساهمة للخدمات 100 سهم؛

وقد وصل مجموع السهم 1000 سهم بقيمة 110.000 د.ج للسهم الواحد وإزداد رأس المال الإحتياطي للبنك الفلاحي في الفترة ما بين 1991 و1992 حيث وصل إلى ما يعادل 2.200.000.000 د.ج وأصبح توزيع الأسهم بعد ذلك:

- ✓ صناديق المساهمة لصناعة تحويل المنتجات الفلاحية 420 سهم؛
- ✓ صناديق المساهمة للسلع و التجهيز 240 سهم؛
- ✓ صناديق المساهمة للصناعات المختلفة 120 سهم؛
- ✓ صناديق المساهمة للخدمات 100 سهم.

ثالثًا: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية تبعًا للمرسوم 206/62 المؤرخ في 13 مارس 1982 أسندت للبنك المهام التالية:

- ✓ النهوض بالقطاع الفلاحي وتشجيعه؛
- ✓ التكفل بالمشاريع الفلاحية التي تضعها الدولة؛

- ✓ القيام بمختلف العمليات البنكية وإعتمادات المالية ومنح القروض و المساهمة في تنمية مجموع قطاع الفلاحة وكذا تطوير الأعمال الفلاحية والزراعية والصناعية؛
- ✓ قبول الودائع الشركات و الأشخاص، يشارك البنك في جمع الإدخار الوطني؛
- ✓ تمويل مختلف العمليات الخاصة بقروض الخزينة والقروض القصيرة، المتوسطة و المتممة للزراعة؛
- ✓ تمويل مختلف العمليات التجارية؛
- ✓ يقوم بجميع عمليات الدفع و يتلقاها نقدا أو بواسطة شيكات.

رابعًا: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

شكل رقم (03): هيكل تنظيمي يبرز المصالح وأهم الوظائف بالبنك

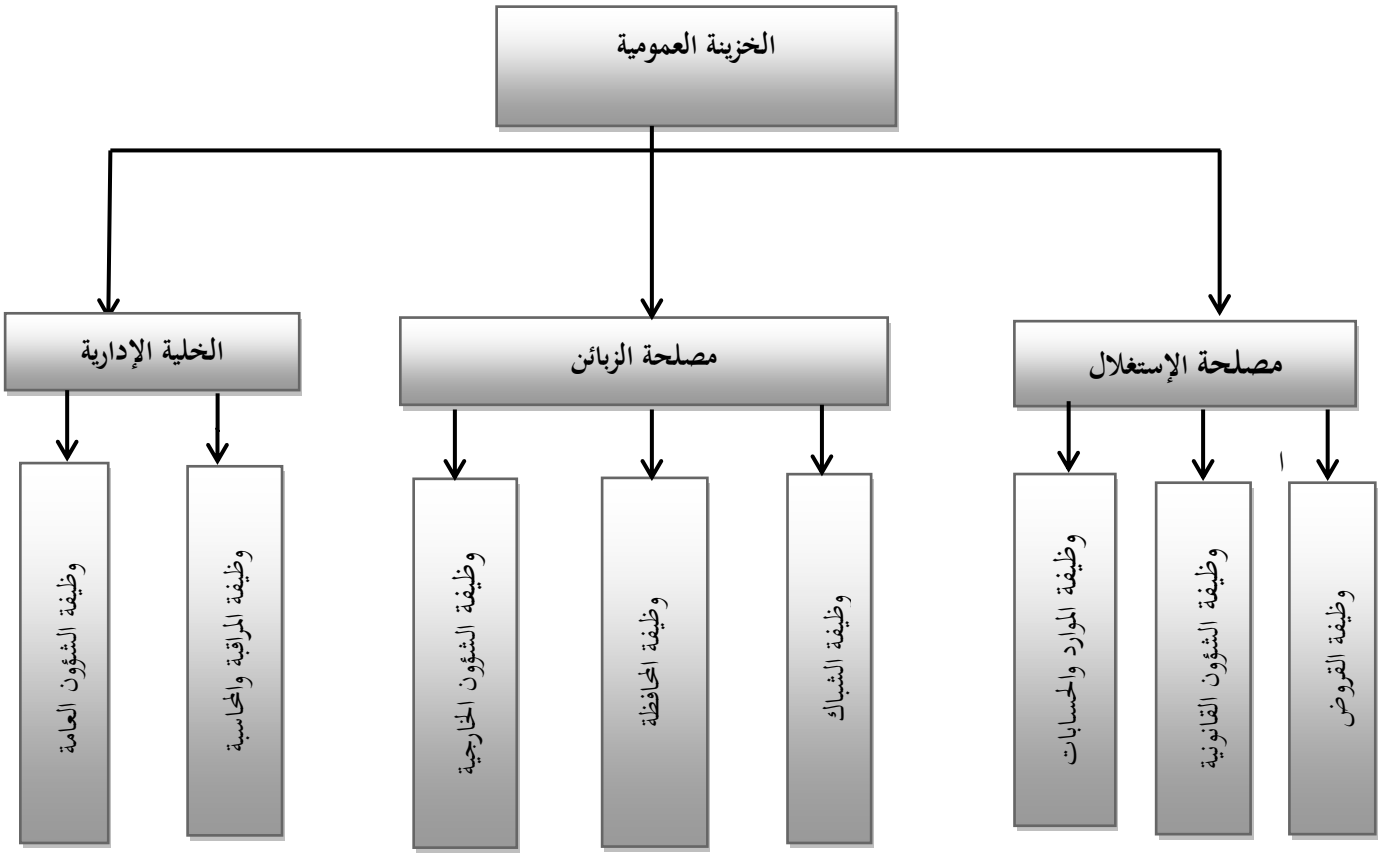

المصدر: بالإعتماد على وثائق بنك الفلاحة والتنمية الريفية

من الشكل أعلاه نجد أن هيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية يتكون من:

1. **مصلحة الإستغلال**: وتضم الوظائف الآتية:
   - ✓ وظيفة القروض؛
   - ✓ وظيفة الشؤون القانونية والتحصيل؛
   - ✓ وظيفة الموارد والحسابات

دور مهامه حول استقبال وتلبية رغباتهم في فتح الحسابات بمختلف أنواعه تتماشى مع القوانين المعمول بها من دراسة واستعمال القروض وتسديدها، كما لها مهمة التحصيل للقروض عند أجل وكذلك فض النزاعات، ومتابعة الزبائن غير أوفياء إتجاه إلتزامتهم ومتابعتهم قضائيا.

2. **مصلحة الزبائن:** وتضم الوظائف الآتية:

- ✓ وظيفة الشباك؛
- ✓ وظيفة المحافظة؛
- ✓ وظيفة الشؤون الخارجية.

ويتلخص هذه المهام في معالجة تلبية طلبات الزبائن فيما يخص العمليات المالية التي لها علاقة بالصندوق من سحب وإيداع وكذا تسديدها واستلام، وسحب لشيكات والأوراق المالية، وعمليات التحصيل والتعامل بالعملة الصعبة، مسك الدفاتر، فتح الإعتمادات والتسليم المستندي.

3. **المصلحة الإدارية:** وتضم ما يلي:

- ✓ وظيفة المراقبة والمحاسبة؛
- ✓ وظيفة الشؤون العامة.

كملخص، فمهامها في الأعمال الخاصة بالتنظيف، الصيانة، الأمن، التأمين وكذا المراقبة ومراجعة الحسابات والتأكد من تسجيل العمليات المنجزة على مستوى كل الوظائف.

المطلب الثاني: الشركة الوطنية للتأمين SAA

أنشأت في 12 ديسمبر 1963 وشكلت من رأسمال مختلط بين الجزائر ومصر بنسبة 51 % و49 % على التوالي، وكغيرها من شركات العاملة في القطاع عرفت انطلاقة صعبة بسبب التركيبة البدائية للسوق، وكذا نقص الإطارات مما جعلها تلجأ للتعاون المصري، لكن هذه الوضعية لم تدم طويلا حيث أصبحت مسيرة من طرف مجلس التسيير الإشتراكي الذي عوض بمجلس إدارة مكون من إطارات جزائرية حيث أصبحت شركة ذات أسهم نشاطها إستغلال جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، بلغ رأسمالها الإجتماعي 16 مليار دج، ورقم أعمال قدر بـ 14.7 مليار دج، يترجم حصة سوقية رائدة 27%، هذا وقد بلغ تعداد عمالها 3963 موظف، وتتكون شبكتها التجارية من 291 وكالة مباشرة و 125 وكيل عام، و 16 سمسار ومتعاقدة مع بنكي BADR – BDL حيث بلغ إنتاج الوسطاء للشركة SAA 3.7 مليار دج يمثل 25 % من الإنتاج الكلي للشركة، كما تتمتع بصحة مالية جيدة حيث تمتلك سيولة تقدر بـ 22.5 مليار دج كتوظيفات مالية بحصة 32%، ويعتبر فرع التأمين على السيارات بنوعيه الإختياري والإجباري من أهم المنتجات إذ يمثل 65 % تترجم مبلغ 9.57 مليار دج من رقم الأعمال الإجمالي للشركة، ويمثل 39 % من رقم الأعمال الإجمالي لسوق التأمين على السيارات، فهو ينال حصة الأسد ويعتبر صمام الأمان للشركة SAA ومورد مهم للخزينة، وهذا

ما يفسر إهتمام الشركة الذي توليه في إستغلال هذا الفرع في جانب التعويضات عن الأضرار الناجمة عن كثرة الحوادث المرورية بلغت 7.2 مليار دج بنسبة 84.5 % من إجمالي التعويضات التي دفعتها الشركة SAA 8.57 مليار دج.

المطلب الثالث: التأمين المصرفي بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية (وكالة وادي الزناتي) والشركة الوطنية للتأمين SAA (**وكالة وادي الزناتي**).

في أفريل 2008 وقعت إتفاقية بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR والشركة الوطنية للتأمين SAA، بخصوص بيع منتجات تأمين مقترحة من قبل الشركة الوطنية للتأمين عبر شبكة الوكالات الرئيسية للبنك المتواجدة على مستوى عواصم الولايات، حيث يستفيد البنك من عوائد تدفعها له شركة التأمين في شكل عمولة خاصة بتحصيل منح التأمين المسوقة، ويضم هذا الإتفاق منتجات التأمين على المخاطر الفلاحية المتعلقة بالحرائق والمحاصيل والبرد، ومختلف أنواع تربية المواشي.

أمّا بالنسبة لإتفاقية التأمين المصرفي بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR والشركة الوطنية للتأمين SAA (وكالة وادي الزناتي) ابرمت سنة 2011 غير أنها لم تطبق الى غاية سنة 2016، وكان مضمون الإتفاقية يقوم البنك بتسويق المنتجات الفلاحية لشركة التأمين مقابل عمولة قدرها 10**%** من كل قسط، كما قدمت شركة التأمين إمتيازات لعملاء البنك منها حسم قدره 10**%** من القسط.

الجدول رقم (05): يوضح المعلومات المالية لسنة 2016

قم المنتوج	المنتوج	السعر الصافي	المبلغ الإجمالي	عمولة البنك
2111	حريق المحاصيل الزراعية	11.244.214.39	13.321.450.04	483.323.28

المصدر: من إعداد الطلبة إعتمادًا على معلومات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية (وكالة وادي الزناتي)

من جدول رقم (05) نلاحظ أن في بداية التعامل يقتصر على منتوج حريق المحاصيل الزراعية، وتعتبر عمولة البنك مقبولة على إعتبار أن خدمة التأمين المصرفي في فترتها الأولى.

المبحـــــث الثانـــــي
تصميـــــــم الدراســـــة الميدانيـــــــة

تتطلب عملية تصميم الدراسة الميدانية توفر مجموعة من الوسائل اللازمة لذلك، كاستمارة البحث والأدوات المستعملة فيه، والبرنامج الذي يتم استخدامه لمعالجة وتحليل البيانات ، إضافة إلى أدوات التحليل الإحصائي والاستدلالي المستخدمة، وأخيرا قياس مدى ثبات وصدق المعلومات المتحصل عليها من خلال استمارة البحث.

- ✓ **المطلب الأول: مجتمع وعينة الدراسة؛**
- ✓ **المطلب الثاني: أدوات الدراسة؛**
- ✓ **المطلب الثالث: صدق وثبات أداة الدراسة؛**
- ✓ **المطلب الرابع: أساليب التحليل الإحصائي المستخدمة.**

المطلب الأول: مجتمع وعينة الدراسة

لا بد من تحديد المجتمع والعينة المأخوذة منه لتطبق عليها الدراسة بغية الوصول إلى نتائج يمكن تعميمها، لا سيما وأن البحوث الوصفية تسمح بتقدير خصائص المجتمع من خلال خصائص العينة المأخوذة منه.

أولا: مجتمع الدراسة

حسب المقاربة الميدانية لهذه الدراسة فإن الموضوع يتعلق بالعلاقة بين شركات التامين والبنك، وقد تم في الدراسة الميدانية دراسة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، والشركة الوطنية للتأمين

ثانيا: عينة الدراسة

نظرا لصعوبة تغطية كل أفراد المجتمع بالدراسة، نتيجة إعراض بعض العمال عن الإجابة على أسئلة الاستمارة، وصعوبة مسح جميع مجتمع الدراسة، فقد تم الاقتصار على دراسة عينة تمثيلية للمجتمع تتكون من 50 حالة.

المطلب الثاني : أدوات الدراسة

بغرض إتمام عمليات البحث تم الاستعانة بمجموعة من الأساليب اللازمة والمناسبة لكل مرحلة من مراحل البحث أهم هذه الوسائل ما يلي:

أولاً: الاستمارة

وهي من بين أدوات جمع المعلومات، وقد تم إعداد هذه الاستمارة بعدما تم تحديد أبعاد الموضوع ومكوناته، وإدراك أهمية المعلومات المطلوبة وعلاقتها بالموضوع، والتعرف على مجتمع الدراسة. وهي من النوع المركب المكشوف الهدف، حيث ظهر ذلك واضحا من خلال طبيعة الأسئلة والتي قسمت إلى قسمين: القسم الأول خاص بالأسئلة المتعلقة بالبيانات الشخصية كالعمر، الخبرة والمؤهل العلمي، بينما تناول القسم الثاني محورين مقسمين كما يلي:

- ✓ **المحور الأول**: العبارات الخاصة بقياس العلاقة بين شركات التامين والبنوك ، وضمت 05 عبارات.
- ✓ **المحور الثاني**: العبارات التي تقيس مدى فعالية التأمين المصرفي في البنوك وشركة التأمين ، وفيها 05 عبارات.

وكان مجموع العبارات المكونة للاستمارة 10 عبارات، تم إفراغها وفق مقياس ليكارت الخماسي المعتمد إحصائيا، والذي يأخذ الدرجات: موافق جدا (5 درجات)، موافق (4 درجات)، محايد (3 درجات)، غير موافق (درجتين)، غير موافق بشدة(درجة واحدة). أو بالعكس حسب خيارات الرأي التي يحددها الباحث للمستجيب (الذي يملأ الاستمارة)، وتمثل هذه الأرقام مساحة من المقياس كنسبة مئوية، فهي:

- ✓ للرقم 1 تكون أقل من 20 %؛
- ✓ للرقم 2 تكون أقل من 40 %؛

- ✓ للرقم 3 تكون أقل من 60 %؛
- ✓ للرقم 4 تكون أقل من 80 %؛
- ✓ للرقم 5 هي 100 %.

ومن خلالها يمكن الحكم على إجابات عينة الدراسة. ولتحديد طول خلايا مقياس ليكارت الخماسي (الحدود الدنيا والعليا)، تم حساب المدى (5-1=4)، ومن ثم تقسيمه على أكبر قيمة في المقياس للحصول على طول الخلية أي (4÷5=0.80)، وبعد ذلك تم إضافة هذه القيمة إلى أقل قيمة في المقياس (بداية المقياس، وهي واحد صحيح)، وذلك لتحديد الحد الأعلى لهذه الخلية، وهكذا أصبح طول الخلايا كما يلي:

- ✓ من 1 إلى أقل من 1.80.
- ✓ من 1.80 إلى أقل من 2.60.
- ✓ من 2.60 إلى أقل من 3.40.
- ✓ من 3.40 إلى أقل من 4.20.
- ✓ من 4.20 إلى 5.

وقد تم وضع معيار الحكم على النتائج وفق مقياس ليكارت الخماسي كالآتي:[1]

- ✓ من 1 إلى أقل من 1.80: غير موافق بشدة، ويعني أنه إذا كان المتوسط الحسابي للعبارة بين القيمتين السابقتين فإن النتيجة تعني أنها غير متوفرة على الإطلاق.
- ✓ من 1.80 إلى أقل من 2.60: غير موافق، ويعني أنه إذا كان المتوسط الحسابي للعبارة بين القيمتين السابقتين فمستوى التوفر ضعيف.
- ✓ من 2.60 إلى أقل من 3.40: غير متأكد، ويعني أنه إذا كان المتوسط الحسابي للعبارة بين القيمتين السابقتين فمستوى التوفر متوسط.
- ✓ من 3.40 إلى أقل من 4.20: موافق، ويعني أنه إذا كان المتوسط الحسابي للعبارة بين القيمتين السابقتين فمستوى التوفر كبير.
- ✓ من 4.20 إلى أقل من 5: موافق بشدة، ويعني أنه إذا كان المتوسط الحسابي للعبارة بين القيمتين السابقتين فمستوى التوفر بصفة كبير جدا.

وتم تحديد مستوى الدلالة الحرج بـ 0.05 الذي تقبل عنده أو ترفض فرضيات العدم.[2]

---

[1] بدران العمر، **تحليل بيانات البحث العلمي من خلال برنامج SPSS**، (الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2004)، ص.126.

[2] مستوى الدلالة هو عبارة عن احتمال رفض فرضية العدم وهي صحيحة وفي هذه الحالة نقع في خطأ من الدرجة الأولى ويرمز له بالرمز α ومن الناحية العملية فإننا نستخدم عادة نسبة الثقة المقبولة علميا و هي 95٪ فأعلى ونسبة الخطأ 5٪ فأقل. ويندر في العلوم الاجتماعية أن تكون نسبة الثقة 100٪ ولكن كلما قلت نسبة الخطأ المحتمل من الباحث كلما كانت الدراسة اقوي. فمثلا لو أراد باحث أن تكون نسبة الخطأ المحتمل 1٪ فهناك شروط كثيرة يجب الأخذ بها قبل تحقق هذا ومنها أن تكون العينة كبيرة ومختلفة وان يكون المقياس صادق. إذا فهناك شروط كثيرة يجب

حيث تقبل فرضية العدم إذا كان مستوى الدلالة المحسوب في البرنامج أكبر من مستوى الدلالة الحرج، ولكن إذا كانت قيمة مستوى

الدلالة المحسوب أقل من مستوى الدلالة الحرج ترفض فرضية العدم وتقبل الفرضية البديلة.[1]

ثانيًا: المقابلة

إستخدمت المقابلة تدعيمًا للاستمارة في جمع البيانات والمعلومات اللازمة لموضوع الدراسة، وذلك لتفسير بعض العبارات لتسهيل فهمها من طرف الموظفين، إضافة إلى مجموعة من المقابلات الحرة مع المسؤولين والمختصين.

المطلب الثالث: صدق وثبات أداة الدراسة

قبل الشروع في عملية التحليل واستخلاص النتائج، يجب التأكد من مدى صدق وثبات العبارات التي تضمنتها الإستمارة، حتى تكون النتائج ذات مصداقية وأكثر واقعية.

أولاً: صدق أداة الدراسة

1. **الصدق الظاهري:** بعد بناء الاستمارة وتوزيعها واسترداد ما أمكن، أعيد توزيع 03 استمارات على مجموعة منتقاة من العاملين، بغية التأكد من تطابق الإجابات مع الاستمارات التي وزعت عليهم سابقا. وقد كانت النتائج متطابقة لحد بعيد، مما يؤكد الصدق الظاهري لها وإمكانية الاعتماد عليها في الدراسة.

2. **صدق الاتساق الداخلي:** لمعرفة مدى اتساق عبارات الاستمارة وصدقها[2]، تم حساب معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation)[3] بين درجة كل عبارة بالدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي إليه، وبالدرجة الكلية للاستمارة.

توفرها قبل أن يمكن القول بان نسبة الخطأ بسيطة جدا. ولكن هذا في الواقع ليس عمليا إذ أن نسبة 1٪ عند توزيعها طبيعيا فإنها تكون على الأطراف تماما وهذا يضيق والى حد كبير الاحتمالات الأخرى التي توجد عادة في الدراسات الاجتماعية والتي قد يغفل عنها الباحث وهذا يعنى قبول الفرضية الصفرية. وهنا الباحث يقع بين خيارين فإذا قلل نسبة الخطأ بشكل كبير فان ذلك يعنى قبول النظرية الصفرية وفي المقابل كلما كبر احتمالية نسبة الخطأ كانت دراسته ضعيفة فيجب هنا الموازنة بين الخيارين.

[1] عند استخدام الباحث لبرنامج SPSS فلا حاجة للمقارنة بالقيم الجدولية، يكفي فقط مقارنة مستوى الدلالة المحسوب في البرنامج مع مستو الدلالة الحرج للحكم بقبول أو رفض الفرضية العدمية.

[2] اتساق عبارات الاستمارة وصدقها يقصد به مدى انسجام عبارات الاستمارة وملاءمتها لتفسير وقياس ما أعدت لقياسه، ومدى ملائمة كل عبارة للمحور الذي تنتمي إليه.

[3] يستخدم معامل الارتباط لبيرسون لإيجاد العلاقة بين متغيرين أو أكثر، ويكون الارتباط كبير إذا كان مستوى المعنوية أقل من 0.01. للاستزادة راجع: محمود مهدي البياتي، **تحليل البيانات الإحصائية باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS**، (عمان: دار الحامد للنشر، 2005)، ص.59.

الجدول رقم (06): يوضح معاملات ارتباط بيرسون لعبارات المحور الأول بالدرجة الكلية للمحور

رقم العبارة	معامل الارتباط بالمحور
01	**0.48
02	**0.68
03	**0.74
04	**0.46
05	**0.56

المصدر: من إعداد الطالبتين بإعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي الجاهز Spss 22

** دال إحصائيا عند مستوى الدلالة 0.01 فأقل.

من الجدول رقم (06) :يتضح أن قيم معامل ارتباط كل عبارة من العبارات مع المحور الأول دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة 0.01 فأقل، مما يشير إلى أن جميع عبارات المحور الأول تتمتع بدرجة صدق مرتفعة جدا، ويؤكد قوة الارتباط الداخلي بين جميع عبارات المحور.

الجدول رقم (07): dيوضح معاملات ارتباط بيرسون لعبارات المحور الثاني بالدرجة الكلية للمحور

رقم العبارة	معامل الارتباط بالمحور
01	**0.54
02	**0.79
03	**0.68
04	**0.80
05	**0.80

المصدر: من إعداد الطالبتين بإعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي الجاهز Spss 22

** دال إحصائيا عند مستوى الدلالة 0.01 فأقل.

من الجدول رقم (07): يتضح أن قيم معامل ارتباط كل عبارة من العبارات مع المحور الثاني دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة 0.01 فأقل، مما يشير إلى أن جميع عبارات المحور الثاني تتمتع بدرجة صدق مرتفعة جدا، ويؤكد قوة الارتباط الداخلي بين جميع عبارات المحور.

ثانيا: ثبات أداة الدراسة

لقياس مدى ثبات الاستمارة تم استخدام اختبار كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha).[1] لقياس مستوى الثبات، وجاءت نتائجه كما في الجدول الموالي:

الجدول رقم (08): عامل كرونباخ ألفا لقياس ثبات محاور الدراسة

محاور الاستمارة	عدد العبارات	ثبات المحور قيمة ألفا	الترتيب
المحور الاول	05	0.67	2
المحور الثاني	05	0.77	1
كامل الاستمارة	10	0.73	

المصدر: من إعداد الطالبتين بإعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي الجاهز Spss 22

يلاحظ من الجدول رقم (08): أن قيمة كرونباخ ألفا لكامل الاستمارة عال حيث بلغ 0.73 كما تراوحت معاملات الثبات لمحاور الاستمارة بين 0.67 و 0.77، وهذا يدل على أن الاستمارة بجميع محاورها تتمتع بدرجة عالية من الثبات، ويمكن الاعتماد عليها في الدراسة.

المطلب الرابع: أساليب التحليل الإحصائي المستخدمة

من أجل القيام بالدراسة الاحصائية لابد من اعتماد مجموعة من الاساليب الاحصائية كما يلي:

- ✓ التكرارات والنسب المئوية لوصف الخصائص الديموغرافية لعينة الدراسة؛
- ✓ حساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري، وقيمة الوزن النسبي لتحديد استجابات أفراد عينة الدراسة تجاه عبارات الدراسة؛
- ✓ تحليل التباين الأحادي (One-Way Anova) لمعرفة الفروق بين محاور الدراسة وفقا للمتغيرات الديموغرافية؛
- ✓ اختبار شيفيه البعدي (LSD) لتحديد اتجاه صالح الفروق في حالة وجودها؛
- ✓ استخدام اختبار T-test في اختبار الفرضيات.

[1] يعد احد أهم الاختبارات الإحصائية لتحليل بيانات الاستمارة، لإضفاء الشرعية عليها، حيث على ضوء نتائج هذا الاختبار يتم تعديل الاستمارة أو قبولها.ويستخدم هذا الاختبار لتحديد فيما إذا كانت أسئلة الاستمارة صحيحة على اثر أجوبة المبحوثين على الأسئلة، وتكون أصغر قيمة مقبولة لكرونباخ ألفا هي 0.6 وأفضل قيمة عندما تكون بين 0.7 و 0.8 وكلما تزيد تكون أفضل. راجع: محمود مهدي البياتي، مرجع سابق، ص،49.

المبحـــــــث الثالـــــــث
بيـــــــان وتحليـــــــل نتائـــــــج البحـــــــث

يتم من خلال هذا المبحث تحليل البيانات المتحصل عليها وإستخلاص النتائج النهائية وذلك باستعمال أدوات التحليل الإحصاء الوصفي والاستدلالي، وتم تقسيم هذه النتائج الى نتائج متعلقة بالبيانات الشخصية، ونتائج إختبار الفرضيات، وتم تقسيم المبحث الى:

- ✓ **المطلب الأول: تحليل النتائج المتعلقة بالبيانات الشخصية؛**
- ✓ **المطلب الثاني: تحليل النتائج وإخابار الفرضيات.**

المطلب الأول: تحليل النتائج المتعلقة بالبيانات الشخصية

للتعرف على توزيع مفردات الدراسة حسب الخصائص الديموغرافية، تم حساب التكرارات والنسب المؤوية وجاءت النتائج كما يلي:

أولاً: توزيع أفراد عينة الدراسة وفقا للفئة العمرية

الجدول الأتي يبين توزيع عينة الدراسة وفقا للفئة العمر

الجدول رقم (09): توزيع أفراد عينة الدراسة وفقا للفئة العمرية

المتغير	البيان	العدد	النسبة %
العمر	أقل من 25 سنة	2	04
	من 25 إلى اقل من 30 سنة	16	32
	اكبر من 30سنة	32	64
المجموع		50	100

المصدر: من إعداد الطالبتين بإعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي الجاهز Spss 22

من خلال الجدول أعلاه يظهر أن نسبة 2 %من العينة تقل أعمارهم عن 25 سنة وهي ضعيفة جدا، وما نسبته 32 % أعمارهم بين 25 و30 سنة، ونسبة 64 % من العينة أعمارهم أكبر من 30 سنة.

ثانيًا: توزيع أفراد عينة الدراسة وفق الجنس

الجدول الأتي يبين توزيع عينة الدراسة وفق الجنس

الجدول رقم (10): يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة وفق الجنس

المتغير	البيان	العدد	النسبة%
الجنس	ذكر	29	58
	أنثى	21	42
المجموع		50	100

المصدر: من إعداد الطالبتين بإعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي الجاهز Spss 22

نلاحظ أن نسبة الذكور أكثر من الإناث بقليل وذلك لأن كبار السن والذين يمثلون العدد الاكبر أغلبهم من الذكور.

ثالثًا: توزيع أفراد عينة الدراسة وفق مدة العمل

الجدول الأتي يبين توزيع عينة الدراسة وفق مدة العمل

الجدول رقم (11): يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة وفق مدة العمل

المتغير	البيان	العدد	النسبة%
مدة العمل	أقل من 5 سنوات	14	28
	من 5 إلى اقل من 10 سنوات	14	28
	أكثر من 10سنوات	22	44
المجموع		50	100

المصدر: من إعداد الطالبتين بإعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي الجاهز Spss 22

من الجدول أعلاه يظهر أن نسبة 28 % من العينة خبرتهم أقل من 5 سنوات، و28 %من عينة الدراسة خبرتهم من 5 إلى اقل من 10 سنوات، ونسبة 44 % من العينة خبرتهم اكبر من 10 سنوات.

رابعا: توزيع أفراد عينة الدراسة وفق المستوى التعليمي

الجدول الأتي يبين توزيع عينة الدراسة وفق المستوى التعليمي

الجدول رقم (12):يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة وفق المستوى التعليمي

المتغير	البيان	العدد	النسبة%
المستوى التعليمي	بكالوريا	11	22
	ليسانس	33	66
	ماستر اوماجيستير	6	12
	دكتوراه	0	0
المجموع		50	100

المصدر: من إعداد الطالبتين بإعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي الجاهز Spss 22

من الجدول أعلاه يظهر أن نسبة 22 % من العينة مستواهم التعليمي بكالوريا، و66 %من عينة الدراسة مستواهم التعليمي ليسانس، ونسبة 12 % من العينة مستواهم ماستر اوماجيستير اما مستوى الدكتوراه معدوم.

خامسًا: توزيع أفراد عينة الدراسة وفقا مكان العمل

الجدول الأتي يبين توزيع عينة الدراسة وفق مكان العمل

الجدول رقم (13): يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة وفقا مكان العمل

المتغير	البيان	العدد	النسبة
مكان العمل	البنك	25	50
	شركة التامين	25	50
	المجموع	50	100

المصدر: من إعداد الطالبتين بإعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي الجاهز Spss 22

تم توزيع الاستمارات بالتساوي بين شركة التامين والبنك.

سادسًا: توزيع أفراد عينة الدراسة لعدد الدورات التكوينية

الجدول الأتي يبين توزيع عينة الدراسة وفق لعدد الدورات التكوينية

الجدول رقم (14): توزيع أفراد عينة الدراسة وفقا لعدد الدورات التكوينية

المتغير	البيان	العدد	النسبة%
الدورات التكوينية	لا توجد	20	40
	دورة واحدة أودورتين	22	44
	ثلاث دورات فما فوق	8	16
المجموع		50	100

المصدر: من إعداد الطالبتين بإعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي الجاهز Spss 22

من خلال الجدول رقم (14): يظهر أن نسبة 40 % من أفراد العينة لم يتلقوا أي دورة تكوينية، ونسبة 44% التحقوا بدورة واحدة اودورتين، وما نسبته 16 % من أفراد العينة التحقوا بثلاث دورات فما فوق.

المطلب الثاني: تحليل النتائج واختبار الفرضيات

تهدف الدراسة إلى التعرف على العلاقة الإيجابية بين شركات التأمين والبنوك.

الفرضية الرئيسية: تتمثل في

Ho: لا توجد علاقة إيجابية بين شركات التأمين والبنوك.

H1: توجد علاقة إيجابية بين شركات التأمين والبنوك.

قبل دراسة الفرضية لابد من حساب الإحصاء الوصفي لإجابات مفردات الدراسة.

الجدول رقم (15): حساب الإحصاء الوصفي لإجابات مفردات الدراسة حول المحور الاول

رقم العبارة		الإجابات					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	اتجاه الاجابة	قيمة p	الترتيب
		موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة					
05	ت	3	6	5	24	12	3.72	1.14	موافق	0.00**	1
	%	6	12	10	48	24					
02	ت	1	2	6	33	5	3.71	0.85	موافق	0.00**	2
	%	2	10	12	66	10					
03	ت	1	10	4	30	5	3.56	0.99	موافق	0.00**	3
	%	2	22	8	60	10					
01	ت	3	12	8	22	5	3.48	1.12	محايد	0.00**	4
	%	6	24	16	44	10					
04	ت	4	14	5	23	4	3.18	1.17	محايد	0.00**	5
	%	8	28	10	46	8					
المتوسط الكلي							3.08	0.36			

المصدر: من إعداد الطالبتين بإعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي الجاهز Spss 22

** دال إحصائيا عند مستوى الدلالة 0.01 فأقل.

* دال إحصائيا عند مستوى الدلالة 0.05 فأقل.

ت: التكرار، %: النسبة.

يظهر الجدول رقم (15): العلاقة الإيجابية بين البنك وشركات التامين، لأن هناك تفاوت في رؤية أفراد الدراسة حيث تراوحت متوسطات رأيتهم للعلاقة بين البنك وشركات التامين بين 3.18 و3.72

كما يظهر من الجدول السابق أن قيمة P دالة إحصائيا عند جميع عبارات المحور عند مستوى الدلالة 0.01 و0.05، مما يشير إلى عدم وجود اختلافات بين إجابات أفراد عينة الدراسة ، ويظهر من قراءة التكرارات والنسب لعبارات ما يلي:

- ✓ جاءت العبارة رقم 05 (أدت العلاقة الموجودة بين شركة التامين والبنوك الى الرفع من الحصة السوقية) في المرتبة الأولى من حيث درجة توفرها بمتوسط حسابي 3.72، حيف كان اتجاه الإجابة في الموافقة، كما أن التشتت بين الإجابات كان ضعيفًا نوعًا ما فأغلب الإجابات كانت موافقة؛
- ✓ جاءت العبارة رقم 02 (أدت العلاقة بين شركات التأمين والبنوك إلى تطوير قدرات كل منهما في هذا المجال) في الترتيب الثاني من حيث درجة بمتوسط حسابي 3.71، حيث كان اتجاه الاجابة بالموافقة كما التشتت في الاجابات كان ضعيفا جدا مما يؤكد إتفاق أغلب المستجوبين على أن العلاقة بين شركات التأمين والبنوك إلى تطوير قدرات كل منهما؛
- ✓ في المرتبة الثالثة من حيث درجة التوفر، العبارة رقم 03 (العلاقة بين شركة التأمين والبنوك أدت إلى رفع خبرات كل من البنك وشركات التأمين) بمتوسط حسابي 3.56، حيث كان اتجاه الإجابة بالموافقة كما التشتت في الإجابات كان ضعيفًا جدًا مما يؤكد إتفاق أغلب المستجوبين على أن العلاقة بين شركة التامين والبنوك أدت إلى رفع خبرات كل من البنك وشركات التأمين؛
- ✓ في الترتيب الرابع من حيث درجة التوفر العالية جاءت العبارة رقم 01 (العلاقة بين شركات التأمين والبنوك أدت الى تحقيق أهدافها المسطرة) بوزن نسبي 3.48، حيث كان اتجاه الاجابة بالموافقة كما التشتت في الاجابات كان ضعيفا جدا مما يؤكد اتفاق اغلب المستجوبين على أن العلاقة بين شركات التأمين والبنوك أدت الى تحقيق أهدافها المسطرة نوعًا ما؛
- ✓ جاءت العبارة رقم 04 (اختلاف تخصصات البنك أثر على علاقته مع شركة التأمين) في الترتيب الخامس من حيث درجة التوفر بوزن نسبي 3.18، ومرد ذلك إلى أن التخصصات البنكية في الجزائر هي في الاغلب تسميات فقط.

ولاختبار الفرضية تم استخدام اختبار T-test، وكون هذه الفرضية تقوم في الأساس على مقارنة متوسط المحور مع المتوسط المعياري لتحديد إذا كان المتوسط المحسوب أعلى من المتوسط المعياري بشكل دال إحصائيا أم لا، ونظرا لكون فقرات الدراسة قد تم قياسها على مقياس ليكارت الخماسي فيكون المتوسط المعياري هو3، ناتج من 1+2+3+4+5/5=3. والنتائج موضحة كما يلي:

الجدول رقم (16): نتائج اختبار T-Test

	قيمة المعيار=3		
	قيمة T	درجات الحرية	مستوى الدلالة
المحور الأول	6.45	49	* 0.000

المصدر: من إعداد الطالبتين بإعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي الجاهز Spss 22

* دال إحصائيًا عند مستوى معنوية 0.05 فأقل.

تشير نتائج الجدول (16): إلى أن قيمة T تساوي 6.450 عند درجات حرية 49 ومستوى دلالة يساوي 0.000، ولأن الفرضية في اتجاه واحد يقسم مستوى الدلالة على 2 ليصبح 0.000 وهو أقل من مستوى الدلالة الحرج، لذلك ترفض الفرضية العدمية وتقبل الفرضية البديلة أي هناك علاقة إيجابية بين البك وشركة التأمين.

الفرضية الثانية:

Ho: لا يعد مستوى فعالية التأمين المصرفي في البنوك وشركة التامين مرتفعا.

H1: يعد مستوى فعالية التأمين المصرفي في البنوك و شركة التامين مرتفعا.

تم حساب التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحراف المعياري، والدلالة الإحصائية لإجابات مفردات الدراسة على المحور الثاني. وترتيب العبارات وفق المتوسط الحسابي لكل سؤال، وجدول الأتي يبين ذلك.

الجدول رقم (17): الإحصاء الوصفي لإجابات مفردات الدراسة حول المحور الثاني

رقم العبارة		الإجابات					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	اتجاه الاجابة	قيمة P	الترتيب
		موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة					
05	ت	3	6	5	26	10	3.68	1.11	موافق	0.00**	1
	%	6	12	10	52	20					
03	ت	3	6	5	30	6	3.60	1.05	موافق	0.00**	2
	%	6	12	10	60	12					
01	ت	3	8	6	22	11	3.59	1.1	موافق	0.00**	3
	%	6	16	12	44	22					
04	ت	3	10	4	24	9	3.52	1.18	موافق	0.00**	4
	%	6	20	8	48	18					
02	ت	6	15	7	18	4	2.98	1.22	محايد	0.00**	5
	%	12	30	14	36	8					
المتوسط الكلي							2.08	0.36			

المصدر: من إعداد الطالبتين بإعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي الجاهز Spss 22

** دال إحصائيا عند 0.01 فأقل.

* دال إحصائيا عند 0.05 فأقل.

يظهر الجدول رقم (17) فعالية التأمين المصرفي في البنوك وشركة التامين، أن هناك تفاوت في رؤية أفراد الدراسة حيث تراوحت متوسطات رأيتهم للعلاقة بين البنك وشركات التامين بين 2.98 و3.68.

كما يظهر من الجدول السابق أن قيمة P دالة إحصائيا عند جميع عبارات المحور عند مستوى الدلالة 0.01 و0.05، مما يشير إلى عدم وجود اختلافات بين إجابات أفراد عينة الدراسة ، ويظهر من قراءة التكرارات والنسب لعبارات ما يلي:

- ✓ جاءت العبارة رقم 05 (المنتجات التأمينية تتناسق مع الخدمات المقدمة) في المرتبة الأولى من حيث درجة توفرها بمتوسط حسابي 3.68، حيث كان اتجاه الاجابة في الموافقة، كما ان التشتت بين الاجابات كان ضعيفا نوعا ما فاغلب الاجابات كانت موافقة.
- ✓ جاءت العبارة رقم 03 (ساهم التأمين المصرفي في رفع و تحسين الجودة) في الترتيب الثاني من حيث درجة بمتوسط حسابي 3.60، حيث كان إتجاه الاجابة بالموافقة كما التشتت في الاجابات كان ضعيفًا جدًا مم يؤكد إتفاق أغلب المستجوبين على إن التامين المصرفي ساهم في رفع وتحسين الجودة.
- ✓ في المرتبة الثالثة من حيث درجة التوفر، العبارة رقم 01 (ساهمة التأمين المصرفي في زيادة عدد العملاء) بمتوسط حسابي 3.59، حيث كان اتجاه الاجابة بالموافقة كما التشتت في الاجابات كان ضعيفا مما يؤكد اتفاق اغلب المستجوبين على أن التامين المصرفي ساهم في زيادة عدد العملاء.
- ✓ في الترتيب الرابع من حيث درجة التوفر العالية جاءت العبارة رقم 04 (التأمين المصرفي إلى زيادة الدخل) بوزن نسبي 3.52، حيث كان إتجاه الاجابة بالموافقة كما التشتت في الإجابات كان ضعيفًا مما يؤكد إتفاق أغلب المستجوبين على أن العلاقة التأمين المصرفي أدت إلى زيادة الدخل.
- ✓ جاءت العبارة رقم 02 (أدى التأمين المصرفي الى تخفيض التكاليف) في الترتيب الخامس من حيث درجة التوفر بوزن نسبي 2.98.

ولإختبار الفرضية تم استخدام اختبار T-test، وكون هذه الفرضية تقوم في الأساس على مقارنة متوسط المحور مع المتوسط المعياري لتحديد إذا كان المتوسط المحسوب أعلى من المتوسط المعياري بشكل دال إحصائيًا أم لا، ونظرا لكون فقرات الدراسة قد تم قياسها على مقياس ليكارت الخماسي فيكون المتوسط المعياري هو3، ناتج من 1+2+3+4+5/5=3. والنتائج موضحة كما يلي في الجدول رقم (18).

الجدول رقم (18): نتائج اختبار T-Test

	قيمة المعيار=3		
	قيمة T	درجات الحرية	مستوى الدلالة
المحور الأول	4.018	49	* 0.000

المصدر: من إعداد الطالبتين بإعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي الجاهز Spss 22

* دال إحصائيا عند مستوى معنوية 0.05 فأقل.

تشير نتائج الجدول (18) إلى أن قيمة T تساوي 4.018 عند درجات حرية 49 ومستوى دلالة يساوي 0.000، ولأن الفرضية في اتجاه واحد يقسم مستوى الدلالة على 2 ليصبح 0.000 وهو أقل من مستوى الدلالة الحرج، لذلك ترفض الفرضية العدمية وتقبل الفرضية البديلة أي هناك مستوى فعالية التأمين المصرفي في البنوك وشركة التامين مرتفعا.

الفرضية الثالثة:

Ho: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية تعزى للمتغيرات الديموغرافية.

H1: توجد فروق ذات دلالة إحصائية تعزى للمتغيرات الديموغرافية.

تم تجميع متغيرات كل محور من المحاور في متغير واحد حتى يكون من السهل اختبار ما إذا كان هناك علاقة بين هذه المحاور والخصائص الشخصية لأفراد مجتمع الدراسة.

1. ختلاف رؤية أفراد الدراسة إزاء محاورها باختلاف العمر

تم اختبار تحليل التباين الأحادي لتوضيح دلالة الفروق بين الفئات العمرية للمبحوثين حول محاور الدراسة والجدول الموالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (19): نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لمتغير العمر

المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة P
المحور الأول	بين المجموعات	0.111	2	0.055	0.184	0.833 غير دال
	داخل المجموعات	14.146	47	0.301		
	المجموع	14.257	49			
المحور الثاني	بين المجموعات	0.931	2	0.499	0.654	0.525 غير دال
	داخل المجموعات	33.46	47	0.712		
	المجموع	34.39	49			

المصدر: من إعداد الطالبتين بإعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي الجاهز Spss 22

تشير نتائج الجدول أعلاه إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات أفراد الدراسة حول محاورها تعزى لمتغير العمر بالنسبة لمحاور الدراسة، حيث أن قيمة P كانت أكبر من مستوى المعنوية 0.05 في جميع هذه المحاور، وبذلك نقبل الفرضية العدمية القائلة بعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية، تعزى لمتغير العمر بالنسبة لهذه المحاور.

2. اختلاف رؤية أفراد الدراسة إزاء محاورها باختلاف الجنس

تم اختبار تحليل t دلالة الفروق بين الجنس ومحاور الدراسة وكانت النتائج كما يلي:

الجدول (20): تحليل t دلالة الفروق بين الجنس ومحاور الدراسة

	فيشر	P	تحليلt	درجة الحرية
المحور الأول	1.715	0.197	2.046	48
			1.923	32.677
المحور الثاني	0.156	0.695	0.679	48
			0.654	36.838

المصدر: من إعداد الطالبتين بإعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي الجاهز Spss 22

تشير نتائج الجدول أعلاه إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات أفراد الدراسة حول محاورها تعزى لمتغير العمر، حيث أن قيمة P كانت أكبر من مستوى المعنوية 0.05 في جميع المحاور، وبذلك تقبل الفرضية العدمية القائلة بعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية.

3. اختلاف رؤية أفراد الدراسة إزاء محاورها باختلاف مدة العمل.

تم إختبار تحليل التباين الأحادي لتوضيح دلالة الفروق بين فئات مدة العمل للمبحوثين حول محاور الدراسة كما يظهرها الجدول الموالي.

الجدول رقم (21): نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لمتغير مدة العمل

المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة P
المحور الاول	بين المجموعات	0.210	2	0.105	0.351	0.706
	داخل المجموعات	14.047	47	0.299		
	المجموع	14.257	49			0.080
المحور الثاني	بين المجموعات	3.504	2	1.752	2.666	
	داخل المجموعات	30.887	47	0.657		
	المجموع	34.391	49			

المصدر: من إعداد الطالبتين بإعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي الجاهز Spss 22

تشير نتائج الجدول رقم (21) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات أفراد الدراسة حول محاورها تعزى لمدة العمل، حيث أن قيمة P كانت أكبر من مستوى المعنوية 0.05 في جميع المحاور. وبذلك تقبل الفرضية العدمية القائلة بعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية.

4. اختلاف رؤية أفراد الدراسة إزاء محاورها باختلاف المستوى التعليمي.

تم اختبار تحليل التباين الأحادي لتوضيح دلالة الفروق بين فئات الخبرة المهنية للمبحوثين حول محاور الدراسة كما يظهرها الجدول رقم (22).

الجدول رقم (22): نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لمتغير المستوى التعليمي

المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة P
المحور الأول	بين المجموعات	0.233	2	0.116	0.390	0.679
	داخل المجموعات	14.024	47	0.298		
	المجموع	14.257	49			
المحور الثاني	بين المجموعات	3.781	2	1.890	2.903	0.065
	داخل المجموعات	30.610	47	0.651		
	المجموع	34.391	49			

المصدر: من إعداد الطالبتين بإعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي الجاهز Spss 22

تشير نتائج الجدول رقم (22) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات أفراد الدراسة حول محاورها تعزى لمستوى التعليمي، حيث أن قيمة P كانت أكبر من مستوى المعنوية 0.05 في جميع المحاور. وبذلك تقبل الفرضية العدمية القائلة بعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية.

5. اختلاف رؤية أفراد الدراسة إزاء محاورها باختلاف مكان العمل

تم اختبار تحليل t دلالة الفروق بين مكان العمل ومحاور الدراسة.

الجدول رقم (23): تحليل t دلالة الفروق بين مكان العمل ومحاور الدراسة

	فيشر	P	تحليلt	درجة الحرية
المحور الأول	2.129	0.049	-2.236	48
			-2.236	41.765
المحور الثاني	0.273	0.004	-2.855	48
			-2.855	47.851

المصدر: من إعداد الطالبتين بإعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي الجاهز Spss 22

تشير نتائج الجدول أعلاه إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات أفراد الدراسة حول محاورها تعزى لمتغير مكان العمل، حيث أن قيمة P كانت اقل من مستوى المعنوية 0.05 في جميع المحاور، وبذلك تقبل الفرضية القائلة بوجود فروق ذات دلالة إحصائية.

6. اختلاف رؤية أفراد الدراسة إزاء محاورها باختلاف مدة التكوين.

تم اختبار تحليل التباين الأحادي لتوضيح دلالة الفروق بين فئات مدة التكوين للمبحوثين حول محاور الدراسة كما يظهرها الجدول رقم (24).

الجدول رقم (24): نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لمتغير مدة التكوين

المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة P
المحور الأول	بين المجموعات	1.452	2	0.726	2.664	0.080
	داخل المجموعات	12.805	47	0.272		
	المجموع	14.257	49			
المحور الثاني	بين المجموعات	0.702	2	0.351	0.489	0.616
	داخل المجموعات	33.690	47	0.717		
	المجموع	34.391	49			

المصدر: من إعداد الطالبتين بإعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي الجاهز Spss 22

تشير نتائج الجدول رقم (24) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات أفراد الدراسة حول محاورها تعزى لمدة التكوين، حيث أن قيمة P كانت أكبر من مستوى المعنوية 0.05 في جميع المحاور. وبذلك تقبل الفرضية العدمية القائلة بعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية.

خاتمـــــــة الفصـــــــل

يعد هذا الفصل تدعيما للفصول السابقة من خلال التحقق من الأفكار النظرية عند تطبيقها ميدانيا،ففي هذا الفصل تم عرض النتائج الميدانية والمتعلقة بعلاقة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة وادي الزناتي مع الشركة الوطنية للتأمين SAA ودراسة هذه العلاقة من خلال التأمين المصرفي، وقد تم الاعتماد على تقييم عينة من موظفين البنك وشركة التأمين ،حيث بلغ حجم العينة 50 موظف من خلال إعداد إستمارة أسئلة اذ أفضت المعالجة الاحصائية للبيانات عن طريق برنامج "SPSS" إلى ما يلي:

عدم وجود فروق في إجابات الموظفين تعزى للبيانات "جنس، العمر، مدة العمل، المستوى التعليمي، مدة التكوين"، بينما يوجد فروق تعزى لمتغير مكان العمل.

قبول الفرضية الأولى لوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) والشركة الوطنية للتأمين (SAA)

قبول الفرضية الثانية حيث تضح وذلك تبعا للآراء أفراد العينة المدروسة أن مستوى فعالية التأمين المصرفي في البنوك وشركة التأمين مرتفعًا.

الخاتمـــــــة العامـــــــــة

الخاتمـــــــة العامـــــــة:

من خلال الدراسة المتعلقة بتحديد العلاقة بين شركات التأمين والبنوك حاولنا الوصول إلى معالجة الإشكالية التي تدور حول نوع العلاقة التي تربط شركات التأمين بالبنوك، وذلك من خلال ثلاث فصول نظرية، بالإضافة إلى فصل تطبيقي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الوطنية للتأمينات بواد زناتي، كما حاولنا الإجابة على الأسئلة الفرعية والوقوف على صحة الفرضيات المشار إليها في المقدمة.

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن هناك مستجدات وتطورات شهدتها الأنشطة المالية والمصرفية، دفعت بالبنوك والمؤسسات المالية إلى استحداث خدمات جديدة لم تكن من صميم أنشطتها وخدماتها التقليدية، وقد ترتب عن هذا التحول في فلسفة العمل المصرفي إقتحام البنوك لنشاط التأمين المصرفي بدافع توسيع وتنويع مجالات نشاطاتها بهدف زيادة قدراتها التنافسية وجذب عملاء جدد، وكان من بين هذه الخدمات الجديدة تقديم البنوك لخدمات تتكامل فيها جهود البنوك وشركات التأمين والتي تسمى "بصيرفة التأمين أو التأمين المصرفي".

أولاً: نتائج إختبار الفرضيات

بعد دراسة موضوع البحث ومحاولة الإحاطة ببعض جوانبه، يمكننا إجراء إختبار لفرضياته كما يلي:

الفرضية الأولى: والتي تفترض وجود تشابه أوتداخل في الأعمال التي تقدمها كل من شركات التأمين والبنوك، فقد ثبت صحتها حيث تتجه كلا من البنوك وشركات التأمين لتقديم أدوات إدخارية وخدمات ذات طابع استثماري كما أن شركات التأمين تقوم بمهمتي الإكتتاب بالتأمين وإدارة الموجودات، وعليها أن تنجح في مجالين معًا، مثلها مثل البنوك؛

الفرضية الثانية: والتي تفترض وجود مستويات للعلاقة بين البنوك وشركات التأمين فقد أثبت صحتها نظريًا في الفصل الثالث حيث نجد هناك ثلاث مستويات للعلاقة، أولهم المستوى الأدنى وهو أن تقوم المصارف ببيع منتجات التأمين نيابة عن شركات التأمين، أما ثانيًا أن يتملك المصرف شركة التأمين، أو حصة في شركة تأمين دون ممارسة رقابة أو سيطرة؛ وثالث هذه المستويات الدمج بين أنشطة التأمين البنكية، فتقوم البنوك بإصدار بواليصة التأمين وتحظى بحصة في عمليات شركة التأمين بشكل مباشر

الفرضية الثالثة: والتي تفترض أن العلاقة بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) والشركة الوطنية للتأمين (SAA) تعود بالنفع على الطرفين حيث أثبت صحة هذه الفرضية من خلال الدراسة التطبيقية إذ أنه من خلال تحليلنا للآراء أفراد العينة أُثبت أن التأمين المصرفي عاد بفوائد ايجابية لكلا الطرفين؛

الفرضـية الرابعـة: والتي تفترض أن مستوى فعالية التأمين المصرفي في كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الوطنية للتأمينات مرتفعًا، حيث اتضح وذلك تبعًا للآراء أفراد العينة المدروسة أن فعالية التأمين المصرفي في البنوك وشركة التأمين مرتفعًا.

ثانيًا :النتائج العامة للدراسة

بعد إستعراضنا لمختلف جوانب البحث، ومن خلال دراستنا لمختلف فصوله، توصلنا إلى النتائج التالية:

أ. النتائج النظرية:

من خلال الفصول النظرية استطعنا استخلاص مايلي:

- ✓ تقوم شركات التأمين بدور مزدوج فهي تتلقى الأموال من المؤمن لهم لتعويضهم عند تحقق الأخطار المؤمن ضدها، كما تعمل كوسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم ثم تعيد إستثمارها نيابةً عنهم مقابل عائد؛
- ✓ من بين أوجه التداخل بين أعمال البنوك وشركات التأمين والتي أدت إلى وجود علاقة بينهما هو أن كل من البنوك وشركات التأمين تعتبر مؤسسات مالية، لكن الإختلاف يكمن في كون أن البنوك مؤسسات مالية مصرفية تقوم بعملية إشتقاق النقود، والتوسع في الإئتمان، أمّا شركات التأمين هذه المهمة ليست من صلاحيتها، لكن يمكن للبنوك القيام بها نيابة عنها؛
- ✓ إن التأمين المصرفي يتمثل في تقديم الخدمات التأمينية إلى جانب الخدمات المصرفية من خلال قناة توزيع مشتركة تجمع بين عملاء البنوك وعملاء شركات التأمين كأحد السبل التسويقية الحديثة؛
- ✓ تختلف الخدمات التأمينية التي تقدمها البنوك بإختلاف درجة الصلة التي تربطها بشركات التأمين ففي بداية الأمر عملت البنوك على توزيع منتجات تأمينية قريبة من النشاط البنكي بعد ذلك عملت على امتلاك شركات تأمين أو حصة منها دون ممارسة رقابة أو سيطرة عليها إذ تقوم البنوك في هذه الحالة أيضا ببيع المنتجات التأمينية فقط؛
- ✓ إن التعاضد فيما بين الجهاز المصرفي وقطاع التأمين يعد جليًا وواضحًا، فالبنك يمكنه بيع منتجات التأمين المرتبطة بنشاطه والمؤمِّن يوفر الجهد والوقت والتكلفة، ويتحصل البنك من خلالها على مكافأة أو أجرة إضافية؛
- ✓ استفادة البنوك من قدرتها على منح القروض، للترويج لمنتجات التأمين عند إعطاء القرض. إذ سوّقت "تأمين السيارة" مع "قرض السيارة"، كما سوّقت "التأمين على المسكن" مع القروض العقارية"، غيرها؛
- ✓ للبنك شبكة واسعة من الفروع، بإمكانه استخدامها لبيع منتجات التأمين، ما يوفر لشركات التأمين مركز لتوزيع منتجاتها التأمينية على نطاق أوسع؛

- ✓ يعتبر التأمين المصرفي أقل تكلفة مقارنة بطرق التوزيع الأخرى، إذ سعت شركات التأمين إلى تطوير طرق توزيع منتجاتها للحفاظ على هامش ربحها. كما أن بيع منتجات التأمين على مستوى البنوك أقل كلفة عموماً من طرق التوزيع التقليدية، نظراً للتكلفة الطفيفة التي تضاف على حساب المصارف لدى توسيع نطاق منتجاتها المصرفية لتشمل منتجات التأمين الأساسية.

ب. النتائج التطبيقية:

إن البحث الميداني الذي أجريناه على الشركة الوطنية للتأمينات وبنك الفلاحة والتنمية الريفية جاء كمحاولة للكشف عن العلاقة التي تربطهما وذلك إعتمادًا على عينة مختارة عشوائيًا من 50 عاملاً حيث جاءت نتائج الدراسة كما يلي:

- ✓ تم توزيع الإستمارات بالتساوي على شركة التأمين والبنك حيث أن معظم أفراد العينة كانوا ذكورًا وأعمارهم كانت تفوق 30 سنة؛
- ✓ أن نسبة 44% من العينة الدراسة خبرتهم أكبر من 10 سنوات وذلك لكبر أعمارهم، كما أن 40% من أفراد العينة لم يتلقوا أي دورة تكوينية، ونسبة 44% التحقوا بدورة واحدة اودورتين، وما نسبته 16% التحقوا بثلاث دورات فما فوق؛
- ✓ أمّا فيما يتعلق بالمستوى التعليمي فنجد أن أغلبية أفراد العينة مستواهم التعليمي ليسانس، حيث قدرت نسبتهم بـ 66%؛
- ✓ هناك علاقة إيجابية بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) والشركة الوطنية للتأمين (SAA) حيث وجدنا أن التأمين المصرفي عاد بالنفع على كليهما؛
- ✓ أن مستوى فعالية التأمين المصرفي في البنوك وشركة التأمين مرتفعًا.

ثالثًا: التوصيات والإقتراحات

إنطلاقًا من المقابلة التي أجريت مع موظفين ومشرفين مختصين، وبناءًا على ما توصلنا إليه من نتائج تم إقتراح مايلي:

- ✓ على المشرع الجزائري وضع أرضية قانونية واضحة فيما يتعلق بإمكانية توسيع وتطوير نشاط الصيرفة التأمينية في البنوك الجزائرية والتشجيع على العمل بها؛
- ✓ نشر الوعي وثقافة التأمين لدى المجتمع الجزائري؛
- ✓ تسهيل الإجراءات لمختلف المراحل العملية بالنسبة للطرفين وخاصةً بالنسبة للعميل؛

- ✓ للوصول إلى الأهداف المرجوة يجب الإهتمام أكثر بتكوين العنصر البشري بالتعاون مع الشركة التأمينية حيث نلاحظ في الجزائر قلة الإهتمام بالتكوين الجامعي في قطاع التأمين؛
- ✓ ايجاد هيئة لتسيير وتطوير هذه الخدمة بالنسبة للبنك والشركة التأمينية؛
- ✓ أن تكون إرادة إعتماد وتطوير صيرفة التأمين خيار إستراتيجي يبدأ من أعلى الهرم الإداري ويسري على كافة المستويات في المؤسسة، وينبغي أن تكون الإستراتيجية المتبعة متوافقة مع ثقافة البنك ورؤيته؛
- ✓ تعميم خدمة التأمين المصرفي بين كافة البنوك وشركات التأمين وجعلها أكثر انتشارًا.

رابعًا: آفاق الموضوع

تبين لنا من خلال البحث بأن هناك جوانب هامة جديرة بالدراسة والبحث لتكون إشكاليات لبحوث ودراسات أخرى خاصةً في ظل قلة الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع وهي:

- ✓ متطلبات التأمين المصرفي في ضوء التحولات التشريعية بالجزائر؛
- ✓ رهانات التأمين المصرفي في الجزائر؛
- ✓ واقع نشاط التأمين المصرفي في الجزائر.

قائمـــــــة المراجـــــع

قائمـــــــــة المرجـــــــــع

أولاً: الكتب باللغة العربية

1. ابراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،بدون ط،2006.
2. أحمد صلاح عطيه، **محاسبة شركات التأمين**، الدار الجامعية، مصر، بدون ط، 2003.
3. أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر و التأمين**، دار الحامد للنشر و التوزيـــع، عمـــان، الأردن، ط1، 2007.
4. بدون كاتب، **مدخل إلى أساسيات التأمين**، لمعهد المالي، الرياض، السعودية، 2016.
5. جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعـــات الجامعيـــة، الجزائـــر، ط 6، 2006.
6. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **التأمين وإدارة الخطر**، دار وائـــل للنشـــر، عمـــان الأردن، ط 1، 2008.
7. حسين بني هاني، **إقتصاديات النقود والبنوك**، دار ومكتبة المندي للنشـــر والتوزيع،عمـــان،الأردن، ط1، 2014.
8. رشاد العصار ورياض الحلبي، **النقود والبنوك**، دار الصفاء، عمان، الأردن، ط1، 2000.
9. رضا صاحب أبو حمد، **إدارة المصارف**، دار الفكر لطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2002.
10. زيدمنيرعبوي، **إدارةالتأمين**والمخاطرة، داركنوزالمعرفةللنشروالتوزيع، عمان،الأردن، بدون ط، 2006 .
11. سامي عفيفي حاتم، **التأمين الدولي**، الدار المصرية للنيابة، القاهرة، مصر، بدون ط،1998.
12. سعيد جمعة عقل، حربي محمد عريقات، **مبادئ التـــأمين**، دار البدايـــة ناشـــرون وموزعـــون، عمـــان، الأردن،ط1، 2016.
13. شاكر قزويني، **محاضرات في إقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،بدون ط، 1989.
14. عبدالإلهنعمةجعفر،**النظمالمحاسبيةفيالبنوكوشـــركاتالتأمين**،دارالمناهجللنشـــروالتوزيع،عمان،الأردن،ط1، 2007.
15. عبد الغفور الحنفي، رسمية قرياقص، **الأسواق والمؤسسات المالية**، الدار الجامعية، الإســـكندرية، مصـــر، بدون ط، 2001.

16. عبد الوهاب يوسف أحمد، **التمويل وإدارة المؤسسات المالية**، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008.

17. علاء فرحان طالب، حيدر يونس الموسوي، **إدارة المؤسسات المالية**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمـــان، الأردن، بدون ط، 2013.

18. علاء فرحان طالب، حيدر يونس الموسوي، وآخرون، **إدارة المؤسسات المالية**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون ط، 2013.

19. علي بن محمد بن محمد نور، **التأمين التكافلي من خلال الوقف**، دار التدمرية، الرياض، السعودية، ط1، 2012.

20. عيد أحمد أبوبكر، **إدارة أخطار شركات التأمين**، دار الصفاء، عمان، الأردن، ط1، 2011.

21. كمال محمود حبر، **التأمين وإدارة الخطر**، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2015.

22. محمد ابراهيم عبد الرحيم، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، مصر،بدون ط، 2014.

23. محمد الصيرفي، **إدارة المصارف**، الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ط1، 2006.

24. محمد الصيرفي، **إدارة المصارف**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ط1، 2007.

25. محمدتوفيقالبلقيني،**مبادئإدارةالخطروالتأمين**،دارالكتبالأكاديمية،مصر،ط1، 2004.

26. محمدرفيقالمصري، **التأمينوإدارةالخطر**، دارالزهراناللنشروالتوزيع، عمان،الأردن، بدون ط، 2009.

27. محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج، للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2006.

28. محمد محمود السجاعي، **المحاسبة في منشآت التأمين**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصـــورة، مصـــر، بدون ط، 2006.

29. محمد وحيد عبد الباري، **إدارة الخطر والتأمين التجاري و الإجتماعي**، كلية التجارة، جامعة القـــاهرة، مصر، بدون ط، 1997.

30. محمود الكلاني، **الموسوعة التجارية و المصرفية**، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2008.

31. مختارالهانسي،إبراهيمعبدالنبيحمودة، **مبادئالتأمين**،الدارالجامعية،مصر، بدون ط،2000.

32. مختارالهانسي،**مقدمةفيمبادئالتأمينفيالنظريةوالتطبيق**،الدارالجامعية،مصر،بدون ط، 2001.

33. مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، **مقدمة في مبادئ التأمين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون ط، 2000.

34. منعم الخفاجي، **مدخل لدراسة التأمين**، مكتبة التأمين العراقي، العراق، ط1، 2014.

35. منير إبراهيم الهندي، **الأسواق والمؤسسات المالية**، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، مصر، 1997.

36. نهال فريد مصطفى، عبد الفتاح إسماعيل، **الأسواق والمؤسسات المالية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، بدون ط، 2007.

37. هاني جزاع ارتيمه، سامي محمود عكور، **إدارة الخطر والتأمين**، دار حامد للنشـــر والتوزيـــع، عمـــان، الأردن، ط1، 2010.

38. يوسف كمال، **الزكاة و ترشيد التأمين المعاصر**، مكتبة الإسكندرية، مصر، ط1، 1986

ثانيًا: كتب باللغة الفرنسية

1. Bernard De Gryes ,**" labancassurance en mouvement**", Edition : De Boeck et Larciers.a,Bruxelles , Belgique, 2005,P:01

ثالثًا: رسائل وأطروحات جامعية

1. هدى بن محمد، تحليل الملاءة ومردودية شركات التأمين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجســـتير في العلـــوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المنتوري، قسنطينة، 2005.
2. طبايبية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في إتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدوليـــة، رســـالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2014.
3. كريمة شيخ، **إشكالية ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري**، مذكرة ماجســـتير، تخصص تسويق دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمســـان، الجزائر، 2010.
4. فطمة يحياوي، **دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص علوم إقتصادية، فرع مالية وبنوك وتأمينات، جامعة المسيلة، الجزائر، 2012.
5. محاجبية نصيرة، **وظيفة الهندسة المالية في البنوك**، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص نقود ومالية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2009.
6. العاني إيمان، **البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية**، مذكرة لنيل شـــهادة الماجيســـتيرفي العلـــوم الإقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة المنتوري قسنطينة ، الجزائر، 2007.
7. زقرير عادل، **تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة**، مـــذكرة مقدمـــة ضـــمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الإقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعـــة محمـــد خيضـــر، بسكرة، الجزائر، 2007.

8. جلاوي رشيدة، **الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلـــوم الإقتصـــادية، تخصص إقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أكلي محند أولحاج، 2015.

9. نادية عبد الرحيم، **تطور الخدمات المصرفية ودورها في تفعيل النشاط الإقتصادي**، مذكرة مقدمة ضـــمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصـــادية والعلـــوم التجارية والتسيير، جامعة الجزائر03، 2011،

10. بلال بوهلال، **التأمين المصرفي ودوره في تنشيط سوق التأمين**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص تمويل مصرفي، قسم العلوم التجارية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2016

رابعًا: ملتقيات ومؤتمرات

1. بريشـــــــــعبدالقادر،**أفاقتقديمالبنوكالجزائريةلمنتجاتالتأمينيةدراســـــــــةحالةCNEP/ Banqueو SAA**،ورقةبحثمقدمةإلىمؤتمرالعلميالدوليالثانيحولاصلاحالنظامالمصرفيالجزائري،جامعةورقلة، يـــومي 11 و12 مارس 2008.

2. نبيلقبلـــــي، **التـــــأمين المصـــــرفي في الجزائـــــر بـــــين النظريـــــة والواقـــــع**،ملتقىـــــدولي السابعحولالصناعةالتأمينيةالواقعوآفاقالتطوير،جامعةحسيبةبنبوعليبالشلف،يومي03- 04ديسمبر2012.

3. بوقرة رابح، جعيجع نبيلة، **دور المؤسسات المالية في تمويل التنمية المحلية**، ملتقى الشذرات، جامعة المسيلة، الجزائر، 2012.

خامسًا: مراسيم ومواد قانونية

1. أحكام المادة 274 من القانون (06 - 04) المتعلق بالتأمينات.

سادسًا: المواقع اللإلكترونية

1. أحمد أبو زنط، نقلاً عن الموقع الإلكتروني، http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?13498

2. أمال سعد الله، **الرقابة على قطاع التأمين في التشريع الجزائري**، نقلاً عن الموقع الإلكتـــروني: Dspace.univ-ouargla.dz/jspui/D1543

3. منتديات طلاب الجزائر، نقلاً عن الموقع الإلكتروني،http://centeruniversitair-d.forum-for-him.com/t34-topic،

4. الموقع الإلكتروني، http://www.caar.dz، تمّ الإطلاع عليه يوم 07 مارس 2017، الساعة 19:10

5. موقع الشامل موسوعة البحوث المدرسية، نقلا عن الموقع الإلكتروني

6. http://bohouti.blogspot.com/2015/04/blog-post_92.html

7. نجيب حداد، نقلاً عن الموقع الإلكتروني،http://www.f-law.net/law/threads/50181

8. نقلاً عن الموقع الإلكتروني:lms.svuonline.org/bit_pdf/Banking%20and%20Finance%20(MGT325).pdf.

9. نقلاً عن الموقع الإلكتروني،http:dspace.univ-bouira. Dz8080-jspui-bitstream P 08بتاريخ: 12 / 03 / 2017 .

10. يوسف بن عبد الله الشيلي، **التأمين**، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.shubrly.com